

25/٢٥

مايو/أيار ٢٠٠٦

نشرة الهجرة القسرية

الاتجار بالبشر:

الدفاع عن حقوق

المستضعفين ومساندتهم:

بالإضافة إلى:

- دور القانون في دارفور
- العودة إلى جنوب السودان
- مبادئ بنبرو
- النازحون والتجمعات
- لاجئو البيئة؟
- أزمات منسية



تصدر نشرة الهجرة القسرية عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة

أكسفورد بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين



Refugee
Studies
Centre



من أسرة التحرير

هذا العدد لم يكن ليظهر إلى حيز الوجود دون مساعدة باندينا باتنيك - المنسق العام للتحالف العالمي لمكافحة تهريب النساء. وقد ساعدت كثيراً في توسيع مداركنا حول المتاجرة بالبشر والتأكد من أن المقالات المنشورة تتبع نفس جوانب هذه الظاهرة - وتستجيب لها - وهي قضية عادة ما تكون مهمشة.

غطيت تكاليف إنتاج وتوزيع هذا العدد من المنح المقدمة من التحالف العالمي لمكافحة تهريب النساء، ووزارة الخارجية السويسرية والمنظمات المتعاونة مع الأمم المتحدة حول المتاجرة بالبشر حول شبه إقليم ميكونج الأعظم.

ولأولئك الذين يقرأون مجلتنا لأول مرة، فقد يكونوا مهتمين في معرفة أن نشرة الهجرة القسرية تنشر من قبل مركز دراسات المهاجرين في جامعة أكسفورد باللغات الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية، وتوزع هذه النشرة مجاناً في ١٧٤ دولة وعلى الموقع الإلكتروني: www.fmreview.org. إذا كنت ترغب في الحصول على المزيد من أعداد نشرة الهجرة القسرية، استخدم النموذج الموجود على الغطاء الخلفي للنشرة أو اتصل معنا على العنوان المبين. الرجاء ذكر اسمك، ومنظمتك وعنوانك البريدي الكامل ولغة النشرة.

ونعتذر عن التأخير في وصول نشرة الهجرة القسرية، فنشرة الهجرة القسرية - عدد ٢٤ الخاصة بالسودان والدول المحيطة به كانت معقدة واستهلكت الكثير من الوقت. إضافة لذلك، أدى الطلب المتزايد على أعداد نشرة الهجرة القسرية إلى زيادة الوقت في إصدارها.

ولتخفيض تكاليفنا، يتولى برنامج دراسات السلام في جمعية علماء المجتمع السريلاكية أمر طباعة ونشر النشرة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

سينشر العدد ٢٦ من نشرة الهجرة القسرية بحلول شهر أغسطس ٢٠٠٦، وسيركز على اللاجئين الفلسطينيين وسينشر مع تقرير عن مؤتمر تم عقده في أكسفورد عن التعليم في مرحلة بعد الصراع في أبريل ٢٠٠٦. أما العدد ٢٧ الذي سينشر في ديسمبر ٢٠٠٦، فسيركز على بناء القدرات في الحكومات الجنوبية والمجتمع المدني لمساعدة وحماية المهاجرين. وسيكون الموعد النهائي لطرح المقالات الأول من سبتمبر. للمزيد من المعلومات عن الأعداد القادمة، زوروا موقعنا على: www.hijra.org.uk

مع تحيات أسرة التحرير

ماريون كولديري - تيم موريس
مصعب حياتلي

الغلاف الأمامي

هذه الام اليابسة سافرت من قريتها في نيبال إلى مومبي في الهند على أمل إيجاد وإفناذ ابنتها المراهقة المهربة. «سأبقى في مومبي حتى أجد ابنتي أو أموت. ولن أبارح دونها». كاي شيرنش من وزارة الداخلية الأمريكية. تصوير كي تشيرنوش لصالح وزارة الخارجية الأمريكية

نشرة الهجرة القسرية Nashrat al-Hijra al-Qasria

تهدف "نشرة الهجرة القسرية" إلى أن تكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطنهم، ولمن يعملون معهم أو يُعنون بشؤونهم وقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاث مرات في السنة باللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد بالاشتراك مع "المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين"، التابع للمجلس النرويجي للاجئين.

هيئة التحرير

ماريون كولديري ود. تيم موريس

المحرر المساعد
مصعب حياتلي

مساعدة الاشتراكات
شارون إليس

مركز دراسات اللاجئين
Refugee Studies Centre
Dept of International Development
3 Mansfield Road
Oxford, OX1 3TB, UK
Email: fmr@qeh.ox.ac.uk
Tel: +44 (0)1865 280700
Fax: +44 (0)1865 270721

موقع الإنترنت
www.hijra.org.uk

نود الإشارة إلى أن الآراء والخلاصات الناتجة المنشورة في هذا العدد تعبر عن آراء كتاب المقالات ولا تعبر بالضرورة عن آراء المحررين أو آراء مركز دراسات اللاجئين. ويسمح بإعادة نشر أو اقتباس أي من الموارد الواردة هنا أو في عدد من أعداد نشرة الهجرة القسرية بشرط ذكر مصدرها بالتفصيل على أن تذكر وصلة المرجع الخاص بكل مقال. ونرحب بأية ملاحظات عن محتويات أو تصميم نشرة الهجرة القسرية، إما عن طريق الإيميل أو البريد أو بكميتم استخدام النموذج

التصميم والإخراج الفني
Colophon Media

تم طبعتها في مطابع:
Lazergraphic (PVT) Ltd

رقم الإيداع الدولي: ISSN 1460-9819



Refugee
Studies
Centre



ونقدم بالشكر إلى كل مولينا، إضافة إلى رعاية هذا العدد منذ يناير/كانون ثاني ٢٠٠٥ الذي قدموا لنا الدعم، وهم

استوكير	بروكينغ - مشروع بيرن للهجرة العالمية	الخدمات الكاثوليكية
الصليب الأحمر	كونسيرن	جمعية الوكالات الإنسانية
مجلس اللاجئين الدنماركي	وزارة التطوير الدولي في الحكومة البريطانية	المفوضية الأوروبية للمساعدة الإنسانية
فينشتين الدولية مركز فامين	مؤسسة فورد	لجنة الإنقاذ الدولية
المجلس النرويجي للاجئين	مؤسسة ا.م. قطان	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	اليونيسف	ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
المعهد الأمريكي للسلام	لجنة المرأة للاجئين النساء والأطفال	ورلد فجن الأسترالية
ورلد فيجن الكندية	ورلد فيجن الأمريكية	

المحتويات

الاتجار بالبشر

- ٣٧..... المتاجرة في النساء الإثيوبيات إلى اليمن في ازدياد مستمر.....
مارينا دي ريخت
- ٣٩..... هل يعتبر الاتجار بالبشر قضية معنية بالهجرة أم بحقوق الإنسان؟
بيث هيرزفيلد، وسارة غرين، وسارة إيسن، وكريستين بيدو
- ٤١..... مكافحة الاتجار في المملكة المتحدة.....
وندي بونغ وديانا كويك
- ٤٣..... ضحايا الاتجار بالبشر في المملكة المتحدة.....
بوب برغوين وكليبر داروين

مقالات عامة

- ٤٤..... الترويج لسيادة القانون في دارفور.....
سارة ماغواير ومارتن جي باريندز
- ٤٧..... الإخفاق والفوضى في دارفور.....
لاري منير
- ٤٨..... الحاجة إلى خدمات الإجهاض في دارفور وتشاد.....
تمارا فيترز
- ٤٩..... العودة المجهولة إلى جنوب السودان.....
غريهام وود وجيك فيلان
- ٥٠..... السودان: التوقعات والآمال الغير مؤكدة.....
تيم موريس
- ٥٢..... حقوق جديدة لرد السكن والعقارات والأرض.....
سكوت ليكي
- ٥٤..... المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والنازحون داخلياً وما بينهما.....
تيم موريس
- ٥٦..... المفوضية الأوروبية تركز على «الأزمات المنسية».....
سايمون هورنر
- ٥٨..... الصحراء الغربية: هل حان الوقت لتبني طريق جديد؟.....
خوزيه كويبيت
- ٥٩..... عطلات في وقت السلم: أطفال الصحراء الغربية يزورون إسبانيا.....
غينا كريغيلو وإيلينا فيديان ونور الضحى شطي
- ٦١..... لاجنون «البيئة»؟.....
كيت رومر
- ٦٢..... هل الاتحاد الأوروبي في صدد التخلي عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؟.....
كيارا مارتيني
- ٦٣..... لاجنون دون مساعدة قانونية.....
نيكول هاليت، ، ماريا بياتريس نوغويرا وجيسكا براين وجيما بولز.
- ٦٤..... التكامل المحلي حل مثالي للاجئين.....
آنا لو
- ٦٥..... ترويج الواقيات الجنسية النسائية للاجئين.....
جاكولين بابو

- ٤..... تأملات في مبادرات معالجة قضية المتاجرة بالبشر.....
باندانا باتانيك
- ٦..... التفريق بين التهريب والاتجار بالبشر.....
جاكلين بهابها ومونيت زارد
- ٩..... قطاع التجارة يتحرك لإنهاء المتاجرة بالبشر.....
علياء حماد
- ١٠..... أين هم ضحايا الاتجار؟.....
ريتشارد دانزيغر
- ١٢..... التهريب الداخلي.....
سوزان مارتن
- ١٤..... الطفل المتاجر به: الصدمة والتكيف.....
إلزيبينا غودزيك، ميكا بامب، جوليان دنكان مارجريت ماك دونالد وميندي لوسيل
- ١٦..... استجابة المجتمع المدني لمشكلة الاتجار بالبشر في جنوب آسيا.....
فيصل يوسف
- ١٧..... التصورات والاستجابات والتحديات في جنوب آسيا.....
باندانا باتانيك
- ٢٠..... شبه إقليم ميكونج ملتزم بإنهاء الاتجار بالبشر.....
سوسو تانون
- ٢١..... تحديات مكافحة الاتجار في نيبال.....
شيفا دنغانا
- ٢٣..... دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في محاربة الاتجار بالبشر إلى أوروبا.....
ماليكا فطور
- ٢٥..... مكافحة الاتجار بالبشر: الطريقة السويسرية.....
إعداد وزارة الخارجية السويسرية
- ٢٧..... منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنسق لمكافحة الاتجار بالبشر.....
هيلغا كونراد
- ٢٨..... منع الاتجار بالبشر والحماية منه: مسؤوليات بلد المقصد.....
سيسيليا بايه
- ٣٠..... عودة آمنة لضحايا الاتجار بالبشر.....
إيلين ويليمسن
- ٣١..... مكافحة الاتجار بالبشر في جنوب قارة أفريقيا.....
ساوري تيرادا وبول دي غوشنتير
- ٣٢..... نيجيريا: الاتجار بالبشر والهجرة.....
فكتوريا إيجيوما نوغو
- ٣٤..... الاتجار في البرازيل: المسلسلات الدرامية التلفزيونية مقابل الواقع.....
لوسيانا كامبيللو الميدا لوزا هيلينا ليتي، وفرانس نيدستغنت
- ٣٥..... مؤسسة ريكي مارتن تدير حملة لإنهاء الاتجار بالأطفال.....
بيبيانا فيرايولي سواريز
- ٣٦..... لبنان تعترف بالاتجار في البشر.....
سيغما هدى

الصفحات المنظمة

٧٠ حق العودة: النازحين داخلياً في سيبه

إيفا لوتا هيدمان

٧١ منشورات

صفحة الغلاف:

أصوات النساء الصادرة من مخيمات نيبال

يجب أن تفي جورجيا

٦٧ بوعودها لإنهاء أزمة التهجير

فالتر كيلن

٦٨ تحسين القدرة الاحتياطية للحماية

المجلس النرويجي للاجئين

٦٩ لاجئو «البيئة»؟ شبكة للنازحين على الانترنت

مركز مراقبة النزوح الداخلي

تأملات في مبادرات معالجة قضية المتاجرة بالبشر

بانادانا باتانيك

ويعتبر هذا الوقت بالنسبة للعديد منا الذين عملوا على موضوع مكافحة الاتجار بالبشر لعدة سنوات غاية في الأهمية. وناقشنا الكثير عما نكافحه، ومن الممكن أن الوقت قد حان لوضع نص لتوضيح هدفنا. وبالرغم من أن الهجرة أصبحت حقيقة في عالمنا اليوم إلا أنها ما زالت خطر يهدد العديد من الناس. ولكن يعتبر العمل المأجور ضرورة لكل شخص ولحد الآن يوجد العديد من الناس الذين لا يستلمون أجور عادلة لعملهم، بل أنهم يعانون بما هو أسوأ، ويستغلون في مواقع عملهم. وحتى إذا كان لدينا نظام تعريف لتحديد الأشخاص المهربين يتمتع بكفاءة عالية، سيشكلون عدد أصغر بكثير من العمال المهاجرين الذين يحتاجون أيضاً للحماية. لذا، لو تصورنا عالم يمكن لكل المهاجرين أن يحصلوا فيه على وظائف عادلة وأمنة، يجب علينا أن ننقل تركيزنا إلى الهجرة والعمل ومعالجة جريمة التهريب ضمن ذلك السياق.

في السنتين الأخيرتين جاءت المبادرات الهامة من المجتمع الدولي والمجتمع المدني لفهم الهجرة والعمالة من منظور حقوق الإنسان^٦. وتعمل مجموعات حقوق المهاجرين الآن على تنظيم أفضل ومتساوي للعمال من الناحية الاقتصادية. وتستعد اتحادات العمال التقليدية للموافقة على قضية العمال غير المؤقتين. وهذه إشارات إيجابية يجب الانتباه إليها.

بانادانا باتانيك هي المنسقة الدولية للتحالف العالمي لمكافحة تهريب النساء. www.gaatw.net. الهاتف: ١٤٢٧/٨
٦٦ ٢ ٨٦٤+. البريد الإلكتروني: gaatw@gaatw.org

انضمت العديد من المنظمات والسياسيين والمشاهير إلى معركة مكافحة المتاجرة بالبشر ولكن هل توقفوا ليفكروا في أسباب تلك الظاهرة وحقوق إنسان أولئك الأشخاص المتأثرين بها و/ أو بالممارسات غير المنصفة لقمعها؟

بحثاً أو طور برامج حول الاحتياجات^١.

تم تشكيل القانون الدولي الحالي للمتاجرة بالبشر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العالمية والنظام الإضافي (بروتوكول باليرمو) لمنع وقمع ومعاينة تهريب الأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال^٢. وقد تبنى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٠ هذا النظام، ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣. وقد صدق عليه الآن ٩٧ دولة. وقد صادقت العديد من الدول الكبرى - بما فيها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة - فقط مؤخراً على بروتوكول باليرمو. ومن الدول الكبرى التي وقعت على البروتوكول لكنها لم تصادق عليه الهند وألمانيا واليابان وأندونيسيا وفرنسا. إلا أن الصين والباكستان لم تقوما بأي من ذلك^٣.

وقد قدمت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل^٤ - التي تم التصديق عليها تقريباً عالمياً باستثناء الولايات المتحدة - المرجع الرئيسي لحالة تهريب الأطفال. وقد أثار النظام الاختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الخاص بقضايا بيع الأطفال ودعارة الأطفال وإعلام الأطفال الإباضي^٥ إلى الانتهاكات الخطرة لحقوق الأطفال، وأكد على أهمية تبني وعي عام متزايد وتعاون دولي لجهود مكافحتهم.

بالنسبة للكثيرين، بما فيهم مؤلفي بعض المقالات الواردة حول هذه القضية في عدد نشرة الهجرة القسرية هذا، فإن نشاطات مكافحة التهريب يجب أن تلتقي الاهتمام اللازم لتقوية الرد القانوني وتمكين أولئك المتضررين من إبداء بشهاداتهم وإفاداتهم ضد أولئك الذين قاموا باستغلالهم. ويركز بعض رواد مكافحة الاتجار بالبشر على قضايا الاتجار لأغراض الإستغلال الجنسي فقط معتقدين بسداجة أن معاينة الدعارة سينهي التهريب. وأخفق أولئك الذين يركزون على عودة الأشخاص المهربين إلى أوطانهم أو انقاذهم من دور الدعارة أو مواقع العمل الأخرى في سؤال الضحايا في أغلب الأحيان إذا كانوا يرغبون في التوقف عن العمل والعودة إلى أوطانهم - أو إذا كانوا يفضلون البقاء إذا استطاعوا الحصول على وظائف قانونية مدفوعة الأجر.

وأصبح دارجاً مؤخراً أن يدرس الباحثون والنشطاء الجوانب المتعلقة بمسألة الطلب عند دراسة المهربين ولكن، مرة أخرى، درست العديد من هذه الدراسات العلاقة بين «الحاجة للجنس» و «الحاجة لوجود عمل/خدمات للأشخاص المهربين». وإذا لم تكن الاحتياجات موضحة نظرياً بشكل جيد، فقد تكون تعبير صعب للغاية. إن العمل الرائد لبريجيت أندرسن وجوليا أوكونيل ديفيدسن، والعمل المؤخر لمنظمة العمل الدولية حول الاحتياجات هو من المصادر القيمة لأي شخص عقد


www.gcim.org/en/2005
العمالة الإجبارية - منظمة العمل الدولية
www.ilo.org/dyn/declaris/declarationweb.
download_blob?Var_DocumentID=5059

www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_٣
signatures_trafficking.html
www.unicef.org/crc ٤
www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm ٥
تقرير اللجنة العالمية حول الهجرة الدولية، ٦

١ أندرسن، بي وأكونيل ديفيدسن، جي، «هل يعتبر
الهروب مطلب بشري؟ دراسة أولية متعددة الدول،
المنظمة الدولية للهجرة،
www.iom.int/documents/
publication/en/mrs_15_2003.pdf
www.ohchr.org/english/law/protocoltraffic.htm ٢



Global Alliance Against Traffic in Women



يسعى جاهداً إلى الترويج والمشاركة في الممارسات الجيدة لمبادرات مكافحة الاتجار بالبشر إلا أنه كذلك ينتقد ويوقف الممارسات السلبية والتحديات التي تواجه نظريات وبرامج مكافحة الاتجار بالبشر التي تتجاهل حقوق الإنسان.

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، هو تحالف جماعي مقره بانكوك، يعمل مع عدد من المؤسسات الاجتماعية الأخرى لتذكير الدول التي وافقت أو صادقت على بروتوكول باليرمو بأن عليهم مسؤوليات أكبر بكثير من تحديد المتهمين بالمتاجرة بالبشر والتحقيق معهم ومعاقبتهم. ولكن تتجاهل العديد من الدول واجباتهم القانونية المذكورة في المادتين ٦ و ٧ لتقوم بـ:

■ حماية خصوصية وهوية ضحايا عمليات المتاجرة بالبشر

■ التأكد من أن الإجراءات القانونية المرتبطة بعمليات المتاجرة بالبشر هي سرية للغاية

■ تقديم المعلومات إلى ضحايا عمليات المتاجرة بالبشر حول الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها المحاكم والهيئات الإدارية لمساعدتهم في توصيل آراءهم ومشاكلهم

■ العمل مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتوفير الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية لضحايا عمليات المتاجرة بالبشر من خلال تأمين أماكن للمعيشة لهم، والاستشارات والمعلومات القانونية في اللغة التي يمكنهم أن يفهموها، إضافة إلى الخدمات الطبية والنفسية والمساعدة العينية، وتأمين فرص للعمل والتعليم والتدريب.

■ التأكد من أن النظام القانوني المحلي يتضمن مقاييس تفتح لضحايا عمليات المتاجرة بالبشر فرض للحصول على تعويض عن الأضرار التي عانوا منها.

■ الإعلان عن تسأوي الناس في ممارساتهم لحقوقهم الشخصية والعالمية والدفاع عنها والترويج لها

■ القضاء على التمييز بكل أشكاله سواء كان بسبب الاختلافات العرقية، أو العمرية، أو حول الثقافات أو المرجعيات الجنسية، أو دينية، أو الاختلاف بين الجنسين، أو السن أو الجنسية أو الوظيفة (بما في ذلك العمل في القطاعات غير الرسمية مثل العمالة المحلية أو العمل في تجارة الجنس)

■ التأكيد على أهمية مبادئ الثقة والمشاركة والشمولية/ عدم التمييز في سياسات العمل، وفي الهياكل والإجراءات المؤسسية

■ التشجيع على التمثيل الشخصي والمؤسسي لأولئك المتضررين مباشرة من المتاجرة بالبشر.

ويسعى التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء إلى الترويج إلى حقوق النساء العاملات، ويؤمن التحالف أن ضمان الهجرة الآمنة والحماية لحقوق المهاجرين العمال يجب أن يكون هو جوهر كل جهود مكافحة الاتجار بالبشر. وسنعمل على الدفاع عن الظروف الحياتية والعملية التي تقدم للنساء بدائل أكثر في أوطانهم الأصلية، وتطوير المعلومات الخاصة بالهجرة وظروف العمل والحقوق الشخصية ونشرها في المجتمعات النسائية. كذلك يدعم التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء طرق المشاركة في المعرفة والخبرات العملية وسياسات العمل ضمن فئاته الخاصة حتى تساعد على تحسين مستوى فعالية النشاطات الجماعية لمكافحة الاتجار بالبشر.

■ وندافع هنا في التحالف عن شمل مقاييس حقوق الإنسان في كل مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تطبيق بروتوكول باليرمو. وبالرغم من أن التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء هو شبكة للمنظمات غير الحكومية التي تتشارك في اهتمامها بقضايا النساء والأطفال والرجال الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال الممارسات الإجرامية المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. ويلتزم التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء بالعمل على تغيير الأنظمة والهياكل السياسية والإقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تساهم في معاقبة المتاجرة بالبشر وانتهاك الكثير من حقوق الإنسان في حالات الهجرة الناجمة عن أسباب مختلفة، بما في ذلك تأمين الحماية لهم في العمل والمعيشة. ويعمل التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء على التعريف والترويج لحقوق وأمن المهاجرين وعائلاتهم ضد أية تهديدات في سوق العمالة الدولية وغير المنظم المتزايد.

وتعتمد بنود حقوق الإنسان في التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء على معالجة قضايا الاتجار بالبشر والتي ستؤدي إلى:

■ التركيز على وضع حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون للاتجار وأولئك الموجودين في أوضاع خطيرة في نشاطات مكافحة المتاجرة بالبشر.

التفريق بين التهريب والاتجار بالبشر

جاكلين بهابها ومونيت زارد

تحاول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (TNC) إضافة إلى بروتوكولاتها المتبناة عام ٢٠٠٠ التمييز بين تهريب الأشخاص والاتجار بهم. إلا أن هذه الفروقات مبهمة على أرض الواقع، وهناك حاجة لمنهج أكثر وضوحاً وتحديداً لحماية هؤلاء المعرضين للخطر.

إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة ضعف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال...» ومع أن البروتوكول لا يعرّف الاستغلال إلا أنه يشير إلى أن الاستغلال، كحد أدنى، هو استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وفي هذه الحالات لا تأخذ موافقة الضحية بعين الاعتبار. أما التهريب فهو مغاير تماماً للاتجار، حيث يشير إلى صفقة رضائية يتفق فيها المهرب والمهاجر على مراوغة قوانين الهجرة لفوائد مشتركة بينهما. وتنتهي علاقة التهريب تقنياً عند انتهاء عبور الحدود، أما عن المقومات الأساسية الواجب توفرها في العبور غير الشرعي للحدود من قبل المهاجر وقبول المهرب فائدة مادية.

مختلفة، حيث تنظر إلى المهاجر على أنه عامل دؤوب، يساهم من ناحية العمل الذي يؤديه في الدولة المقصودة، ومن خلال الحوالات المالية المرسله للدول التي جاؤوا منها. لذا فإن السياسات التي تطالب بالعمو و 'تنظيم الهجرة' مستمدة بشكل كبير من هذه الرؤية.

أما النظرية الثالثة، والتي يعتقد البعض أنها النظرية المسيطرة، فإنها تنظر للمهاجرين على أنهم تهديد لأمن الدولة، أو حتى مجرمين، الأمر الذي أدى إلى خلق ردة فعل لفرض القوانين -مبنية على القانون الجنائي- في محاولة للتعامل

لقد تحولت تجارة تهريب الأشخاص عبر الحدود الدولية في السنوات الأخيرة من نشاطات محدودة بين عدد محدود من الدول، إلى تجارة ضخمة قوامها ملايين الدولارات. ومع أن المعلومات المتوفرة حول تهريب الأشخاص غير منتظمة وغير موثوق بها، إلا أن التقديرات الحالية تشير إلى أن ٨٠ ألف شخص يتم تهريبهم سنوياً.

يجب فهم انتشار عمليات التهريب في نطاق العولمة والهجرة الأخذة بالازدياد بشكل كبير. وهناك العديد من العوامل التي تحفز على الهجرة مثل السعي وراء حياة أفضل في الخارج، والفقير، والتهميش الاقتصادي والاضطرابات السياسية والاجتماعية إضافة إلى الصراعات،

حيث يسهل الإعلام الدولي وشبكات المواصلات الحركة. وفي حين تشجع عوامل التنفير والجذب هذه أعداداً أكبر من الناس على الهجرة، تتضارب هذه العوامل مع المعوقات القانونية العديدة، والتي وضعتها الدول الصناعية أمام دخول الأجانب. وهناك نتيجتان مباشرتان لذلك. كانت النتيجة الأولى تقييد الهجرة القانونية، مما أدى إلى زيادة الضغط على نظام اللجوء الذي يستخدمه المهاجرون كواحدة من وسائل الهجرة. أما النتيجة الثانية، فكانت ذهاب المهاجرين بمن فيهم اللاجئين إلى المهربين طلباً للمساعدة في تسهيل سفرهم، الأمر الذي يعرضهم لسوء المعاملة والاستغلال.

تمت صياغة هذه البروتوكولات حول نقاط تفرقة مركزية

لذا، فإن البروتوكولات كانت قد صيغت حول نقاط تفرقة مركزية تحدد الاختلاف المحوري ما بين التهريب والاتجار، بين إكراه المهاجرين على الهجرة أم قبولهم، بين الضحايا و العملاء، بين البراءة والذنب. حيث تحكم هذه الفروقات السياسات العامة الحالية وتقسّمها إلى قسمين. يتعامل الأول مع حاجة ضحايا الاتجار الأبرياء الذين أكرهوا على السفر إلى الحماية. ويتعامل الثاني مع وضع المهاجرين المهربين بطرق غير شرعية، على أنهم شركاء في الجريمة، حيث أنهم يعتبرون أقل استحقاقاً للحماية والدعم نتيجة للدافع الأساسي، وهو اختيار الهجرة غير الشرعية. وعادة ما يكون هناك مفارقة بين الجنسين -هناك علامة استفهام على هذه المفارقة بكل تأكيد- حيث أن هذه السياسات ترى النساء والأطفال على أنهم ضحايا الاتجار، وترى الرجال على أنهم مهاجرون مهربون.

مع الهجرة غير المنتظمة من خلال زيادة السيطرة على الحدود، وتجرىم الذين يساعدون المهاجرين بشكل غير قانوني. وبينما تركز حقوق الإنسان وحقوق العمل على الحاجة أو على أوضاع المهاجرين في أماكن عملهم، يركز القانون الجنائي على دوافع الهجرة. لقد تجاوزت الدول، مع الرؤية الأخيرة، وبدأت برنامجاً دولياً طموحاً لفرض القانون، إضافة إلى التفاوض على ومن ثم قبول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (TNC) وبروتوكولاتها المتبناة عام ٢٠٠٠ حول تهريب الأشخاص والاتجار بهم.

هل هي مسألة اختيار؟

تميز البروتوكولات بين الذين تم تهريبهم والذين تم الاتجار بهم، حيث تعرف «الاتجار بالأشخاص على أنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

كيف تجاوزت الدول مع صناعة تهريب الأشخاص الأخذة بالنمو؟ لقد أثرت ثلاث نظريات على صناعة السياسات المتعلقة بالهجرة لحد الآن، حيث ينظر للمهاجرين في الأولى على أنهم ضحايا ضعفاء، ووضعت سياسات مبنية على أسس حقوق الإنسان وقوانين اللجوء لضمان الحماية لأولئك المعرضين للخطر. أما الثانية فهي

هناك اختلافات صريحة بين البروتوكولين، خصوصاً حول الحماية التي يمنحانها للمهاجرين. فبينما يغطي بروتوكول

الاتجار والتهرب عند بدء الرحلة وفي مراحل عدة من رحلة المهاجر. فمعظم المهاجرين غير المؤثمين والذين تم نقلهم، عبروا عن موافقتهم في بداية الرحلة، إلا أن الظروف تغيرت أثناء الرحلة أو عند الوصول. ويبدو أن الدول تفضل النظر إلى هذه الموافقة على أنها إشارة لدوافع المهاجر الحقيقية. إلا أن المدافعين عن حقوق الإنسان يؤيدون النظر إلى ظروف المهاجرين بعد وصولهم للدول المقصودة، لا اعتقادهم أن هذه الظروف تشير إلى حاجات المهاجرين. لكن السؤال هو: متى يتم تحديد ما إذا كان المهاجر مهرباً أم ضحية للاتجار ومن الذي يحدد هذا؟

ثانياً: إن التمييز بين التهريب والاتجار يضع خطاً فاصلاً بين «الموافقة» و«الإكراه» إلا أن الفروقات ما بينهما معقدة ومتشابكة. هل يعد الاضطهاد والفقر والانفصال عن العائلة لفترات طويلة شكلاً من أشكال الإكراه؟ إذ لا يعرف بروتوكول الاتجار الإكراه على أنه استخدام العنف البسيط وحسب، بل يضيف أنه «إساءة استخدام السلطة أو حالات الضعف» لذا فإنه يمكن اعتبار

المهربين شرط السماح لهم بالاتصال بقطبهم، ويطلب البروتوكول الدول بتسفيرهم إلى دولهم بأقصى سرعة. إلا أن هذا يعطي المهاجرين درجة أقل من الحماية التي توفرها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^٢.

لهذا، فإن هناك الكثير من المزايا في حال تم تصنيف الأشخاص على أنهم ضحايا الاتجار، والكثير من السلبات إذا تم تصنيفهم على أنهم مهاجرون مهربون. إلا أن السؤال هو حول ما إذا كان هذا التمييز مفيداً أو حتى عملياً عند التطبيق؟ هناك بالتأكيد حالات تهريب وحالات اتجار صريحة ولا لبس فيها: أطفال خطفوا دون موافقة ذويهم، عمال احتيل عليهم منذ البداية. وعلى النقيض من ذلك، هناك عمليات تامة الشفافية ما بين المهرب والمهاجر تنتهي عند إتمام عبور الحدود دون حدوث أي انتهاكات. إلا أن معظم استراتيجيات وظروف الهجرة لا يمكن تصنيفها بسهولة.

أولاً: هناك احتمال عدم إمكانية التمييز بين

الاتجار مجموعة من الإجراءات الاحترازية، ولو أنها مصاغة تحت لغة اختيارية، إلا أن بروتوكول التهريب يولي أقل ما يمكن من اهتمام للحماية التي يحتاجها الأشخاص المهربون. حيث يتحتم على الدول التأكد من سلامة جميع الأشخاص على متن السفن التي يتم تفتيشها (الفقرة ٩) وعليها أيضاً احترام الحقوق الأساسية للإنسان الموجودة أصلاً تحت أطر القانون الدولي، مثل حق الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، أو أي معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية. إلا أن البروتوكول لا يحتوي أي بنود تشير إلى تقديم العناية الطبية أو النفسية أو الاجتماعية، أو توفير أي إقامة مؤقتة كما يفعل بروتوكول الاتجار. والأكثر من ذلك أنه ومع وجود متطلب توفير الحماية للأشخاص المهربين المعرضين للخطر، إلا أن هذا المتطلب يشترط بشكل أساسي: على الدول أن «تأخذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية الملائمة للمهاجرين» ضد العنف من قبل المهربين، وفي حال تعرضت حياتهم للخطر - الملائمة لمن؟ - في الوقت ذاته، يجيز البروتوكول بشكل واضح إمكانية احتجاز المهاجرين

جثث طالبي
لجوء صوماليين
واثيوبيين أغرموا
على القفز من
قارب المهربيين
على ساحل اليمن



غير شرعي أو أنه غير عملي. بل يرون أنه من الواجب على السياسة التفرقة بين من هم ضعفاء ومن هم ليسوا كذلك، وأن تجمع ما بين تطبيق القانون والمناهج التي تركز على حماية الأشخاص.

إننا ندعو لمنهج أكثر دقة، يقوم بفحص بعض المعتقدات السائدة حول من هم الأشخاص المهربون ومن هم الأشخاص المتاجر بهم، ويضع هذه المساءلات في إطار حماية حقوق الإنسان وضمانها لجميع المهاجرين نظاميين كانوا أم غير نظاميين. فالهجرة نفسها قضية محفوفة بالمخاطر. إن حالات العنف والإكراه والخداع والاستغلال، من الممكن

حدوثها خلال عملية التهريب أو الاتجار، تحت إطار الاقتصاد الرسمي والاقتصاد المستتر، وكذلك خلال مراحل الهجرة، قانونية كانت أم غير قانونية. وعلى السياسات أخذ هذا بعين الاعتبار.

تشغل مونييت زارد منصب مديرة اللجنة الدولية لسياسات حقوق الإنسان ICHRP www.ichrp.org بريد إلكتروني zard@ichrp.org. أما جاكلين بهابها فهي أستاذة في جامعة هارفرد للحقوق، بريد إلكتروني jacqueline_bhabha@ksg.harvard.edu

هذا المقال جزء من مقالة أكبر في مشروع (ICHRP) حول الهجرة والاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان ويمكنكم الاطلاع على المقالة الأصلية في هذا الموقع:

www.fmreview.org/pdf/bhabha&zard.pdf

١. بروتوكول خاص بمنع الاتجار بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه.

بروتوكولات مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والذي يشترط إليها مستقبلاً ببروتوكولات الاتجار والتهريب. تتوفر معلومات إضافية عن المؤتمر والبروتوكولات على الموقع التالي www.unodc.org/palermo/theconvention.html

٢. المادة ٧(٣) www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm

٣. Alan Wertheimer Coercion, Princeton: Princeton University Press. 1987

٤. للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: ب. أندرسون و جي أوكوتول ديفيسون،

الاتجار بالبشر - مشكلة مصدرها الطلب؟ (السويد: منظمة إنقاذ الطفولة، ٢٠٠٢) www.iom.int/documents/publication/en/mrs_15_2003.pdf



UNHCR/S Hopper

عدم مقدرتهم على الحصول على الدواء لأطفالهم إلا إذا أخذوا هذه العروض، في هذه الحالات يعتبر هذا الاستغلال إكراهاً، ولا يغير القبول الرسمي من جانب المهاجر طبيعة الإكراه، لأنه لا يملك أي بديل آخر. ويضطر صناع القرار في ظل تقييم الفروقات ما بين الإكراه والقبول- إلى اتخاذ قرارات أخلاقية تتعلق بما هو مقبول وما هو مرفوض لدى المجتمعات ذات العلاقة. فبالطبع أي شكل من أشكال العبودية مرفوض، لكن من المرفوض أيضاً أن يكون هناك نقص للغذاء الضروري والدواء والمأوى.

رابعاً: من الضروري التذكير بأن الأنظمة القانونية المختصة بالهجرة معرضة للاستغلال أيضاً. حيث يكون العمال الذين يهاجرون من أجل العمل من خلال تأشيرة عمل قانونية، مقيدون في الغالب بأرباب عملهم، حتى وإن اكتشفوا أن شروط عقود عملهم مغايرة لتوقعاتهم، وعادة ما تكون أوضاع الهجرة الخاصة بهم مقيدة لارتباطها بوظائفهم، وفي حال التفكير بمغادرة عملهم، تنهال المطالبات بإعادة دفع تكاليف سفرهم وتشغيلهم. وتسجل المنظمات غير الحكومية ارتفاعاً كبيراً في حالات مصادرة جوازات السفر وعدم دفع الرواتب المستحقة وغيرها من الإساءات في هذا الصدد. في حين أن هذه الحوادث جائزة إذا ما حدثت في إطار الاقتصاد الرسمي، إلا أنها تعتبر اتجاراً بالأشخاص إذا ما وقعت تحت إطار الاقتصاد المستتر.

الخاتمة:


لا يريد المؤلفون القول أن التفريق بين تهريب الأشخاص والاتجار بهم من خلال التركيز على الصعوبات الملازمة هو

هذه الفتاة ذات التسعة أعوام كانت وعائلتها ضحية للمتاجرين بالبشر حيث تم بيعهم إلى صاحب معمل القرميد

الفقر والجوع والمرض والافتقار إلى التعليم بالإضافة إلى النزوح على أنها ظروف إكراه من الناحية النظرية تضع الشخص في حالة من الضعف. لكن هل سترجم الدول والمحاكم «حالات الضعف» بهذا الشكل الموسع؟ إذا قاموا بذلك، فسيتم وضع العديد من قضايا التهريب تحت إطار بروتوكول الاتجار بالأشخاص. أما إذا كان الجواب سلباً، فمن المحتمل أن يضع الهدف السياسي من توسعة نطاق مصطلح الإكراه، ليشمل الاحتيال والخداع وليس فقط استخدام القوة.

ثالثاً: هناك تعقيد أكبر ينجم عن محاولة تمييز «الاستغلال ذي الفائدة المشتركة». إن تكلفة التهريب من الصين إلى الولايات المتحدة هي ٥٠ ألف دولار أمريكي للشخص الواحد، و ٤٠ ألف دولار لفرنسا، ومع هذا فإن هناك أعداداً هائلة تحاول الاستفادة من هذه العروض. يستفيد المهرب من الربح المادي ويستفيد المهاجر من الحصول على فرصة عمل بغض النظر عن قيمة التهريب المرتفعة. وبالطبع، فإن العديد من الوظائف التي يحاول المهاجرون العمل بها هي أيضاً استغلالية في طبيعتها. فهل هم إذن مهربون (لأنهم أعطوا موافقتهم) أم هم متاجر بهم (لأنهم نقلوا كي يتم استغلالهم)؟

يستغل المهربون ضعف وحاجة المهاجرين دون شك، إلا أن هذا لا يعني أن الأشخاص الذين تم تهريبهم مجبرون، لأن العرض استغلالي في الأصل. لكن إن لم يكن لدى الأشخاص المهربين أي بديل مقبول، مثل تعرضهم للجوع أو



قطاع التجارة يتحرك لإنهاء المتاجرة بالبشر

علياء حماد

في الوقت الذي تركزت فيه المسؤولية الأساسية لإزالة المتاجرة بالبشر للحكومات، هناك حاجة لوجود استراتيجية عالمية ناجحة تشمل على مجموعة واسعة من أصحاب المصالح، بما فيهم تلك المنظمات غير الحكومية، وقطاع الأمن، والجمهور - ومؤسسات الأعمال.

المتاجرة بالبشر الآن، الرجاء الاتصال بحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، صندوق بريد ٢١٦١، CH-١٢١١ جنيف ١، سويسرا. البريد الإلكتروني: info@gcwdp.org هاتف: +٤١ ٢٢ ٧٤١ ٧٧٨٤

انتج اجتماع أثينا وثيقة إضافية باسم «النساء والأطفال المهربين، والتغلب على تجارة الجنس غير الشرعية بدعم من حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، ونشره مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد. للحصول على نسخة مجانية، الرجاء الاتصال بحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام.

١ www.womenforpeaceinternational.org
٢ www.unifem.org
٣ www.unodc.org
٤ www.dcaf.ch
٥ www.womenforpeaceinternational.org/Events/Files/Ethical_Principles_against_trafficking.pdf

- إضافة بند مكافحة التهريب في كل إستراتيجيات الشركات
- ضمان إنترام الموظفين
- تشجيع الشركاء في العمل على تطبيق نفس المبادئ الأخلاقية
- العمل على حث الحكومات لتقوية سياساتها لمكافحة التهريب
- مشاركة أوسع للممارسة الجيدة.

وقد تشكلت مجموعة عمل من كبار رجال الأعمال واتفقت على نشر المبادئ الأخلاقية والتأكد من المشاركة الدائمة لمؤسسات الأعمال. وتحملت حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام مسؤول تنسيق وتسهيل عمل المجموعة.

علياء حماد هي أحد الأعضاء المؤسسين وعضو مجلس حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام. البريد الإلكتروني: aleya@hammad.com للمزيد من المعلومات، أو للمشاركة في إنهاء

في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ في مدينة أثينا، أطلقت حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام مبادرة «إنهاء المتاجرة بالبشر الآن» لحشد قطاع الأعمال للانضمام إلى الحملة العالمية لمكافحة المتاجرة بالبشر. وقد اجتمع كبار رجال الأعمال في اجتماع استضافته وزارة الخارجية اليونانية وبمشاركة المنظمة الدولية للهجرة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^١، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات^٢، والبنك الدولي، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ومؤسسة الطفل والأسرة.

وقد وقع رجال الأعمال في أثينا على سبعة مبادئ أخلاقية لمكافحة المتاجرة بالبشر^٣:

- رفض المتاجرة بالبشر
- إطلاق حملات لزيادة الوعي والنشاطات التربوية

دورة دراسية مدتها ١٥ يوما حول الهجرة القسرية في كالكووتا، الهند. من الأول حتى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ تنظمها مجموعة بحث ماهانديران كالكووتا (MCRG)

٧احيا التهجير
٧تقسيم والأنظمة
٧الداخلي والطبيعية
٧ية. وتركز هذه
٧المفاهيم المتعلقة مثل

الاستضعاف والعناية والمخاطر والحماية والعودة والتوطين.

٧وم
اجتماعية أو الأدوات والمعرفة بالإضافة إلى إتقان اللغة الإنجليزية. ورسوم الدورة للمرشحين من جنوب آسيا هي ٣٠٠٠ روبية هندية، و٣٠٠ دولار للمرشحين من المناطق الأخرى. وتتكفل MCRG بتكاليف السكن والتكاليف الأخرى. وينبغي أن تتلقى طلبات الانتساب بحلول ٣١ من أيار وأن يشمل الطلب على رسالة توصية من ٥٠٠ - ١٠٠٠ كلمة حول خبرة المرشح. يرجى إرسال الطلبات إلى mcr@gcwg.ac.in أو عن طريق البريد إلى: MCRG, FE-390, Ground Floor, Sector-III, Salt Lake City, Kolkata 700106, West Bengal, India. يرجى الاطلاع على الموقع التالي www.mcr.ac.in. للحصول على مزيد من المعلومات.

أين هم ضحايا الاتجار؟

ريتشارد دانزيغر

تحديد الصعاب

هناك الكثير من الأسباب وراء صعوبة تحديد الأشخاص المتاجر بهم، فالطبيعة الإجرامية والمحظورة لهذه الظاهرة تحول دون الوصول اليسير لهؤلاء الأشخاص. فعندما تهرب الضحايا من المتاجرين بهم فإن وصمة العار التي تلتصق بهن كونهن أصبحن عاهرات أو أنه تم خداعهن وعملن في ظروف شبيهة بالعبودية يمكن أن تمنعهن من التوجه إلى السلطات أو المنظمات غير الحكومية أو عائلاتهن والاعتراف بما حدث. وحتى عندما يتمكن الأشخاص المنخرطين في مكافحة الاتجار من تحسين قدراتهم على تحديد الضحايا والتعرف عليهم، فالمتاجرون يمتلكون الموارد والمرونة اللازمة لتغيير طريقتهم في العمل ويظلون متقدمون خطوة للأمام على الشرطة ووكالات تقديم المساعدة.^١

ولكن يوجد أيضا سبب آخر مهم لضعف سجل تحديد الأشخاص المتاجر بهم والتعرف عليهم، وها نحن نعود مرة أخرى لقضية التعريف، فالتعريف المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار معترف به ومقبول على نطاق واسع، وبالفعل أصبح هناك عددا متزايدا من الدول المشتركة على كافة المستويات على وعي بعملية الاتجار بالبشر كمسألة عالمية وقضية رئيسية من قضايا حقوق الإنسان التي تحتاج المواجهة المستمرة. وهذا التعريف، وبالأقتان مع التدريب المناسب، يجب أن يسمح لأجهزة إنفاذ القانون ودوائر الهجرة والجهات الأخرى بتحديد الضحايا بشكل أفضل. فعندما نحلل التعريف كما هو إلى ثلاثة عناصر، وهي التعبئة (التجنيد والنقل والإيواء)، والوسائل (الإكراه والخداع)، والاستغلال، يصبح التعريف دقيقا ووجيها ويمكن استيعابه بسهولة في وصفه للاتجار كعملية (بالرغم من أن غياب الإشارة الصريحة للاتجار داخل الحدود يعتبر نقطة ضعف ملحوظة^٢) ولكن المشاكل تبدأ عندما ندرج في تعريف أو وصف الضحية.

إن أكبر المواضيع التي يُجمع الكل على أنها تشكل ارتباكا هو موضوع الاتجار بالبشر، وتهريب الأشخاص، أو أي شكل آخر من أشكال الهجرة غير الشرعية. وفي ظل وجود بروتوكولين دوليين

يجب أن يتوافر تفاهم مشترك بخصوص من هم ضحايا الاتجار، فعندها فقط يمكن للمجتمع الدولي أن يأمل بتحسين سجلاته فيما يخص تحديد وحماية مثل هؤلاء الأفراد.

أقرت بروتوكول الاتجار أم لم تقر به – لتأسيسها آليات عمل لمكافحة الاتجار والممارسات الجيدة التي قاموا بها. فعلى سبيل المثال، تتمتع إيطاليا بوجود تشريع شامل يحتوي على شروط للحماية مدعوماً بهيكلية عمل على أرض الواقع، وتتمتع أوكرانيا بتغطية شاملة من المنظمات غير الحكومية عبر البلاد وتنجح في إعادة دمج المئات من الأشخاص المتاجر بهم، وتتمتع الولايات المتحدة بنظام مناسب يضمن حالة الإقامة للأشخاص المتاجر بهم وعائلاتهم عند الضرورة، وتقدم اليمن، وبمساعدة اليونسيف والمنظمة الدولية للهجرة، الحماية والمساعدة للأطفال المتاجر بهم وعائلاتهم.

والقائمة تستمر، وبينما يبدو الأمر مشجعا مقارنة بالموقف الكائن قبل خمس سنوات، إلا أنه لا تزال هناك الكثير من الفجوات، وتظل الحماية المقدمة في جميع أنحاء العالم تتأرجح تحت مستوى الحد الأدنى للمعايير التي يوصي بها مفوض الأم المتحدة السامي للاجئين على سبيل المثال. ويجب التساؤل عما إذا كانت هذه التطورات تساهم في حياة البشر ممن يكونون أقل عرضة للاتجار اليوم مقارنة بخمس أو عشر سنوات مضت. وفي ظل غياب أي معلومات موثوق بها، يجب علينا الاطلاع على التقديرات العالمية العديدة للأشخاص المتاجر بهم، والتي تصدرها المنظمات الدولية والحكومة الأمريكية، حيث تظل كل التقديرات في حدود مئات الآلاف، ولا تشير أي منها إلى أي تقلص ملحوظ للمشكلة.

ومن أهم الأسئلة التي يمكن أن نواجهها هو إذا ما كان هناك أي تحسن في سعتنا وقدرتنا على إيجاد وتحديد ضحايا الاتجار. وبالرغم من الجهود العديدة التي بذلتها الكثير من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في هذا المجال، فقد عملت هذه المنظمات على تطوير عددا من الممارسات الجيدة وتشايرتها مع بعضها البعض، والحقيقة أن عدد الأشخاص المتاجر بهم والذين يتم تحديدهم يظل متدن جدا.

بينما يوجد هناك تفاهم مشترك حول مفهوم الاتجار في البشر، إلا أنه لا يزال هناك انقسامات حادة حول فهم كينونة ضحايا الاتجار من جانب الحكومات من جهة، ومن جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من جهة أخرى. باختصار توجد هناك مشكلة عسيرة حول التعريف، وهو ليس بالتعريف الذي يمكن أن يشغل الأكاديميين وغيرهم في كتابة الأبحاث وحضور المؤتمرات، ولكنه بالأحرى تعريف من نوع واقعي جدا، وذلك لأنه يشمل تفسير صناعات السياسة والأهم من ذلك تفسير أصحاب المهنة على أرض الواقع من الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني.

وعادة ما يبدأ أي مؤتمر أو ورشة عمل حول الاتجار بتقديم حول التعريف بالاتجار في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^١ وفي الكثير من الأمثلة والمواقف يُعرض هذا الشأن مع قضية تهريب المهاجرين، كما هو معرف في بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، والمكمل لنفس الميثاق. لنفترض أن المشاركين في ورشة العمل الافتراضية هذه قادمون من مؤسسات حكومية عديدة ومنظمات غير حكومية أيضا، فالأمل يتعلق على أن يكون ذلك هو الخطوة الأولى تجاه تعاون تقني أكثر تخصصا، والذي ربما أن يؤدي بدوره في نهاية الأمر إلى إجراء تعديلات على القوانين، وتأسيس آليات توصيات مشتركة بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، وإجراء تدريبات لموظفي إنفاذ القانون في مجال استعمال أساليب التحقيق الملائمة، وبالطبع تطوير هيكلية الحماية والمساعدة دعما للأشخاص المتاجر بهم.

لقد نفذت المنظمة العالمية للهجرة وغيرها من المنظمات عملية بناء للقدرات المشروحة أعلاه بنجاح في بقع عديدة من العالم، ولقد تم التوصل إلى النتائج المرجوة في مرات عديدة، ويمكن البناء على الكثير من الدول – سواء

الاتجار يقع ضمن الاستغلال الجنسي، وذلك عندما تجري محاولة التعرف على ضحايا الاتجار للعمل القسري الذي يمكن أن يكون ضحاياهم من الذكور ومن غير الأوروبيين. ولكن في البقع الأخرى من العالم حيث تزداد عملية الوعي تجاه الاتجار بأشكال استغلال غير الجنسية، يكون من الضروري العمل على ضمانة أن الأشخاص الذين يعانون من الاستغلال المحفف لن يتم اعتبارهم أشخاص متاجر فيهم، وحتى في ظل ضمانة أن حقوقهم محمية.

تحسين عملية التحديد والحماية

لا يوجد هناك أي حل سريع أو يسير لتعزيز قدراتنا على تحديد الأشخاص المتاجر بهم، ولكن هناك مجالان من العمل اللذان يمكن أن يساهما في تحسين عملية التحديد والحماية.

من الضروري أن نزيد من الجهود لنضمن أن تعريف البروتوكول للاتجار بالأشخاص هو تعريف لا يفهمه الجميع فحسب بل يطبقه كل المنخرطين في مكافحته عمليا. ويجب نشر الوعي بين كل الجهات التي يرجح أن تكون على اتصال مع الأشخاص المتاجر بهم (جهات إنفاذ القانون، والهجرة، واتحادات العمال والمفتشين، والخدمات الصحية والاجتماعية)، ويجب تدريب الوحدات المتخصصة بداخل كل هذه الجهات على عملية تحديد الضحايا، ويجب أن يتم ذلك بطريقة نظامية فضلا عن العمل برودة الفعل كما هو الحال الآن في معظم الحالات.

وعلى نحو متوافق، يجب على كل من تكون حماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم هي أولى اهتماماتهم أن يدافعوا أيضا عن حقوق المهاجرين كافة. ويمكن أن لا يساهم ذلك بحد ذاته في إجراء عملية التحديد بشكل أفضل، ولكن الخطر الذي يكمن في تجاهل الحقوق الأشمل للمهاجرين في ظل البيئة الحالية المشحونة للهجرة هو أننا نخاطر بتحويل الأشخاص غير المتعارف عليهم كضحايا إلى كتل شر، وذلك من خلال تشجيعنا على قبول حقيقة أن الشخص المتاجر فيه هو الضحية، وهذا بدوره سيعرض حماية ضحايا الاتجار للخطر، وهم ممن لن ننجح للأسف في تحديدهم دائما.

وبينما نستمر في تطوير أدوات أكثر نجاحا للمساعدة في عملية تحديد الضحايا، فيجب أن تكون هناك طريقة مبنية على الحقوق وتعمل على تحديد نوع التعامل مع كل

الأمر. ويشكل كل هذا إعاقة ومشكلة لهن عند اتصالهن بالشرطة والسلطات القانونية الأخرى، حتى لو تلقى أولئك الموظفون تدريبات في مجال التعرف على الضحايا. ولهذا السبب فنحن ندافع أيضا عن المقابلات التي تجريها الشرطة مع الأشخاص المتاجر بهم وذلك لنتم بحضور طرف ثالث بإمكانه تقديم النصيحة القانونية والدعم النفسي، وللأسف لا زالت الحالات التي تشهد عمليات استشارة من طرف ثالث قليلة جداً، ولا يزال الكثير من الضحايا يمضون دون التعرف عليهم.^٤

ومن ناحية أخرى يوجد هناك من هم على أتم الاستعداد للتعريف بمجموعة أوسع من المهاجرين غير الشرعيين على أنهم ضحايا للاتجار. وفي حين أن المهاجرين غير الشرعيين قد يعانون على أيدي المهربين أو أن الدول وجهة السفر تنتهك بعض من حقوقهم الأساسية، فإن طريقة الدفاع هذه يمكن أن تساهم أيضا في تعزيز فكرة أن الاتجار في الأشخاص هو مجرد أحد قضايا الهجرة فضلا عن كونه انتهاك شنيع لحقوق الإنسان، فهو شكل من أشكال الرق ويحدث عادة في إطار موضوع الهجرة.

وليس هناك شك حول وجود أي صعوبة في تحديد الضحايا عند العثور عليهم، فعملية تحديدهم يمكن أن تشتمل على جهد شاق أثناء مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أن يشعروا بالعار أو الصدمة أو لا زالوا تحت تأثير السيطرة النفسية للمتاجرين بهم. فرمما تستغرق عملية تحديد الضحايا بعض الوقت الذي يمكن لموظف إنفاذ القانون أن يدعي أنه لا يمتلكه، فهذه العملية تستغرق بعض الوقت لأن الاتجار ذاته هو عملية وسلسلة من الوقائع التي تؤدي إلى الاستغلال، فهو ليس مجرد حدث فردي كعبور الحدود بصفة غير قانونية. وفي غالب الأحيان تعتمد عملية تحديد الضحايا على انطباعات بسيطة جداً فضلا عن كونها نتيجة لعملية منهجية تهدف إلى اكتشاف إذا ما كانت تجربة الشخص تتوافق والتعريف الموجود في البروتوكول.^٥

لو أن تحديد الأشخاص المتاجر فيهم يعتبر تحديا فعليا اليوم، فالموقف سيزداد سوء بزيادة التنوع الحاصل في الاتجار بالبشر بخصوص كل من أشكال الاستغلال وسيرة الضحايا. وستزيد احتمالات الأخطاء في التحديد في قارة أوروبا بشكل خاص، حيث لا يزال



SHSN Bajanoub, 2005

منفصلين حول الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، وكل منهما يحتوي على تعريف واضح للجريمة وبالتالي تعريف للضحايا، لماذا تكون هناك مشكلة مثل هذه في التمييز بينهما؟

ينتهك المهاجرون غير الشرعيين قوانين دخول الدولة التي يهاجرون إليها، وبينما ينتهك الفرد المتاجر فيه هذه القوانين، إلا أن هذا الشخص قد انتهك هذه القوانين بالإكراه أو الخداع، وسواء علم هذا الشخص أنه يرتكب عمل مخالف للقانون أم لم يعلم، فذلك الأمر ليس له أهمية، فهذا العمل كان جزء من عملية لها هدف واحد من بدايتها إلى نهايتها، وهو استغلال الضحية.

والأمر المؤسف هو أن معظم الأشخاص المتاجر بهم هم مشتبه فيهم في نظر المجتمع إن لم يكونوا مشتبه بهم في نظر القانون أيضا. فهن مهاجرات غير شرعيات، أو هن بائعات هوى، كما يعشن ويعملن على هامش المجتمع وهن أقرب ما يكن إلى المجرمات في غالب

منسق برنامج منظمة الهجرة الدولية الدكتور سامنغ في زيارة إلى المدارس في كمبوديا لزيادة الوعي في مسألة مخاطر التهريب والمتاجرة بالبشر

٤. معظم الأشخاص المتاجر بهم، والذين يتلقون المساعدة من برامج إعادة اندماج بتمويل من المنظمة العالمية للهجرة في أوكرانيا، تم تحديد بعد وصولهم مرة أخرى إلى أوطانهم، وقد تم ترحيل الكثير منهم من الدول التي تم الاتجار بهم إليها.

٥. تصف منظمة مكافحة الرق «ملجأ في ألبانيا ترحل منه كل النساء إلى إيطاليا وعثر عليهم في نقاط التقاط غير نظامية أحالتها الشرطة تم «تصنيفهن» كنساء متاجر بهن.» www.antislavery.org/homepage/resources/pdf.PDF/Protocoltraffickedpersonskit٢٠٠٥

٦. نقطة تخليص إقليمية، ريببكا سرتيس، ٢٠٠٥، التقرير السنوي الثاني حول ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا، المنظمة العالمية للهجرة، جنيف.

www.iom.int/DOCUMENTS/PUBLICATION/EN/Second_Annual_RCP_Report.pdf

ريتشارد دانزيجر هو رئيس قسم مكافحة الاتجار بالمنظمة العالمية للهجرة، البريد الإلكتروني: rdanziger@iom.int وللحصول على المزيد من المعلومات عن برامج مكافحة الاتجار في المنظمة الدولية للهجرة، تفضلوا بزيارة الموقع التالي: www.iom.int/en/what/counter_human_trafficking.shtml

١. www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_convention.html

٢. تغيير أنماط وتوجهات الاتجار في الأشخاص في منطقة البلقان، المنظمة العالمية للهجرة، جنيف ٢٠٠٤.

www.iom.int/DOCUMENTS/PUBLICATION/EN/balkans_trafficking.pdf

٣. بفسر مجلس الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار في البشر عملية الاتجار بصراحة على أنها تتم «محلياً أو خارج الحدود الوطنية»، ويركز هذا المقال على الاتجار خارج الحدود الوطنية.

المهاجرين غير النظاميين. وهذا لا يعني أن ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم يجب معاملتهم وفقاً لمعامل المشترك الأدنى، فيجب تلبية احتياجاتهم النفسية والجسدية والاجتماعية في الوقت الحاضر وعلى المدى البعيد، ويجب ضمان أمنهم وإنزال أشد العقوبة بمن تاجر بهم وكما يناسب مع الطبيعة الرهيبة للجريمة. وفي نفس الوقت يجب منح الفرصة لكل المهاجرين غير النظاميين لعرض حاجاتهم من الحماية، وحينما يتحقق ذلك يجب أن يحصلوا على الحماية المناسبة. فهذه الطريقة، هي وعملية بناء الثقة التي تندرج بين طياتها، سوف تؤدي بلا شك إلى إقدام المزيد من الأشخاص المتاجر بهم والتعريف عن أنفسهم. وبالتالي ربما نبدأ في الحصول على إجابات أفضل لسؤال «أين هم الضحايا؟»

سوزان مارتين

وقد تختلف أسباب السفر لتتضمن النزاع المسلح، أو حالات العنف العام، أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو الإنسانية»^١.

ويتضمن الاتجار بالبشر الحركات الإجبارية أو المكرهه. وأحياناً يتعرض الأفراد إلى الاختطاف ومن ثم يتم نقلهم بالقوة إلى الموقع الآخر. وفي حالات أخرى، يستخدم المهربين أساليب الخداع لإغراء الضحايا للانتقال مقدمين لهم وعود كاذبة بوظائف ذات رواتب جيدة، مثل وظائف عرض الأزياء، أو الرقص أو الخدمة المنزلية. وفي بعض الحالات، يتقدم المهربون من الضحايا أو عائلاتهم بعروض لوظائف مربحة في مكان آخر. وبعد توفير وسائل النقل لوصول الضحايا إلى وجهاتهم، يتقاضون أجور باهظة بعد ذلك مقابل تلك الخدمات، وبالتالي يقعون تحت كاهل الديون التي يتوجب عليهم تسديدها، وينتهي الأمر الذي بدأ اختياريًا بظروف إجبارية.

ويتلاقى الاتجار الداخلي بالبشر مع النزوح الداخلي في نواح أخرى. فالأشخاص الذين نزحوا داخلياً نتيجة للنزاع، أو نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الإنسانية هم الأكثر عرضة للاتجار بالبشر. ويفتقر

تهريب البشر. وتتطلب هذه الأنظمة تعاوناً دولياً في مكافحة التهريب وتشجيع الدول على اعتماد إجراءات منع أولئك المهربين. وقد دخل بروتوكول الاتجار بالبشر الأول حيز التنفيذ في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣ وبروتوكول التهريب في ٢٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤. وبينما يشير البروتوكول الأول إلى التهريب عبر الحدود الدولية، بينما يشير البروتوكول الثاني إلى الاتجار المحلي بالبشر أيضاً.

يشترك الاتجار الداخلي بالبشر بالعديد من العناصر مع النزوح الداخلي بشكل يمكن للمرئ فيه أن يقول إن ضحايا الاتجار الداخلي هم نازحون داخلياً. وتصف المبادئ التوجيهية للنزوح داخلياً النازحين داخلياً بأنهم «أشخاص أو مجموعات أجبروا أو اضطروا إلى الهروب أو ترك بيوتهم أو أماكن سكنهم المألوفة... والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها دولياً». إن كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي يوضح «بأن الصفة المتميزة للنزوح داخلياً هي أنها حركة إجبارية أو تلقائية تحدث ضمن الحدود الوطنية.

التهريب الداخلي

لقد تعرضت قضية الاتجار بالبشر الداخلي إلى الإهمال النسبي. هل ينبغي اعتبار أولئك الذين يتعرضون للاتجار بهم داخل البلاد نازحين داخلياً؟

إن الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي والسخرة هو أحد الجوانب الأسرع تطوراً للنشاط الإجرامي الدولي وأحد القضايا التي تثير قلق المجتمع الدولي. وبشكل عام، يكون تدفق مجموعات التهريب من الدول الأقل تقدماً إلى الأقاليم والدول الأكثر تقدماً. وبالرغم من أن معظم الانتباه منصب على التهريب عبر الحدود الدولية، إلا أن التهريب داخل الدول معروف جداً أيضاً. وعادة ما ينتهي ضحايا الدعارة الإجبارية في المدن الكبرى، أو مناطق السياحة الجنسية أو قرب القواعد العسكرية، حيث يوجد طلب كبير على ذلك. أما ضحايا العمل الإجباري أو السخرة فقد يتواجدون في كافة أنحاء الدولة، في قطاعات الزراعة والصناعات وصيد الأسماك والمناجم وأماكن العمل الشاق.

وتبنت الدول بعد أن أدركت حجم النمو في عمليات التهريب نظاماً لمنع وقمع ومعاوية تهريب الأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال^١، وهو نظام مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفي نفس الوقت، تبنت الدول بروتوكول مكافحة

يسعى هؤلاء العمال من بورما
للهرب من ظروف عمل
السخرة الشاقة والاضطهاد
السياسي في أوطانهم عن
طريق السعي في الحصول
على عمل في تايلاند لتحقيق
حياة أفضل

والاجتماعي لضحايا
التهريب شخصياً». وبخلاف ذلك، لا تشكل
المبادئ التوجيهية جزءاً من القانون الدولي
(بالرغم من أنها مأخوذة من حقوق الإنسان
والقانون الإنساني) لكنها أكثر تفصيلاً من
البروتوكول في عرض
نوع الإجراءات اللازمة
لحماية ومساعدة أولئك
النازحين داخلياً من
المتاجرين بالبشر، بما
في ذلك المبادئ المرتبطة
بالحلول طويلة الأمد مثل
العودة، والاندماج المحلي
أو إعادة التوطين.



Kay Cheimush for the US State Department

في بعض النواحي، يعتبر الاتجار
الداخلي بالبشر بالنسبة للاتجار الدولي
بالبشر مثل النزوح الداخلي بالنسبة
لحركات اللاجئين. وبالرغم من أن
أعداد النازحين داخلياً هو أكثر من أولئك
المجبرين على التنقل عالمياً (وقد تنطبق
نفس الحقيقة على الاتجار بالبشر)، إلا
أن ردود الاهتمام الدولي، والهيات
القانونية والمؤسسية تميل إلى لعب
دور أقوى عندما يجبرون الضحايا على
العودة وعبور الحدود. وبالتأكيد، زادت
القيود التي وضعتها الحكومات من
صعوبة معالجة قضية الاتجار بالبشر
على الوجه الصحيح كشكل آخر للنزوح
وذلك عندما يحدث داخل حدود الدولة.
ولكن يعتبر فهم الترابط بين التهريب
الداخلي والنزوح الداخلي هو الخطوة
الأولى نحو تطوير نظرة أكثر شمولية
لحدي السيف هذين.

سوزان مارتن هي المديرية التنفيذية لمعهد
دراسة الهجرة الدولية، جامعة جورج تاون
www.georgetown.edu/sfs/
programs/isim/ البريد الإلكتروني:
martinsf@georgetown.edu

١. www.ohchr.org/english/law/protocoltraffic.htm

٢. www.reliefweb.int/ocha_ol/pub/IDPprinciples.PDF

أعمارهن سبعة سنوات. ويواجه ضحايا
الظروف القاسية للتهريب العديد من
الانتهاكات التي يواجهها النازحين داخلياً
الأخرين. وغالباً ما يخضعون للاعتداء
النفسي والجسدي القاسي ليقفوا تحت
العبودية، بما في ذلك الضرب والأذى،
والاغتصاب، والتجويع، والإجبار على
استخدام المخدرات والحجز والعزلة.
وعندما يجلب الضحايا إلى وجهاتهم،
تصادر وثائق هوياتهم في أغلب
الأحيان. ويعاني العديد من الضحايا من
الصدمة ويتعرضون للأمراض التي
تنقل لهم عبر العلاقات الجنسية، بما في
ذلك الأيدز.

وإذا جمعناهم سوياً، فإن المبادئ
التوجيهية للنزوح الداخلي وبروتوكول
الاتجار بالبشر يؤمنان إطاراً أوسع
لمعالجة احتياجات ضحايا الاتجار
الداخلي بالبشر أكثر مما يمكن أن يؤديه
أي منهم على حدى. وبينما صادقت
أكثر من ٩٠ دولة على الالتزام بالقانون
الدولي، يتطلب بروتوكول الاتجار بالبشر
من الدول اتخاذ إجراءات معينة لمنع
الاتجار بالبشر ومحاكمة المتاجرين، بما
في ذلك أولئك الذين يستغلون النازحين
داخلياً. إضافة لذلك، يجب أن تسعى
الدول المشاركة لتوفير الأمان الطبيعي
لضحايا الاتجار. ويشجع البروتوكول
(ولكنه لا يتطلب) الدول المشاركة على
تبني شروط معالجة المشاكل الأخرى
التي يواجهها ضحايا الاتجار: «على
كل دولة دراسة سبل تطبيق الإجراءات
اللازمة لتوفير التأمين الطبيعي والنفسي

النازحين داخلياً عادة إلى العلاقات
العائلية أو الاجتماعية بالإضافة إلى
افتقارهم للفرص الاقتصادية، مما يجعلهم
يبحثون عن وعود بظروف حياتية
أفضل في مكان آخر. وتدعو المبادئ
التوجيهية إلى حماية النازحين داخلياً
من العبودية، بما في ذلك البيع لأغراض
الزواج، والاستغلال الجنسي والسخرة
للأطفال. كذلك يسرع النزاع من الأشكال
المباشرة للتهريب. فالأطفال النازحون
داخلياً المختطفون، مثل المجنود بالقوة
على سبيل المثال، هم أيضاً ضحايا
للإتجار، إضافة إلى أولئك الذين أجبروا
على العمل أو الدعاية الإجبارية. وفي
أغلب الأحيان تظهر الزيادة المفاجئة في
أعداد المتاجرين بهم لأغراض الاستغلال
الجنسي عندما تنتشر قوات حفظ سلام
في مناطق النزاع، وذلك لأنه بالرغم
من أن إحدى مسؤوليات هذه القوات
قد تكون حماية النازحين داخلياً، إلا أن
استخدامهم لدور البغاء قد يساهم في
الاتجار الداخلي والدولي بالبشر.

يشبه ضحايا الاتجار النازحين داخلياً
من عدة نواحٍ ديمغرافية. وبالرغم
من أنه لا يوجد هناك أية فكرة شائعة
عن الضحايا، إلا أن أعمار أغلبية
الأشخاص المتاجرين بهم تقل عن سن
٢٥، ومعظمهم في مراحل المراهقة
المتوسطة والمتأخرة. ومن المعتقد أيضاً
بأن أغلبهم من النساء. وقد أدى خوف
زبائن البغاء من مرض الأيدز إلى دفع
التجار بالبشر إلى تجنيد النساء والبنات
الأصغر سناً، حيث أن بعض البنات بلغت

الطفل المتاجر به: الصدمة والتكيف

إزبيتا غودزيك، ميكا بامب، جوليان دنكان
مارجريت ماكدونالد وميندي لوسيل

حتى تتمكن من معالجة الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين كانوا ضحايا لاتجار بالبشر علينا أن نعرف الكثير عن خلفياتهم وتجاربهم وأمالهم.

أنه كان هناك رجل واحد يحميها. وعندما أعيدنا من حدود تكساس أردت كلنا البنين العودة إلى هندوراس ولكنهن خشين قول ذلك. وفي النهاية نجحنا في المحاولة التالية عندما عبرتا الحدود وهما تتمسكا بالهيكل الأسفل لشاحنة.

وعادة ما يتجنب موظفو برامج اللاجئين الأمريكيين للعناية بالمتبنين والقاصرين طرح أي أسئلة عن خبرة الأطفال المهاجرين خوفاً من أن تستخدم مثل هذه المعلومات من قبل فريق الدفاع عن المهربين. وتقدم هيئات تطبيق القانون فقط معلومات محددة حول المهاجرين وظروف التهريب للأطفال الناجين. وبالتالي يواجه العاملون على هذه القضايا لوضع خطط لمعالجة هذه الحالات الكثير من الصعوبات. ونظراً لأن التعامل مع هذه التجارب من الأمور الضرورية لاعتقاد الناجي من عملية التهريب، ووضع الطفل في برامج للعناية دون أي معلومات حول تاريخه أو العوامل التي عجلت من عملية تهريب يجعل من البدء في عملية العلاج والاستمرار بها من الأمور الصعبة للغاية.

تصورات الضحايا

تتفاوت معاملة أطفال حالات الاتجار بهم إلى حد كبير وفقاً لنوع الاتجار ولعلاقتهم مع المهربين. وقد تحتفظ الفتيات اللاتي يرتبطن بعلاقات عائلية مع "أرباب عملهن" بالمال الذي يكسبونه وعادة ما يتعرضن لمعاملة أفضل في أغلب الأحيان من تلك التي يتعرض لها الفتيات اللواتي لا يتمتعن بهذه العلاقات. وكما وردنا، فقد تمت مصادرة كل دخل المجموعة الأخيرة. وبلغن بعض البنات عن بعض الحرية بينما كان لا بد أن يتحملن الأخرى الاعتداءات الجسدية والنفسية الشنيعة والدعارة الإجبارية.

يلعب فهنا لأراء الأطفال حول هويتهم كضحايا دور هاماً في تأقلمهم بعد التهريب. ولا يعبر أي من الأطفال أنهم سعداء بشكل واضح، بل لا يعتبرون أنهم تعرضوا لسوء معاملة. وقد يكون الأطفال الذين تعاونوا مع الجناة عليهم أو استمتعوا ببعض جوانب تجاربهم (مثل حصولهم

وأدى الفقر المدقع إلى دفع الكثير من البنات للهجرة. وفي بعض الحالات، قد يتزامن مرض أحد الأبوين مع الظروف الاقتصادية السيئة مما يضيف المزيد من الضغط على الأطفال ويؤثر على دخل العائلة. وفي حالات أخرى، قد ينتج التفكك الأسري عن موت أو طلاق مما يترك الأطفال في حالة ضعف.

وفي بعض الحالات، جاءت فكرة الهجرة من البنات، بينما في حالات أخرى أثار هذه الفكرة أحد أفراد العائلة أو صديق أو أحد المهربين الذي تنثق بهم العائلة. وفي معظم الحالات، يكون قرار البنات في الهجرة ناتج عن رغبتهن في مساعدة العائلة مادياً أو الهرب من ظروف العائلة الصعبة. وفي الواقع، تم الحصول على معلومات كل الحالات الهاربة إلى "أمريكا" من أفراد على معرفة بالحالة مثل: الأقارب، أو أصدقاء العائلة، أو أحد الأفراد الثقات الآخرين. وفي حالات قليلة، تهاجر البنات ليحققن "رفاقهن الرجال" الذين يقومون بتهريبهن. وعندما تظهر فكرة الهجرة من الآخرين، فإنها تأتي على شكل خدمة لهم. ويخبر المهربون الأطفال أنهم سيقدمون لهم فرصة في الولايات المتحدة ليكسبوا الأموال، وقد يعلقون الأهالي آمال كبيرة بوجود حياة أفضل للطفل. وعندما تأتي فكرة الهجرة من أحد أفراد العائلة، فإنها تقدم كطريقة لمساعدة الطفل على المساهمة في تحسين العائلة أو مشاركة الأبوين في المصاريف.

الرحلة

بالرغم من أنه من الصعب الحصول على الأوصاف المفصلة لرحلة الأطفال إلى الولايات المتحدة، إلا أن الإجهاد والصدمة اللتان تنسم بهما الهجرة يجعل من هذا الأمر غير مفاجئ. ومن الواضح أن أكثر الرحلات مقلقة. وقد وصف بعض الناجون الرحلة كأسوأ جزء من المحنة. وأفادت أحد الفتيات الخائفات بأن سفرتها إلى الولايات المتحدة بصحبة بنت أخرى وعشر ذكور معظمهم بالغين أخذت ستة أسابيع. والمحت الفتاة بأنها تعرضت للتحرشات الجنسية إلا

يعتقد أن المتاجرة بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي والسخرة من أحد أسرع الجوانب نمواً للنشاط الإجرامي. ويعتبر الأطفال الضحايا الأكثر ضعفاً إلا أن هناك القليل من المعرفة المنظمة بخصائصهم وتجاربهم، لأنه عادة ما يتم ضمهم ضمن فئة النساء والأطفال العامة مما لا يسمح بتحليل احتياجاتهم الخاصة. وعادة ما يستخدم العديد من الكتاب كلمة «أطفال» رغم أن التركيز في كتاباتهم يكون على النساء الشابات - ولا يوجد أي أثر للبحث ودراسة وضع الأطفال المتاجر بهم. وقد تعرقل المعرفة المحدودة من تحديد معنى الأطفال الضحايا من عملية التهريب، وتصبح من أن تقدم لهم الخدمات الفعالة الملائمة وتحد من طرق منعهم للتعرض لمثل هذه التفرة مرة أخرى.

تقدم هذه المقالة نتائج أولية من المقابلات مع مزودي الخدمات في برامج اللاجئين الأمريكيين للعناية بالمتبنين والقاصرين الغير مصحوبين (URM) والتي تمت مع 36 طفل وحيد وناجي من عملية التهريب، تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 عاماً. كان من بينهم ستة وعشرون هاربين من الاستغلال الجنسي، وأربعة هاربين من العبودية المنزلية، وثلاثة هاربين من مجموعة أسباب فيها الاستغلال الجنسي والعبودية المحلية وثلاثة هاربين من السخرة (بما في ذلك الطفل الوحيد).

الخلفية

بالرغم من أنه لا يوجد أيتام في هذه المجموعة، إلا أن هناك طفل واحد تم التخلي عنه منذ ولادته. وأفاد اثنا عشر طفل ضعف علاقاتهم مع ذويهم، وخاصة مع آبائهم، وذلك لأسباب مختلفة مثل الوفاة أو المرض أو انفصال الأبوين أو مشاكل أخرى. وأرسل أحد عشر طفل للعيش مع أقاربهم أو أصدقاء للعائلة. وأفاد القليل منهم أنهم تعرضوا للاعتداء الجسدي من قبل أفراد العائلة. وبالرغم من العلاقات العائلية الضعيفة، إلا أن الكثير من الأطفال بقوا مرتبطين بأقاربهم.

الهجرة، والضمان الاجتماعي والخدمات العامة إضافة إلى محامين للدفاع عن الأطفال وفي المحاكم.

التوصيات

حتى يحصل الطفل الناجي من التهريب البشري على مساعدة فعالة، فمن الضروري:

- وضع الطفل في مكان مستقر للرعاية في أسرع وقت ممكن وذلك لأن وجود باحثين اجتماعيين يتميزون بالصبر والتواجد الدائم هو من الأمور الضرورية للارتباط مع أي طفل
- التمتع بالمرونة: لأن فهم الأطفال لوضعهم قد يكون مختلفاً عن رؤية وخطط مزودي الخدمة
- التأكد من وجود عدد قليل من الحالات والعناية الدائمة
- استخدام معالجين ذوي وعي ثقافي - ويفضل أن يتحدثوا لغتين ويفهمون الثقافتين، على أن يحترموا الهوية الثقافية والشخصية لعملائهم ويحددوا نقاط القوة فيهم
- التوازن بين المصالح المتضاربة بين تطبيق القانون ومزودي الخدمة بما يخص مشاركة المعلومات
- تشجيع المسؤولين عن تطبيق القانون لتمرير الباحثين الاجتماعيين حول نوع المعلومات التي قد تكون سبباً في اتهام الطفل وتستخدم ضده إضافة إلى طريقة طرح الأسئلة والحصول على المعلومات الهامة دون أن تتعارض مع سلامة الطفل
- تمكين الباحثين الاجتماعيين من تدريب مسؤولي تطبيق القانون بما يخص أهمية فهم تاريخ الطفل حتى يتمكنوا من تحقيق الاستقرار له بشكل أفضل.

تعمل إليزبت غودزيك وميكا إن بوبب

في معهد دراسة الهجرة الدولية، جامعة

جورج تاون www.georgetown.edu/sfs/programs/isim

الإلكتروني georgetown@emg27.org، البريد

bumpm@georgetown.edu و edum@georgetown.edu

تعمل جوليان دنكان ومارجريت

ماكدونيل في خدمات اللاجئين والهجرة،

مؤتمر الولايات المتحدة للأساقفة الكاثوليكيين

الإلكتروني www.usccb.org/mrs (البريد

JDuncan@usccb.org و Mmacdonnell@usccb.org

و org. وميندي لوسيل هي مستشارة

لمنظمات الكومنولث الخيرية

الكاثوليكية لفرجينيا (www.cccofva.org)، البريد الإلكتروني:

mindybloiselle@comcast.net

علاجي لمصطلح «الضحية» قد يكون له تأثير معاكس.

الصدمة والمعاملة

إن مفهوم «الصدمة» هو مفهوم غير محدد بحد ذاته. وهناك عدد صغير نسبياً من الأطفال في هذه العينة ينطبق عليها معايير الاضطراب النفسي بعد الصدمة. ولم يظهر بعض الأطفال أي اضطراب نفسي، بينما أظهر آخرون أعراضاً للكآبة. وفي الحقيقة، كان تشخيص الكآبة هو الأكثر شيوعاً. وتعتبر القضايا الثقافية الخاصة باستخدام التعبير المناسب للعاطفة هام في معالجة الأطفال ولكنها لا تعالجهم بشكل غير صحيح. يجب النظر إلى تجارب التهريب والنتائج النفسية الناتجة عنها ضمن سياقات الطفل الثقافية والاجتماعية والتاريخية. وفي الحقيقة، قد يسبب مزودو الخدمة الصدمة عندما لا تؤخذ هذه السياقات في الحسبان.

لتهدئة النتائج النفسية للتهريب، عرض على الأطفال مجموعة واسعة من خيارات المعالجة: المعالجة الفردية أو النقاشات الجماعية، النصح من قبل اختصاصي في معالجة التعذيب، وعلاج بالفن والرقص. في بادئ الأمر، رفض العديد من الأطفال نفع أنفسهم من الخدمات النفسية ولكن موظفي البرنامج أصروا عليهم. وفي النهاية، انتهى أكثر الأطفال إلى العلاج. وأوضحت العديد من البرامج رغبتها في مشاركة كل الأطفال في العلاج وكانوا مقتنعين بكفاءة هذه المعالجة. واتبع البعض نظام وكالتهم بما يخص الاستخدام الصحيح للعلاج وورغبة الأطفال واهتمامهم بحضور الجلسات. اعتمد قرارات البرامج الأخرى على توفر المصادر. وفي أكثر الحالات، تأثرت القرارات بما إذا كانت الخدمات متوفرة كانت متوفرة / أو إذا كان هناك ما يعوضها.

أفاد معظم الباحثون الاجتماعيون أن الأطفال الموجودين في حضانتهم أخذوا وقتاً طويلاً للاندماج، حتى إذا كانوا برفقة باحثين متخصصين يتكلمون نفس اللغة وجاءوا من نفس الثقافة. إضافة لذلك، حالما تبدأ العلاقة بالتوطد فإنها تزداد قوة بدلاً من أن تصبح تقليدية. وساند بعض الأطفال الباحثين الاجتماعيين ومنحهم القوة والمعرفة التي لم يكونوا يملكوها (ولا يستطيعون ملكها). ومن جهة أخرى كان لمصطلح «مكان الوالدين» وقع سلبي. فقد اضطرت الباحثون الاجتماعيون إلى أداء دوراً دفاعياً غير عادي ضد الأنظمة المعقدة والمركبة، وشمل بعض الهيئات في العديد من القضايا مثل سلطات

على ملابس جميلة، أو بعض الحرية، أو الأصدقاء، أو مخدرات أو كحول) أكثر ضعفاً أمام الصدمات وأكثر مقاومة للعلاج. ولكن، قد يتعارض فهمهم لهويتهم الشخصية، وفهمهم لأوضاعهم والأهداف التي ستترتب عليها مع أهداف مزودي الخدمات وكوادرات تطبيق القانون. والتعريف الواضح للشخص على أنه من الجناة يرتبط بشكل أقل المآ في نتائج الأبحاث التي أجريت على الأطفال الذين تعرضوا للذبية. وفي الأوضاع التي يكون فيها الجاني هو أحد الأقارب أو الصديق، فقد يكون الإحساس بالخيانة واضح بشكل كبير في نتائج العواقب. وقد يكون الوضع أكثر صعوبة عندما يكون فيها المهربين هم من أفراد العائلة، عندها يتردد الناجي من التحدث بصراحة عن الحالات التي شعر فيها بالخوف خوفاً من الكشف عن أقاربه أو معاقبة أفراد العائلة الذين ما زالوا في البلاد الأصلية.

وقد ارتبط عدم تعريف الأطفال كضحايا بشكل قوي مع توقعاتهم من القدوم إلى الولايات المتحدة. فمعظم الأطفال كانوا متحمسين جداً للهجرة إلى الولايات المتحدة على أمل الحصول على مال. والعديد منهم لديهم أسباب تجبرهم على إرسال الأموال إلى مواطنهم وعليهم أن يدفعوا رسوم التهريب. ومن الطبيعي أن لا يتغير سعي الأطفال إلى كسب الأموال حالما يتم إقادهم. ومن الواضح أن برامج اللاجئين الأمريكيين للعناية بالمتبنين والقاصرين تعكس قوانين الولايات المتحدة وتطلب من الأطفال الذهاب إلى المدرسة، وتحدد عمر العمل، وعدد الساعات التي يسمح للطفل العمل فيها، وبالطبع إذن العمل. وقد تسير هذه القوانين بعكس اتجاهات طموح الأطفال، وتؤدي إلى صراع لمحاولة أقلتهم على حياتهم الجديدة. وتتميز هذه القضايا بتبعات طويلة الأمد في التزام الأطفال بالتعلم وتؤثر على رغبتهم في الحصول على الرعاية.

يتعارض تردد الأطفال بالنظر إلى أنفسهم كضحايا بشكل قوي مع نظرتهم إلى مزودي الخدمة الذين يشيرون إلى الأطفال كضحايا، وعادة ما يكون هذا ناتج عن أن القانون يعتبرهم كضحايا. ولكن، أكد العديد من الباحثين أن الأطفال أظهروا مرونة وتقدير لاستخدامنا المتعمد لمصطلح «الناجين». وبينما نعتبر نحن أن هناك حاجة قانونية إلى استخدام مصطلح «ضحية»، إلا أن التعبير من منظور

استجابة المجتمع المدني لمشكلة الاتجار بالبشر في جنوب آسيا

فيصل يوسف

تستند على الإعتداء الجنسي وإستغلال الأطفال

تطوير قواعد بيانات وطنية ومحلية متوافقة للأطفال المستغلين والمتهنكين والمهريين مع المعلومات عن العمر والجنس والجنسية

تشجيع القطاع الخاص على التدخل في المبادرات الإقليمية: مثل تعاون شركات إم تي في أوروبا ومايكروسوفت في خدمة الشرطة الكندية للمشاركة في الحصول على المعلومات على الإنترنت حول الأطفال المعرضين للأذى هو مثال جيد لما يمكن عمله.

الترويج للتعاون بين منظمات المجتمع المدني ووكالات تطبيق القانون الوطنية

تطوير السياسات والآليات المؤسسياتى خصوصاً لإعادة ضحايا التهريب إلى الوطن بكرامة وأمان

تشجيع الزيارات والتدريب المتبادل بين الأقاليم، وخصوصاً دول أوروبا الشرقية

تدريب الموظفين المدنيين على جعل خطط الحكومة أكثر حساسية لقضايا التمييز بين الجنسين.

فيصل يوسف هو مسؤول المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في تانزانيا والمسؤول عن تقارير الممولين. البريد الإلكتروني: yousaf@unhcr.org

كتبت هذه المقالة بجهود شخصية ولا تعكس وجهات نظر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أو الأمم المتحدة.

1. www.unicef.org/media/media_23464.html

2. www.childlineindia.org.in

3. www.iom.int/DOCUMENTS/PUBLICATION/EN/Full_BangladeshTrafficking_Rpt.pdf

4. www.nhrncnepal.org/project1

5. www.ansarburney.org

6. www.ansarburney.org

7. www.ansarburney.org

أخذت منظمات المجتمع المدني في جنوب آسيا دفعة القيادة في تشجيع الحكومات على التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وهناك حاجة إلى وجود استجابة سريعة وإقليمية من منظمات المجتمع المدني والحكومات معاً.

المدني: تركيز الوكالات أكثر على رفع الوعي أكثر من تقديم المساعدة أو عودة ضحايا التهريب للوطن.

■ هناك مجموعة قليلة من المنظمات تقدم المساعدة لضحايا التهريب للعودة لأوطانهم: وجدت دراسة أن هناك فقط 10 من 250 وكالة تركز على التهريب تهتم بعودة المهاجرين لأوطانهم.

■ قلة تمسك المتبرعين/ الممولين الإقليميين بطريقة وجود عدة برامج متوازنة لمكافحة التهريب

■ عادة ما يستهدف الرعاة الرئيسيين لبرامج مكافحة التهريب بلدان محددة في المنطقة، ويهملون دول أخرى يوجد فيها أيضاً مهريين.

■ ابتكرت بعض منظمات المجتمع المدني الآسيوي الجنوبي ممارسات إبداعية ومبتكرة يمكن بالفعل تطبيقها في كافة أنحاء المنطقة. وهناك بعض البرامج الرائعة بالفعل مثل برنامج شايلدلاين الهند، ومجموعة بنغلادش لتعداد المهريين، ولجنة حقوق الإنسان النيبالي، وجمعية أنصار الباكستانية للرعاية الاجتماعية، ومركز سريلانكا لأبحاث النساء.

هناك حاجة مستعجلة إلى:

■ تطوير هياكل قانونية ومؤسسية جديدة للترويج للتعاون الإقليمي، وخصوصاً من خلال الجمعية الآسيوية الجنوبية للتعاون الإقليمي

■ الدفاع عن تأسيس مكتب المقرر لقضايا تهريب النساء والأطفال في الجمعية الآسيوية الجنوبية للتعاون الإقليمي وعلى المستوى الوطني، مثل الموجود حالياً في نيبال

■ عقد أبحاث أكثر عمقاً للاحتياجات التي

إن قضية التهريب في جنوب آسيا معقدة ومتعددة الجوانب، فهي مشكلة خاصة بتطوير العدالة الإجرامية. إن الوجهة الرئيسية للناس في جنوب آسيا هو الشرق الأوسط، ولكن الكثيرون بقوا في الهند وباكستان. وهناك عمليات تهريب شاملة للنساء والبنات من بنغلادش إلى الهند، وباكستان، والبحرين، والكويت والإمارات العربية المتحدة. وتقدر اليونيسيف بأن هناك نصف مليون بنغلاديشي قد تم تهريبهم أو الاتجار بهم في السنوات الأخيرة وأن هناك حوالي 200 ألف امرأة وبنات نيباليات يعملن في صناعة الجنس في الهند. وهناك عدد قليل من النساء والبنات اللواتي تم الاتجار بهن عبر بنغلادش من بورما إلى الهند، وأولاد صغار تم الاتجار بهم من جنوب آسيا إلى الإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر وأجبروا على العمل كفرسان سباق الهجن.

كانت الحكومات الآسيوية الجنوبية بطيئة في الإقرار بالاهتمامات العالمية للمتاجرة بالبشر. وقد وبخت دول المنطقة مراراً وتكراراً وزارة الخارجية الأمريكية لفشلها في معالجة المتاجرة بالبشر، حيث قاد المجتمع المدني كل المبادرات الرئيسية لمكافحة التهريب في المنطقة، وحملت المنظمات غير الحكومية العبء الرئيسي في الوصول إلى الأشخاص المهريين، وتوفير الخدمات الطبية والقانونية، ورفع الوعي العام، وقيادة المبادرات التشريعية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة الفنية لتطبيق القانون والسيطرة على الحدود. ولكن تدخل المجتمع المدني كان متأخراً جداً ولذا لم يستطيعوا إلا أن يقدموا خدمات محدودة فقط.

التحديات الرئيسية:

■ غياب استراتيجية إقليمية مشتركة مع منظمات المجتمع المدني لمكافحة التهريب

■ مضاعفة برامج ونشاطات المجتمع

التصورات والاستجابات والتحديات في جنوب آسيا

باندانا باتانايك

المتاجرة بالبشر في المنطقة محددة على التهريب لأغراض الدعارة.

وقد شهد العقد الماضي زيادة في عدد البرامج والمشاريع في المنطقة إلا أن تأثيرهم على النساء وعائلاتهن ما زال بحاجة إلى دراسة. وقد امتلأت الملاجئ في كل من بلدي المغادرة والوصول وقشلت البرامج في تلبية احتياجات النساء. وعادة ما تكون العملية القانونية لإعادة هؤلاء الأشخاص إلى أوطانهم طويلة ومؤذية، تجبر فيها النساء على البقاء مهملين في الملاجئ في الوقت الذي يمكن أن يقدم لهن التدريب أو يمكن شملهن في مشاريع تدر عليهم بالدخل. وحال رجوع النساء إلى أوطانهن يواجهن رفض من عائلاتهن، ويوشمن بالعار من مجتمعهن ويواجهن صعوبات في الحصول على عمل.

عادة ما تكون عملية "الهجوم، والإنقاذ، والعودة إلى الوطن" لنشل الفتيات والنساء من بيوت الدعارة وإرسالهم إلى "بيوتهن" عملية مؤذية ببساطة لحياتهن وتزيد من معاناتهن. وهناك العديد من التقارير المقلقة حول خروقات حقوق الإنسان في العديد من الملاجئ، إضافة إلى حالات كثيرة لنساء عدن إلى نفس بيوت الدعارة إلى كن يعملن بها، أو يمارسن الدعارة في مكان آخر. ومن ناحية أخرى وصل القليل جداً من قضايا الاتجار بالبشر إلى محاكم جنوب آسيا القانونية ولم يحصل أي من ضحايا الاتجار بالبشر هؤلاء على أي تعويض. وقد تنتج المقاييس البسيطة جداً لمنع التهريب في بعض الأحيان عن ممارسات وحشية "للتنصدي" للنساء الموجودات على حدود الدولة، وتمنعن كذلك عن اتخاذ إجراءات قانونية للهجرة.

في عام ٢٠٠٢، وبعد سنوات من المباحثات، وافقت جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي - وهي هيئة إقليمية تجمع حكومات بنغلاديش وبنوتان والهند والمالديف ونيبال والباكستان وسريلانكا - على قرار حول التهريب، متجاهلة ممثلي المجتمع المحلي، واعتبرت أن

ما تزال مشاكل التشرد والجهل والفقر المدقع منسية وسط مشاعر الدعابة المبالغ فيها التي تثيرها العولمة حول ثراء جنوب آسيا، ومن بين هؤلاء الخاسرين الضعفاء أولئك الذين هاجروا بحثاً عن حياة أفضل.

المهزبين وحث الأطراف المعنية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

وفي التسعينيات، عندما هاجر المزيد من النساء للعمل، ووجدن أنفسهن واقعين في براثن الديون وظروف تشبه العبودية، كانت هناك حاجة قوية لمعالجة مشكلة المتاجرة بالبشر ووضع حد لها. وما زالت بعض القيادات النسائية راغبة في التركيز فقط على الدعارة- مدعّين أن توقفها يعني توقف التهريب- ولكن بدأ معظم المحللين والنشطاء في تعريف التهريب على أنه ظاهرة واسعة مرتبطة بالعولمة، والشروط غير العادلة للتجارة والهجرة والعمالة. وقد أثار بعض الباحثين الانتباه حول ثلاث جوانب مقلقة عن التحدث عن التهريب في جنوب آسيا وهي: التزاوج بين التهريب والدعارة، وبين التهريب والهجرة وبين النساء والأطفال- والتبعات المعقدة المؤثرة على البرامج.

ومن بين العديد من المجموعات الآسيوية الجنوبية التي تبذل الكثير من الجهود لنشر الوعي حل قضية المتاجرة بالبشر بين العامة وصناع السياسة هي مجموعة بنغلاديش الموضوعية^١. كذلك أثار باحثين في ست وكالات لحقوق العاملين في تجارة الجنس تحديات حول المفهوم الهام "للاستغلال" مدعين بأن ليس كل النساء العاملات في الدعارة هن هاربات. بل طالبت بعض هذه الوكالات بإضفاء صفة شرعية وقانونية على الدعارة. وأصررت بعض المنظمات على استخدام تعريف نظام الأمم المتحدة للتهريب في مبادراتهم الخاصة. واشتملت هذه المنظمات على برامج مثل فرسان الجمال البنغلاديشين، وعمال الأفران العاملين مع الحكومة في الهند، والنساء النازحين داخلياً قسرياً في نيبال والمجبرات على الدعارة، والنساء المجبرات على الزواج في الهند. ولكن، ما زالت العديد من مبادرات مكافحة

إن مشكلة المتاجرة بالبشر في المنطقة ليست جديدة، حيث هاجر الملايين للعمل وفقاً لعقود استرقاقية في المستوطنات الأوروبية- وقد وصل بعضهم إلى مناطق بعيدة مثل فيجي- بأسلوب يشابه ما نطلق عليه اسم الاتجار بالبشر هذه الأيام. وفي زمن الاستعمار كان يتم استعمال عبارة «الاتجار بالبشر» عند الإشارة إلى نقل النساء البيض إلى المستوطنات لتوفير خدمات جنسية. وفي عام ١٩٤٩ لم يعمل القرار الأول الذي أصدرته الأمم المتحدة على التعريف بمفهوم الاتجار بالبشر، بل اعتمد على الفهم المسبق الذي كان يشير إلى الاتجار على أنه «الاتجار غير الأخلاقي بالنساء». ولم توقع أو تصادق أي من الدول الآسيوية على هذا القرار، ولكنها حافظت في قوانينها على هذه المفهوم الأخلاقي. وغالباً ما ساهم الفشل الواضح في توضيح القانون في تشريع ممارسات ضباط الشرطة القاسية ضد النساء العاملات في المتاجرة بالجنس.

وفي السبعينيات، كان مصدر القلق الواضح لموضوع الاتجار بالبشر هو علاقته الحصرية بموضوع الدعارة والاضطهاد الجنسي. وقد نظمت القيادات النسائية حملات لمكافحة المتاجرة بالبشر نابعة من قلقهن حول السياحة الجنسية في جنوب شرق آسيا، وتمركز أعداد كبيرة من المسؤولين العسكريين الأمريكيين، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الزوجات عن طريق البريد، وازدياد أعداد النساء اللاتي يقطنن الحدود من أجل العمل في الدعارة و/أو في مجال الترفيه. وعندما بدأ نشطاء آسيا الجنوبية في تحليل الوضع في إقليمهم، ركزوا على الدعارة المتبادلة عبر الحدود - وخاصة النساء والفتيات القادمات من نيبال وبنغلاديش والعاملين في بيوت الدعارة الهندية - إضافة إلى استخدام الأطفال للجنس من قبل السواح في سريلانكا. وبدأت مجموعات حقوق المرأة وحقوق الطفل بالتعاون معاً وتقديم المساعدة إلى النساء والفتيات

عدن إلى بيوتهن بعد التعرض للأذية والإستغلال.

وزارة الخارجية الأمريكية تقلص مساحة النقاش

إن قضية الدعارة هي إحدى القضايا الشائكة التي سببت انقسامات قوية بين المؤمنين بالمساواة بين الجنسين حول العالم. فقد جعل مرض الأيدز وقضية التهريب من الدعارة موضوع للمناقشات العامة إلا أن الرأي بقي منقسماً. ولكن أدى ظهور مجموعات لحقوق المومسات في جنوب آسيا إلى إعلاء أصوات جديدة في المناقشات. وترى العديد من وكالات المجتمع المدني هذا الأمر على أنه تطوير إيجابي ودليل على الديمقراطية والقوة. ولكن، في السنوات القليلة الماضية، كان لدور تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الأشخاص المهربين^١ أثر سلبياً على هذه المناقشات. وبالرغم من أنه قانون محلي يعترف به داخل الولايات المتحدة وله تعريف واسع للمتاجرة بالبشر وله تشريع مناسب لمعالجة هذه القضية، إلا أن تأثير سياساته عالمياً أظهر تحيز ضد الجهود الرامية إلى التشجيع أو الاستماع إلى أصوات مجموعات حقوق المومسات. وقد أظهر تقرير ٢٠٠٥

على أيدي الشابات اللاتي هربن إلى الهند وأبعدن إلى أوطانهم. وتعمل هذه المنظمة بالرغم من كل العقبات، وتمتلك عدة برامج بما فيها الآن ملجأ للفتيات الهاربات في نيپال^٢.

مجموعات حقوق المومسات، وتولت بعضها معالجة قضية التهريب. فلجنة دوربار ماهيلا سامانوايا في كلكتا، على سبيل المثال، هي عبارة عن مبادرة شاملة تحت قيادة الجالية المتضررة. وتعمل هذه اللجنة على توقيف الدعارة الإجبارية ودخول الأطفال إلى الدعارة وتعد سلسلة من برامج العناية الصحية، والتعليم والبرامج الثقافية^٣.

منظمة ديورجوي ناري سانغا في بانغلادش تدير خطط مماثلة، ومثل المنظمات غير الحكومية الأخرى، تواجه المنظمة تحدي في تبسيط الفهم العام لمصطلح "الإستغلال" والتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان^٤.

شبكة جاجناسيني لمكافحة التهريب في الولاية الهندية الشرقية لأوريسا التي تكافح المشكلة المتزايدة للنساء الهاربات من الزواج الإجباري أو المزيف، وتحث المسؤولين على اتخاذ إجراء رسمي وتساعد النساء اللواتي

التهريب هو فقط الحركة القسرية للنساء والأطفال لأغراض استخدامهم للمتاجرة بالجنس. ولكن كان قرار جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي^٥ محدود أكثر بمجاله من نظام باليرمو الخاص بالأمم المتحدة^٦. ولم تصادق أي من دول جنوب آسيا على نظام باليرمو (بالرغم من أن الهند وسريلانكا وقعتا عليه).

وفي غياب المبادرات الوطنية والإقليمية الشاملة، شرع نشطاء المجتمع المحلي بقيادة وتقوية برامجهم. ويمتلك جنوب آسيا مجتمع مدني مثير، صاحب عراقة وتقاليد يدافع بها الناس عن ذاتهم وحركات تدافع عن حقوق المرأة. ومن بين العديد من المبادرات التي تسترعي الذكر:

حركة عمال الهند الوطنية المحلية. بما أن العمالة المحلية لا يعترف بها كنوع من العمل بموجب قوانين العمل في الهند، ولا تشمل التشريعات الوطنية على التهريب للحصول على عمل محلي، وتستخدم الحركة إجراءات قانونية متوفرة أخرى لتقديم بعض التعويضات لأولئك المتضررين^٧.

شاكتي ساموجا - وهي منظمة أنشئت

إعادة توطين الأطفال الغير مصحوبين الذين كانوا ضحايا للإتجار إلى وطنهم كامبوديا حيث لا أمل لهم إلا التسول في الشوارع.



من منظور أولئك المهاجرين. كذلك يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتقليل من عدد الأشخاص المجبرين على الهجرة نتيجة للسياسات المضللة للدول المضيفة. ويجب أن تعقد اتفاقيات محلية داخل الإقليم ومع الدول المضيفة للعمالة الجاهلة لتطلع على ضرورة حماية حقوق العمال المهاجرين. وقد أن الأوان لإنهاء التمييز بين الجنسين والمواقف المتخدة ضد الفتيات، والنساء والطبقة العاملة على أنهم عالة على المجتمع. ويجب الانتباه إلى الحقوق القانونية للنساء وتطبيقها على أرض الواقع، ولا يجب أن تعتمد جنسية المرأة على موافقة الرجل المرافق لها.

وفي المباحثات الأخيرة لاجتماعات كل أعضاء منظمات جنوب آسيا حول التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، اتفق الجميع على العمل لتوضيح سياسات التطوير للحكومات التي تعاني من الأعداد الكبيرة للمشردين والعاطلين عن العمل، ولمعالجة الأزمات الناتجة عن السلطات التي تسمح لهيئات حقوق الإنسان باستغلالهم وتضليلهم، ولاتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة اي من العراقيل الدينية التي قد تقسم المجتمع وتهدد بإضفاء المزيد من القيود على حرية النساء. وقد ناقش التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء أن التهريب هو نتيجة لعدة عوامل، وما لم تعالج الأسباب الجذري لها، فلن تقدم اي من خطط مكافحة الاتجار بالبشر إلا فئات من الخدمات إلى حقوق الإنسان والبشرية.

باتدانا باتينيك هي المنسق العالمي
التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء
www.gatw.net، بريد إلكتروني:
bandana@gatw.org

١ راجع آفتاب أحمد: «استخدام عملية ديناميكية وتواصلية وتشاركية لتطوير وإعادة تعريف مفهوم المتاجرة بالبشر في بنغلاديش» حول دراسة التهريب والدعارة: نظرة جديدة على الهجرة والمتاجرة بالجنس وحقوق الإنسان بقلم كامالا كامبادو بالتعاون مع جيوتي سانغيرا وباتدانا باتينيك، شركة بيردم للنشر، ٢٠٠٥. وعلى الموقع الإلكتروني:

www.iom.int/DOCUMENTS/
PUBLICATION/EN/Full_
BangladeshTrafficking_Rpt.pdf
٢ - www.saarc-sec.org/old/freepubs/conv-
trafficking.pdf
٣ www.ohchr.org/english/law/protocoltraffic.
htm
٤ للمزيد من المعلومات الرجاء مراسلة جاين ديفوس:
jeanne@bom8.vsnl.net.in
www.shaktisamuha.org
٥ www.durbar.org
٦ www.care.org/getinvolved/iampowerful/
stories/story.asp?story=2
٧ www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2005 ٨

قيده التطوير وأنه لا مجال للعديد من الناس لتحصيل حقوقهم القانونية.

■ إن العودة إلى الوطن ليس هو الحل السحري، بالرغم من أنه يطبق بشكل بالغ في الحساسية (ونادر الوقوع). وإن رفض العائلات والمجتمع وقلة الفرص يؤدي إلى الارتفاع الواضح لما يسمونهم بضحايا العودة إلى أماكن الاستغلال. ويجب اضعاف المزيد من الانتباه إلى جمعيات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الأشخاص الهاربين ليبقوا في البلد التي وصلوا إليها إذا رغبو بذلك - وهذا ما يريده معظمهم.

■ من الضروري التمييز بين الكبار والصغار وبين أولئك الذين هربوا وأولئك الذين قد يكونوا اتخذوا قرار بالعمل في تجارة الجنس.

■ إن العديد من البرامج التي ادعت أنها تطالب بالمساواة بين الجنسين لم تقم بأي إجراء عملي، وبقيت قراراتها مخطوطة على الورق.

■ إن العديد من المنظمات التي أشار لها فيصل يوسف قامت بالفعل بعمل جيد ولكن في بعض الحالات حدث هذا نتيجة للضغط السياسي أو إهمال الدعم الخارجي.

التحديات

أشار العديد من الباحثين أن هناك صعوبات واقعية للتمييز بين الشخص المهرب والشخص المهاجر لأسباب اقتصادية. ولكن وجدت بعض العوامل الخاصة بالتهريب واضحة في حياة العديد من العمال النازحين داخلياً أو عبر الحدود، إلا أن انعدام القوانين المناسبة لحماية حقوق المهاجرين والأشخاص المهربين، قد تنتج مقاييس مكافحة المتاجرة بالبشر تعمل فقط على إبعاد وسائل الإعلام عن القضية.

ومؤخراً عينت جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي هيئة تنفيذية للمتاجرة بالبشر بدعم من المنظمة العالمية للهجرة ورعاية غربيين. واستمرت جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في التأكيد على تطبيق القانون، وإنشاء هيئة تنفيذية محلية للقبض على المستغلين وتحسين إجراءات الاعتقال. وما لم يعدل قرار جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي قليلاً لتحسين حياة أولئك المتضررين من التهريب أو من مقاييس الاستجابة للتهريب.

إضافة إلى ذلك، يجب العمل على تطوير سياسات الهجرة والعمل في جنوب آسيا

بوضوح التحيز في ذكر الجهود التي قامت بها حكومة ولاية ماهاراشترا لخلق حانات الرقص في مومبي. وأكد هذا الاجراء على اعتبار الحكومة لهذه الحانات على أنها "أماكن للمتاجرة بالبشر والنشاطات الإجرامية الأخرى". وفي الحقيقة، وجدت دراسة أجرتها مجموعة من النساء ان تلك النساء اللاتي يعملن كراقصات في الحانات لم يهرين إلى المهنة. ولم تقل أي من النساء الـ ٥٠٠ اللاتي تمت مقابتهن بأنهن أجبرن على الرقص أو أجبرن على العمل. وتحدثت النساء عن الفرص التي قدمتها لهن الحانات للهروب من الفقر وكن فخورات بقدرتهن على كسب معيشتهم. إلا أنه تم الكشف على أن هناك ست نساء فقط غير هنديات ولكنهم، كنيابليات، لم يكن بحاجة إلى رخصة للدخول والعمل في الهند.

وبالرغم من تلك الحقائق، إلا أن الصوت الأخلاقي الذي ينادي به القادة السياسيين أدى إلى خسارة أكثر من ٥٠ ألف امرأة لدخلهن. وقد أعربت مجموعات حقوق الإنسان عن قلقها حيال هذا النموذج الذي يعبر عن إجراءات مكافحة المتاجرة بالبشر التي يمكنها أن تستغلها الحكومات القوية ليدفعوا بأجنداتهم السياسية. ويتيح تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الأشخاص المهربين، الذي يقسم الدول إلى أربعة مستويات بحسب تقييم الولايات المتحدة لمقاييسهم في مكافحة المتاجرة بالبشر، المجال أمام حكومة الولايات المتحدة لفرض العقوبات على دول العالم الثالث. ويعطى مثل هؤلاء "المقصرين" فترة إنذار مدتها ستة شهور قبل أن تفرض عليهم عقوبات الولايات المتحدة. وقد ظهر أن التصنيف عادة ما يتأثر بالاعتبارات السياسية والدعم المقدم إلى أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وقد أصبح واضحاً في العديد من الدول أنه عند انتهاء فترة الإنذار ذات الستة شهور تبدأ الحكومات بالتحرك سريعاً لتنظيم والإعلان عن خطط ستعمل جاهدة ولا تنجز اي شيء لتحسن حياة الأشخاص المهربين أو المهاجرين.

تعقيدات الطريقة

تحتاج طريقة مكافحة الاتجار بالبشر إلى الاطلاع على التعقيدات التي قد تتضمنها، وقد ذكر فيصل يوسف بعض نقاط في مقاله السابق أثارت المزيد من النقاش:

■ يجب أن لا ننسى عند معالجة المتاجرة بالبشر كقضية إجرامية أن طريقة التصدي لتلك الشبكات الإجرامية ما تزال في معظم الدول

شبه إقليم ميكونج ملتزم بإنهاء الاتجار بالبشر

سوسو ثاتون

إلى بلادهم وادماجهم في مجتمعاتهم، والقبض على المجرمين المسؤولين، من خلال الهيكل العملي لـ «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» التي تم على أساسها بناء رد متناسق وشامل لمكافحة التهريب.

و«مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» هي الآلية الإقليمية الأولى التي تقدم جهد جدي لوضع نهج متعدد الجهات لضمان ترجمة الشروط والالتزامات المذكورين في مذكرة التفاهم وخطة العمل الإقليمية الفرعية اللاحقة لمشاريع مناسبة للمعايير الدولية المتفق عليها. وتقع الأمانة العامة لـ «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» في مشروع وكالات الأمم المتحدة ومقره بانكوك الخاص بالمتاجرة بالبشر في شبه إقليم ميكونج الأعظم.

عملية «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار»:

تعترف بأن السكان المهمشين يعانون من نقاط ضعف خاصة يجب معالجتها.

تبرز أهمية التعليمات والآليات المقوية لطرق تحديد الضحايا والروابط بين طرق التحديد الأفضل ومعالجة الضحايا وتطبيق القانون بشكل أكثر فعالية.

تشدد على الدور الذي يمكن أن تلعبه سياسة الهجرة (بما في ذلك اتفاقيات الهجرة الثنائية) في مكافحة التهريب.

تعترف بالحاجة إلى المزيد من الجهود في تطبيق قوانين العمل ومراقبة شركات التوظيف.

هي عملية وطنية ومحلية: بدأت حكومات شبه إقليم ميكونج الأعظم العملية وشرعوا بأخذ زمام الأمور في تمييز مشكلة المتاجرة بالبشر وإعداد سياسات ونشاطات وخطوط زمنية. إن فخرهم الكبير وإحساسهم القوي بملكية «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» واضح في الطريقة البارزة التي تم فيها التعريف بهذه العملية وشرحها للمجتمع الدولي.

تتميز بشمل الأطراف وإشراكهم.

اتفقت ست دول - كمبوديا، والصين، ولاوس، وميانمار/ بورما وتايلاند وفيتنام - في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ على مكافحة الاتجار بالبشر في شبه إقليم ميكونج الأعظم.

الأطراف لم يصحبه نقصان في حدة المشكلة. وذلك لأن العدد الكبير من الممثلين لم يؤد بالضرورة إلى نتائج منسقة بل أنه بالأحرى أضاف المزيد من التشويش في الشكل غير الواضح لكل المبادرات التي ظهرت لمكافحة التهريب. وعندما تعترف الحكومات بهذه المشكلة العالمية ستتمكن من تقدير مدى الحاجة لتنسيق مواقفهم الإقليمية.

جاءت مذكرة التفاهم التي بنيت على «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» نتيجة للاستشارات المركزية والشاملة وبدأت عملية «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» كسلسلة من المناقشات الغير رسمية بين ممثلي عدة حكومات في شبه إقليم ميكونج الأعظم في وسط عام ٢٠٠٣. وأثناء مناقشات المائة المستديرة الثلاث تغلبت الحكومات على عدد من العراقيل ونجحت في التوصل إلى اتفاقية رائدة والتي أصبحت مخططاً ومثالاً للتعاون على مكافحة التهريب في شبه إقليم ميكونج الأعظم. وتمثل مذكرة التفاهم اعتراف الحكومات بأن الاتجار بالبشر يؤثر على الأمن الإنساني وحقوق الإنسان لضحايا الاتجار، وأنه في حالات كثيرة يكون الاتجار نتيجة مباشرة لانعدام الأمن الإنساني ويجب معالجته على المستويات الفردية والاجتماعية والوطنية والإقليمية الدولية. وتشير بنود المذكرة الـ ٣٤ بالتحديد إلى الحاجة إلى تعاون الحكومات مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية لإنهاء كل مجالات الاستغلال.

الميزات الإبداعية لـ «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار»

تعتبر «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» حوار سياسي عالي المستوى في شبه إقليم تدرج فيه كل الحكومات المعنية عدم قدرتها على مكافحة التهريب فيه لوحدها بشكل عملي، وتجمع الحكومات جهودها على منع التهريب، وحماية الضحايا وإرجاعهم

التهريب داخل شبه إقليم ميكونج الأعظم له عدة أشكال متميزة:

■ الاتجار بالبشر من كمبوديا والصين ولاوس وميانمار/ بورما إلى تايلاند لاستغلالهم في أعمال السخرة، بما في ذلك التجارة الجنسية.

■ الاتجار بالأطفال من كمبوديا إلى تايلاند وفيتنام لأغراض التسول ومؤخراً من فيتنام إلى كمبوديا ولاوس وتايلاند لنفس الغرض.

■ تهريب النساء والبنات من فيتنام ولاوس وميانمار إلى الصين لأغراض الزواج بالإكراه، ولأغراض التبنّي بالنسبة للأولاد.

■ الاتجار المحلي بالأطفال المختطفين في الصين لأغراض التبنّي وللنساء والبنات لأغراض الزواج الإجباري.

■ الاتجار بالنساء والفتيات من فيتنام إلى كمبوديا لأغراض المتاجرة الجنسية.

وتقع حالات التهريب أيضاً إلى ماليزيا واليابان وتايوان وهونج كونج وأوروبا والولايات المتحدة وأستراليا والشرق الأوسط. وتاريخياً شكلت النساء التايلانديات أكبر الفئات المهربة إلى خارج المنطقة ولكن المهربون يستهدفون أيضاً فئات أخرى في الصين وميانمار/ بورما وفيتنام وأماكن أخرى، وخاصة عند تحسن وضع هؤلاء النساء. إن رغبة الأزواج الغربيين في دفع مبلغ كبير لتسريع عملية التبنّي في كمبوديا أدت إلى وجود سوق تهريب جديدة للأطفال الرضع المسروقين.

وفي نهاية التسعينيات أدت عودة ظاهرة العبودية بشكلها المعاصر إلى سطح الواقع التي ظهرت على شكل الاتجار بالبشر إلى لفت انتباه الحكومات في الإقليم. وعندما بدأت الجريمة بالازدياد بشكل كبير ومميز ظهرت البرامج والمشاريع. ولكن الزيادة في عدد التدخلات من تلك

لمثل هذه الإتفاقيات حول العالم. ولكنها ما زالت في المراحل الأولية وما زالت دروسها لحد الآن غير موثقة بالكامل. وسيصمد الهيكل المؤسس الى مداه في اختبار الوقت والهجوم الذي سيتلقاه من المنتهكين والمهريين الذين سيبحثون عن منافذ استند عليها أولئك الذين يدعمون العملية. ومثل «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» سيواصل مشروع وكالات الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر في بذل أقصى جهوده لإنصاف مبادئ العملية، واضعاً تركيزه ودائماً مهمة حماية حقوق الأشخاص المهريين.

سوسو ثاتون هي مديرة برنامج مشروع وكالات الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر في شبه إقليم ميكونج الأعظم. البريد الإلكتروني: susu.thatun@un.or.th. للمزيد من المعلومات عن مشروع وكالات الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر و «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» يمكنكم مراجعة www.no-trafficking.org

1. وضمنت: التدريب الإقليمي، تعريف الضحايا والتخوف من الجناة، والخطط الوطنية، والشراكات الصناعية والمتعددة الاطراف، والهيكل القانونية، والعودة للوطن بشكل آمن ومناسب، والدعم وإعادة الاندماج بعد التعرض للأذى، والتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، والدعم الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، ومعالجة الممارسات المجحفة، وتعاون قطاع السياحة، والتنسيق والمراقبة والتقييم.
2. www.iom.int/germany/other_language/palermo-protocol-eng.html
3. www.unicef.org/crc
4. www.un.org/womenwatch/daw/cedaw
5. www.ilo.org/public/english/standards/norm/whatare/fundam



IOM Thomas Moran 2003

بشكل واضح على نظام منع وقمع ومعاقبة تهريب البشر (بروتوكول بالميرو)² المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة العالمية المنظمة. وترتبط «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» بمبادئ الحماية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من وثائق حقوق الانسان الأخرى الرئيسية كاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل³، واتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد النساء⁴، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية⁵.

تقدم «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» نموذج محتمل آخر

استضاف مشروع وكالات الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر سبع اجتماعات فنية جمعت 16 ممثل لمنظمات مكافحة التهريب التهريب ضد 16 في شبه إقليم ميكونج الأعظم من - وكالات الأمم المتحدة، منظمات غير حكومية ومنظمات ما بين الحكومات. وساهموا جميعاً بشكل ملحوظ في تطوير خطة العمل شبه الإقليمية ومشاريعها الـ 11 الموضوعية¹.

تستند على قاعدة حقوق أساسية ونهج يركز على الضحية. تستند مذكرة التفاهم لـ «مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار» في تعريفها للتهريب

يتعلم الأطفال الكمبيوتر بشكل منتظم هذه الأيام مخاطر الاتجار بالبشر

تحديات مكافحة الاتجار في نيبال

شيفا دنغانا

يجب على الهيئات العاملة على مكافحة الاتجار في نيبال العمل على تطوير إستراتيجية عمل أكثر ترابطاً وتعاوناً.

العمل إلى انتهاك حقوقهن أكثر وأكثر، وأدت الفاقة والنزوح بسبب النزاعات في نيبال - حيث تسيطر الحركة الماوية المعارضة على نسبة 80٪ من البلاد - إلى لجوء حوالي مليوني نيبالي للعمل في الخارج. هذا الأزداد في عدد الأناض المحتاجين جداً لمغادرة البلاد أتاح الفرصة أمام المتاجرين لمزاولة عملهم.

يعاقب قانون (مكافحة) الاتجار في البشر لعام 1986 على جريمة مكافحة بالبشر بالسجن لفترات تصل إلى عشرين عام

للمتاجرين فرصة نقل الضحايا بسهولة من نيبال إلى الهند حيث تتلطف المواخير في مدينة بومباي والمدن الأخرى على شرائهن، وخاصة المراهقات منهن التي يعتقد أنهن خاليات من فيروس الإيدز. بالإضافة إلى ذلك فإن صناعة الجنس المتنامية في الهند تجعل الشابات النيباليات عرضة للاتجار. والهجرة المتزايدة للعمال النيباليين إلى الدول الأخرى من خلال القوات غير المشروعة أدت بأصحاب

من المقدر أنه يتم الاتجار بحوالي سبعة آلاف فتاة نيبالية سنوياً إلى الهند، والهدف الرئيسي هو البيغاء، ويعتقد أن هناك 200 ألف سيدة نيبالية معظمهن بين العاشرة والعشرين من العمر يعملن في مجال البيغاء.

إن اتفاقية فتح الحدود التي تعكس العلاقة الوثيقة بين نيبال والهند والتي صممت لتسهيل التجارة والانتقال بين البلدين تتيح



مظاهرة ضد الاتجار بالبشر

وعقوبة تساوي مقدار المبالغ التي يتم تداولها في هذا العمل، ويوفر القانون الحماية ضد شراء وبيع البشر ولكنه لا يغطي قضية التجنيد عبر الخداع لأغراض السخرة داخل وخارج البلاد. ويهمل هذا القانون أيضا قضايا فصل أي شخص عن الوصي القانوني الخاص به بنية بيعه بدون اصطحابه خارج البلاد، ولا ينص على أحكام تعاقب الشخص الذي يبيع الضحية. ولقد تعرض عمل الحملة الوطنية التي أنشئت في عام ٢٠٠١ لتنسيق وتنفيذ خطة قومية لمكافحة الاتجار بسبب النقص الحاد في التمويل. إن القانون النيبالي يحرم «الاتجار في البشر والعبودية والرق أو السخرة بأي شكل من الأشكال». وقد وقعت الحكومة على معاهدات دولية كثيرة، ومنها منهاج عمل بكين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، واتفاقية منع ومحاربة الاتجار في النساء والأطفال بهدف البغاء الخاصة بمؤسسة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

نيبال والهند من الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية والمحلية لمكافحة الاتجار، ولكنهما لم تشرعا في أي نقاشات ثنائية لمكافحة الاتجار. وأدى تعليق عمل البرلمان النيبالي في شهر أكتوبر ٢٠٠٢ وإعلان الملك غياناندرال حالة الطوارئ إلى خمد مناقشات السياسة الاجتماعية واعتبارات مسودة القانون المقترحة لإحكام الآليات المتبعة لمكافحة الاتجار. إن التهاون في تنفيذ وتطبيق القانون يعني عدم الإبلاغ إلا عن عدد قليل من الحالات وأن حالات قليلة جدا تتم متابعتها وحلها. ويتعرض الرواة والشهود إلى الإجراءات البيروقراطية التي غالبا ما تؤخر عمل الشرطة لدرجة يتعذر معها إنقاذ الضحايا ويخشى الكثير من الرواة انتقام عصابات الاتجار وينجو الكثير من

المتاجرين بفعلتهم ولا يعاقبوا. ولا يندرج الاتجار في ظل معاهدة تسليم المجرمين بين الهند ونيبال كأحد الجرائم التي يجب أن يتم تسليم المجرمين بموجبها إلى الحكومة المعنية.

لقد كانت المنظمات غير الحكومية النيبالية

مفيدة في عملية نشر الوعي بالنسبة للاتجار ودعم الضحايا، ولقد نظمت تجمعات وعملت مع المنظمات غير الحكومية الهندية وهيئات إنفاذ القانون لإنقاذ النساء الواقعات في شرك المواخير في الهند. ولكن هناك بعض الجهات التي تدعي أنها تحمي حقوق النساء المتاجر بهن ولكن ذلك يؤدي إلى فرض المزيد القيود عليهن. وهناك مزاعم بصدد عدم توفر حرية الحركة والعنف وعدم وجود حق تقرير المصير في بعض مراكز إعادة التأهيل الخاصة بالنساء المتاجر بهن. وغالبا ما تؤدي المساعي المبدولة لمنع الاتجار إلى تقييد حقوق النساء في السفر الطوعي. وتهدف بعض المنظمات غير الحكومية إلى تشجيع الفتيات على البقاء في قران، ولكن النزاعات ونقص الفرص الاقتصادية والانجذاب للحياة الحضرية غالبا ما تدفع بالشابات إلى الانتقال إلى المناطق الحضرية. لذلك فبرامج مكافحة الاتجار التي تركز على تشجيع المراهقات على البقاء في القرى ربما لا تمت بصلة لاحتياجات تلك المراهقات وطموحاتهن.

تتخذ المنظمات غير الحكومية من المراكز الحضرية الرئيسية مواقع لها وكانت تتردد غالبا في العمل مع المنظمات المجتمعات حتى من قبل أن تمنعهم أعمال التمرد من السفر إلى المناطق الريفية. ونتيجة لذلك فإن الكثير من البرامج تعمل بشكل هرمي وترتكز على الرفاهية. هناك حاجة ماسة للعمل مع المجتمعات بطرق تركز على الاهتمام بالحقوق والبدء في المهمة الطويلة الأجل لمكافحة قضية وضم الناجين من الاتجار بالعار وكذلك مرضي الايدز.

تحمل الشبكات الثلاث المناهضة للاتجار في نيبال اختلافات سياسية وفكرية مما يؤدي إلى ازدياد الرسائل المتضاربة وتكرار الفعاليات، حيث أن الشبكة

القومية ضد الاتجار في الفتيات وشبكة التحالف ضد الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال تساويان الاتجار بالأعمال الجنسية والهجرة، وتنتهج طريقا يدعم الرفاهية، بما في ذلك الدفاع عن القيود المشددة المفروضة على سفر النساء. وعلى النقيض فإن شبكة التحالف ضد الاتجار بالنساء والأطفال في نيبال تفصل بين الاتجار والأعمال الجنسية، والهجرة ومرض الايدز، وتبدأ في تطوير عمل للتشديد على الهجرة الآمنة.

ونوصى بالتالي:

■ يجب على شبكات مكافحة الاتجار في نيبال أن تنسق العمل فيما بينها وأن تعمل مع الشبكات الإقليمية للدفاع عن التحركات الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف المناهضة للاتجار

■ أن تتبنى نيبال تعريف بروتوكول باليرمو للاتجار، وذلك لشمول من يتم الاتجار بهم لأغراض سوى البغاء

■ أن توجد المنظمات المناهضة للاتجار برامج طويلة الأجل لتغيير المواقف الاجتماعية ودعم الهجرة الآمنة

■ أن يتم إعلام النساء والمهاجرين الراغبين في السفر بحقوقهم في الهجرة وحقوق التوظيف في الخارج وذلك قبل سفرهم

■ أن يتم تدريب صناع القرار داخل الأجهزة القضائية والشرطة لتحسين مدى حساسيتهم ووعيهم

■ أن يعمل المانحون مع المجتمعات لبناء القدرات المحلية وإقامة الإجراءات القضائية من أجل توفير الحماية والتعويضات

■ إجراء التقديرات لتقييم مدى فعالية عمليات التدخل لمنع الاتجار

■ بذل المزيد لتقديم الرعاية والمساعدة لمن يعودون إلى أوطانهم، ولمن لا يستطيعون العودة، وللمصابين بمرض الايدز.

شيفا دنغانا طالبة دكتوراة في كلية التخطيط الحضري والإقليمي بجامعة الفلبين، وتعمل حاليا كباحثة في منظمة فريندز فور بيس

www.friendsforpeace.org.np
في كاتماندو. البريد الإلكتروني:
sdhungana@ffp.org.np



المفوضية السامية للأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين

مالينكا فلور

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في محاربة الاتجار بالبشر إلى أوروبا

يقدر عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم إلى أوروبا من 100-500 ألف شخص سنوياً. ويكمن السبب الرئيسي وراء عمليات تهريب الناس إلى أو خارج أو داخل أوروبا لغايات جنسية.

إذا تقدمت في ظرفين متميزين: في حال هربت الضحية من الخارج وطلبت الحماية من الدولة المضيفة أو إذا هربت الضحية، ضمن أرضه الوطنية، واستطاعت تخليص نفسها والهروب إلى الخارج بحثاً عن الحماية الدولية. وعندما إجراء تقييم على طلب اللجوء المقدم من قبل ضحايا الاتجار فمن الضروري دائماً الانتباه إلى الخوف الشديد من الإضطهاد وعلاقتها السببية مع أحد أو كل أسس إتفاقية 1951 - وهي الأسباب العرقية، الدين، الجنسية، الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو فئة سياسية.

وفي دراسة نشرت مؤخراً بعنوان مكافحة المتاجرة بالناس: نظرة عامة على نشاطات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضد الاتجار في أوروبا، حللت ارتباط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مكافحة المتاجرة بالناس في أوروبا. وقدمت الدراسة البيانات الإقليمية مصنفة بحسب الدولة ومبنية على الإحصائيات والإتجاهات، والهيكل القانونية الوطنية لـ 33 دولة من أصل يغطيها مكتب أوروبا للجنة العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وقد صمم التقرير لتعميق التعاون الإقليمي وبين الدول المشتركة مثل مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان، ومقرر الأمم المتحدة المعين حديثاً لمعالجة قضية المتاجرة بالناس، وخصوصاً النساء والأطفال، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، والمنظمة الدولية للهجرة، واليونسيف، ومجلس الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.

اللجوء ضحية للاتجار بالبشر يرتبط بظاهرة الاتجار بالبشر والدخول غير القانوني إلى بلاد اللجوء. وفي الدول التي تطبق أنظمة دقيقة للتأشيرات، وسياسات لجوء صارمة وسيطرة أكثر صرامة على حدود، قد يلجأ بعض اللاجئين إلى اتخاذ إجراءات يائسة وربما غير شرعية في بحثهم عن بلاد لجوء آمنة، ومن السهل بالتالي وقوعهم ضحية لخداع المتاجرين بالبشر. ولكن قد يدرك بعض ضحايا الاتجار الفرق بين أنواع الاتجار بعد مغادرتهم أو عند وصولهم إلى غايتهم، عندما يبرز الخداع في الاتجار على وجه الواقع.

وتشعر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقلق تجاه موضوع الاتجار بالبشر بالناس كونه يشكل أحد أوجه انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن أن يعتبر في بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب في ظروف النزاع المسلح. وقد يعتبر بعض ضحايا الاتجار، وخاصة ولكن ليس حصرياً النساء والأطفال، كلاجئين بموجب إتفاقية 1951 إذا كان خوفهم الشديد من الإضطهاد مبني على الأقل على أحد اسس الإتفاقية المذكورة. قد يتأهل ضحايا الاتجار للحصول على الحماية الدولية للاجئين إذا عجزت بلد المنشأ أو لم ترغب في توفير الحماية لهم ضد الهروب مرة أخرى أو التعرض للأذى الشديد كنتيجة لإنقاص المهريين المحتمل منهم. ولكن يمكن أن يعتمد أي طلب للحماية الدولية مقدم من ضحية الاتجار

بشكل عام، تتزايد عمليات تهريب الناس بشكل كبير. وأصبح الاتحاد الأوروبي الجديد والدول المحيطة به من معابر المرور الهامة والتي تطورت يوماً بعد يوم لتكون مقراً لأولئك الأشخاص. وقد ظهر تزايد ملحوظ في ظاهرة الأشخاص المهريين. وبالرغم من أن غالبية الأشخاص المهريين إلى أو داخل أوروبا هم من النساء والبنات الهاربات من أخطار جنسية، إلا أن الأطفال الهاربين بما فيهم الأولاد يهرون بدافع التسول أو البيع في الشوارع، والرجال يهرون سعياً وراء العمل.

وقد عبرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل متواصل عن رأيها بأن على الأشخاص الذين يتعرضون للعنف الجنسي أو أي من الاعتداءات الجنسية الأخرى أن يتقدموا بشكوى للحصول على لجوء وذلك بناء على إتفاقية 1951 بشأن وضع اللاجئين. ولا تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنظمة الرئيسية التي تعمل على مكافحة الاتجار بالبشر ولكن بسبب الروابط التي تربط بين اللجوء والهجرة والاتجار، فقد يعتبر بعض ضحايا الاتجار لاجئين. وتبرز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اهتمامها بشكل رئيسي في نوعين من ضحايا الاتجار: اللاجئون الذي تخشى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من وقوعهم فريسة للمهريين الذين يودون استغلال ضعفهم، والأشخاص الذين تم تهريبهم - الذين يمكن اعتبار بعضهم كلاجئين بموجب إتفاقية 1951 وبالتالي بحاجة للحماية الدولية بل يملكون الحق بطلبها. وغالباً ما تنفذ جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمكافحة الاتجار في أوروبا بالتعاون مع الحكومات الوطنية، والمنظمات والمنظمات غير الحكومية الأخرى المرتبطة بالحكومات.

الارتباط المحتمل بين الاتجار بالبشر واللجوء واحتمال وقوع اللاجئين وطالبي

مناطق مشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوروبا:	عدد الدول
تطوير قوانين مكافحة الاتجار	8
المشاركة في مجموعات مكافحة الاتجار	8
التدريب وبناء القدرات	22
الدراسة والإحالة	6
المنع	11

الإتفاقية هو عضوية الضحية في مجموعة إجتماعية معينة، بالرغم من أن بعض مقدمي الطلبات اعترف بهم أيضاً على أساس الجنس والدين والجنسية.

ولا تعتمد بيانات اللجوء والاتجار المتوفرة على مؤشرات رئيسية، مثل العمر، أو الجنس، أو عدد الضحايا أو بلد المنشأ. بل تجمع المعلومات المتوفرة بشكل رئيسي من الوزارات الحكومية وأقسام وشرطة والمنظمات غير الحكومية ولكنها بيانات غير قابلة للقياس أو المقارنة وجمعت البيانات في كافة أنحاء المنطقة من خلال وسائل ثابتة، وبدون هذه المعلومات من الصعب جداً رفع الوعي والتعامل عملياً مع احتياجات الضحايا للمساعدة والحماية.

تشير النتائج الرئيسية للدراسة إلى أن معظم النشاطات الوطنية والمحلية لمكافحة الاتجار ركزت على الرد بدلاً من المنع. وقد كان تأثير الرد أكبر في تطوير القانون، وتحديد المعايير الإقليمية والدولية، والأداء الإجرامي لأولئك الذين اشتركوا في عملية الاتجار، والوصول إلى حلول متينة للضحايا وحماية حقوق الأشخاص المهريين. وهناك اعتراف متزايد يفيد بأن معالجة الظاهرة الفعالة يجب أن تكون متعددة الجوانب وترغب في منع الاتجار من خلال العرض والطلب. ويجب أن تعد الردود لتطبيق الاحتياجات الفردية للضحايا. ويجب أن تقدم المعالجة بالعرض والطلب المتطلبات التحقيقية والقانونية والطبية وإعادة تأهيل وحلول ذات أبعاد متينة تحترم وتطبق حقوق الضحية.

يتوفر هذا التقرير بالكامل على الإنترنت www.unhcr.org. للمزيد من المعلومات، اتصل مع مليكة فلور، المستشار الإقليمية (اللاجئين النساء والأطفال)، مكتب أوروبا، اللجنة العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا. البريد الإلكتروني: floor@unhcr.ch

١. ليمونيسكي، المتاجرة بالناس في الجنوب

الشرقي، ٢٠٠٤. التركيز على مكافحة UNICEF/

UNOHCHR/OSCE/ODIHR, 2005 www.

unicef.org/ceecis/Trafficking.Report.2005.

.pdf

٢. للمزيد من المناقشة، الرجاء الرجوع إلى قارة سيسيليا

باليه

٣. كراولي وليستر: التحليل الإقليمي للاضطهاد الجنسي في

القوانين والممارسات الأوروبية، المفوضية السامية للأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتبها لأوروبي للتقييم وتحليل

السياسات، ٢٠٠٤. www.accompanydetainees.org/docs/Crawley%20Report%20on%20EU%20Gender%20and%20Asylum.pdf

٢٠٠٤. www.unhcr.org/docs/Crawley%20Report%20on%20EU%20Gender%20and%20Asylum.pdf

الاستجابة لمشكلة الاتجار بالبشر

أد فرض إصلاحات تشريعية ضمن الدول الأوروبية مؤخرًا إلى تقدم معظم الدول قوانين مصممة خصيصاً لمكافحة تهريب الناس. وعندما تتضمن قوانين الدول قانون لمكافحة الاتجار في دستورهم الخاص بالجرائم الوطنية فهذا لا يعني أنه يتبع بروتوكول بالمير أو مصطلحات الاتحاد الأوروبي ولذا لا يوجد هناك معيار مشترك، لأن العقاب قد يتفاوت بشكل ملحوظ من دولة لأخرى.

وضعت أكثر الدول الأوروبية خطط عمل وطنية لمكافحة هذه الظاهرة. ولكن تعتبر المشكلة الآن في التطبيق كما هو الحال في العديد من المشاريع التي مازالت تنفذ على قاعدة خاصة. وتعتبر ظاهرة المتاجرة بالناس ظاهرة ديناميكية جداً حيث يتكيف المهريين رداً على السياسات المصممة لمكافحةهم. وبالتالي يجب أن تطبق إجراءات لمعالجة العلاقة بين الاتجار، واللجوء، وحقوق الإنسان، والفقر، والجريمة المنظمة وزيادة التجارة بالجنس. وعلى رأس كل ذلك، يجب إغارة المزيد من الانتباه إلى محنة ضحايا هذه المأساة ليكونوا بؤرة انتباه الجهات المنسقة.

وقد نفذت إحدى الردود الرئيسية للمحافظة على سلامة المهريين وذلك من خلال تأمين سكن أو ملجأ إما في دول العبور أو نقاط الوصول التي يمكن أن يقطنها الضحايا بعد احتجازهم. ويمكن أن تنشأ الملاجئ أيضاً في دول المنشأ لتستقبل عودة الضحايا. ولكن من الواضح أن عدد النساء والفتيات في ملاجئ ضحايا الاتجار في تناقص رغم وجود زيادة واضحة في عدد حالات الاتجار. وأكد تقرير صدر مؤخراً أنه في دول العبور، تعتبر الملاجئ فارغة عملياً، وإنما تحتفظ فقط بالنساء المحليات اللاتي يعتبرن قد هربن داخلياً. وهناك سبب محتمل ونموذجي واحد يدفع الضحايا إلى اختيار البقاء في الملاجئ سواء العائدين إلى أوطانهم مباشرة، أو أولئك الذين حصلوا على فرصة للبقاء في الدول لفترة قصيرة من الوقت، وهو أن السماح بالإقامة المؤقتة مشروطة بالتعاون مع الإجراءات التحقيقية. وترغب بعض الدول في منح الضحايا فترة مؤقتة من شهرين إلى ثلاثة كفترة رجوع أو تأقلم حتى تقرر الضيحة فيما إذا كانت ستعاون مع السلطات أم لا. ولكن غالباً ما يكون الضحايا غير مطلعين على حقوقهم في العودة أو في فترة اتخاذ القرار وذلك لأن هذا البند لا يطبق بشكل منظم.

وعند عودة النساء والفتيات إلى مواطنهن،

مكافحة الاتجار بالبشر: الطريقة السويسرية

إعداد وزارة الخارجية السويسرية



تلتزم سويسرا بمكافحة الاتجار في البشر ومنعه، ويعتمد تنفيذ هذه السياسة بنجاح ضمن بنية فدرالية على إنشاء الشبكات والتبادل الناجع للمعلومات وتطوير آليات التعاون المثبتة.

تعتبر ظاهرة الاتجار في البشر ظاهرة عالمية تؤثر بشكل رئيسي على سويسرا كونها إحدى الدول وجهة السفر في هذه التجارة. ومعظم ضحايا هذا الاتجار هن من النساء اللواتي يتم إرغامهن على ممارسة البغاء وحيث يتعرضن للاستغلال، كما يقع البعض، ولكن بشكل أقل، ضحايا للاتجار بالبشر لإرغامهم على أعمال السخرة، كخدم في المنازل على سبيل المثال. ويعود أصل معظم ضحايا الاتجار إلى دول وسط وشرق أوروبا، ودول البلطيق والبرازيل وتايوان. وتشير تقديرات مكتب الشرطة الفدرالي إلى وجود ما يقارب بين 1500 و 3000 ضحية اتجار في البشر في سويسرا في عام 2002.

إن مكافحة الاتجار في البشر ومنعه هو هدف معنن للحكومة السويسرية وعلى كافة مستوياتها، وقد قامت وزيرة الخارجية السويسرية ميشلين كالمي-ري في يوم المرأة العالمي الموافق 8 مارس 2006 بالانضمام إلى عدد من عضوات البرلمان السويسري بمطالبة المنظمات الدولية والسلطات بمكافحة الاتجار في البشر بلا هوادة¹.

وتتصدر الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون² الطليعة في تنفيذ التزام سويسرا الدولي بمكافحة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى قسم العلاقات السياسية المسؤول عن أمن الأشخاص في وزارة الخارجية السويسرية³. وتتجه جهود سويسرا نحو منع الاتجار، وإعادة الطوعية لضحايا الاتجار إلى أوطانهم، وتدريب القطاع العام والمنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدات الطارئة للضحايا في مناطق المرور أو الدول وجهة السفر التي تقع خارج الاتحاد الأوروبي. وتعمل سويسرا مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى متعددة الأطراف على إيجاد

معايير دولية جديدة.

وترتكز إستراتيجية سويسرا القومية لمكافحة الاتجار في البشر على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (التي وقعت عليها سويسرا عام 2002)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (التي وقعت عليها سويسرا عام 2000)، وقد أعلن المجلس الفدرالي السويسري - وهو الذراع التنفيذي ذو السبعة أعضاء للحكومة السويسرية - أنه أقر أن تلك البروتوكولات هي أولوية تشريعية خلال انعقاد جلسته الحالية.

وعلى الجبهة الداخلية، يوكل النظام الفدرالي السويسري المسؤولية الرئيسية لمكافحة الاتجار في البشر للكانتونات (الولايات) البالغ عددها 26 كانتون. وبالرغم من أن المبادئ القانونية المهيمنة منصوص عليها في القانون الجنائي الفدرالي وقانون الهجرة الفدرالي وقانون دعم الضحايا، فإن وضع تطبيق هذه القوانين قيد التنفيذ وتطبيقها تعد من مسؤوليات الكانتونات. وتتشكل الطريقة التي يتبعها كل كانتون وفقاً لآلية توزيع الموارد وعمل الشرطة وإجراءات دعم الضحايا التي تختلف من كانتون لآخر.

ويسمح تقسيم المسؤوليات بتكثيف آليات التنفيذ وفق المتطلبات المختلفة والمواقف القائمة في كل كانتون، حيث يتأثر كانتون ريفي صغير الحجم مثل أبينتسيل إنرهودين بالاتجار في البشر على نحو مختلف عن كانتون زيورخ الكبير الحجم والذي يأخذ طابع حضري أكبر، لذلك فهو لن يحتاج نفس الهيكليات. لذلك يمكن لتوزيع المسؤوليات أن يكون ناجعاً على نحو خاص إذا تمكنت الأطراف

المختلفة على المستوى الوطني ومستوى الكانتونات من الاستفادة من التعاون الفعال.

التنسيق المركزي

لقد تأسست وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين في عام 2003 للتنسيق بين الممارسات والإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار في البشر، ويعتبر دورها الرئيس دوراً استراتيجياً - لتحسين التنسيق وعمل الشبكات، وتنسيق مسودات التصريحات والتقارير، وتحسين السجلات الإحصائية للمحکمات الجنائية وحماية الضحايا وتقديم النصح للمشرعين. إن وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين ملحقه بمكتب الشرطة الفدرالي ولديها مجموعات مختصة من الخبراء تعمل على تطوير المفاهيم والاستراتيجيات التي تستعمل كأساس لصياغة السياسات وتنفيذها. وتشرف لجنة توجيهية على وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين تتكون من 17 ممثل عن الحكومة الفدرالية، والسلطات الكانتونية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وعلى المستوى الفدرالي، يوجد الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، ومديرية القانون الدولي، وقسم الشؤون السياسية المسؤول عن أمن البشر في وزارة الخارجية، وحرس الحدود، ومكتب الشرطة الفدرالي، ومكتب العدالة الفدرالي، ومكتب الهجرة الفدرالي، ومكتب المدعي العام ووزير الشؤون الاقتصادية. ويعمل مؤتمر الكانتونات لرؤساء الشرطة، وسلطات الإدعاء، وموظفو المساواة بين الجنسين وكالات التنسيق لقانون دعم الضحايا وجمعية سلطات الهجرة في الكانتونات على تمثيل الكانتونات.

الكنيسة والموظفين المختصين بالمساواة بين الجنسين.

ويعمل التمثيل الأشمل على إضفاء المزيد من المعرفة المختصة للمساهمة في العملية ويعزز الدعم السياسي لآليات التعاون، وبمجرد أن يتفق المشاركون على مبادئ وإجراءات التعاون، يبدأ الأفراد الذين تم تعيينهم في العمل معا على قضية تلو القضية وفقا للاتفاقات التي عُقدت. ويتحقق الوضع المثالي لهذا العمل باجتماع المجموعات الرئيسية والمساندة بشكل منتظم، سنويا على سبيل المثال، وذلك لكي يتمكنوا من تقييم آليات التعاون.

ويحضر ممثل عن وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين اجتماعات الكانتونات، وهذا يساعد التعاون بين الحكومة الفدرالية والكانتونات، ويُقصر من قنوات الاتصال. ويمكن لوحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين أن تقدم النصح إذا لزم الأمر، ويمكن أن تقيم اتصالا بين الكانتونات والخبراء العاملين مع الحكومة الفدرالية أو الكانتونات الأخرى. وجرت مناقشة إصدار نشرة عبر البلاد من المكتب الفدرالي للهجرة إلى الكانتونات حول احتمالات بقاء الضحايا في سويسرا وذلك في أحد اجتماعات الكانتونات قبل تنفيذ إصدار هذه النشرة. وتوضح هذه النشرة الممارسات المتعلقة بالتساؤلات التي تدور حول قانون الهجرة والتي تشمل ضحايا الاتجار في البشر، وهدفها هو تنسيق كل الطرق المختلفة للكانتونات الموجودة حتى هذا اليوم.

ويجري الآن تنفيذ مفهوم آلية التعاون في المزيد من الكانتونات، وتعمل وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين بكل اجتهاد للاستمرار في التنمية المهنية. وتعمل إحدى القوى الضاربة لوحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين على الإعداد برامج تدريب متخصصة، وستبدأ دورة متخصصة لمدة أسبوع حول مكافحة الاتجار في البشر في معهد الشرطة السويسري في خريف عام ٢٠٠٦.

وعلى أساس التجربة الحالية مع آلية التعاون في سويسرا يجب التأكيد على نقطتين: الأولى هي تحديد المختصين في مجال مكافحة الاتجار في البشر على مستوى الوكالات الرسمية المتعددة، والثانية تتعلق بشبكة الاتصالات بينها وهي أمر مهم لمكافحة الاتجار في

جيادا. ولكي ننجح في إيجاد مثل هذه الظروف، يجري العمل على تطوير آليات للتعاون على مستوى الكانتونات، وتصدر كانتون زيورخ الطليعة في عام ٢٠٠٤ وتبعه كانتون سولوترن. بينما ما يزال كانتوني بيرن وسانت غالين في مرحلة الإعداد لاجتماعات الطاولة المستديرة، وتم أيضا إطلاق مبادرات في كانتون لوسيرن، وبازل شتات، وبازل لاند، وفريبورغ.

إن وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم تدعم هذه الطريقة مستخدمة الإرشادات التوجيهية التي صدرت في المؤتمر الوطني حول الاتجار في البشر في سويسرا في خريف عام ٢٠٠٥، وتحدد آليات التعاون الوكالات المسؤولة، كما تحدد المسؤول عن التعاون من كل وكالة وتوضح وتبين أدوارها وواجباتها. ويعتبر تحديد الضحايا والسكن والرعاية وتصاريح الإقامة وأمن الضحايا وتقديم المساعدة للتعويض أو التمديد المحتمل للبقاء في سويسرا كلها أمثلة على الإجراءات التي يجب تحديدها. وتساعد آليات التعاون على تعزيز مناخ الثقة والمساءلة بين الوكالات.

وأظهرت تجربة سويسرا في مجال العنف الأسري أو تنظيم وضبط البغاء أن أفضل سبل تعزيز التعاون هي:

- الاجتماعات المختصة في شتى المجالات التي تشمل كل الأطراف الرئيسية
- الحصول على تفويض رسمي من قبل السلطات السياسية أو مصادقتها لضمان تمتع العملية بالشرعية اللازمة وإجراء العمل بموجب القرارات المتخذة
- ضمان أن الممثلين المرشحين تتوفر لديهم الخبرة العملية وأن مدراء أعمالهم مشتركين في العمل
- توفر التنظيم اللوجستي من البداية

من المهم أن يتم التمييز بين المجموعة الرئيسية والمجموعة المساندة، فممثلو سلطات الإدعاء وشرطة الكانتونات ومكاتب الهجرة في الكانتونات ووكالات المساعدة التي تعتنى بضحايا الاتجار في البشر كلها تنتمي للمجموعة الرئيسية لأن جميعها متخرطة في مكافحة الاتجار بشكل مباشر، أما المشاركون في المجموعات المساندة فهم يشتملون على مكتب الرعاية في الكانتون، وخدمة استشارات التعويض في الكانتون، ومحامي للضحايا، والمنظمات الاجتماعية أو منظمات

إن الوكالات غير الحكومية والوكالات الحكومية التي تنتمي بصفة استشارية لوحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين تشمل مركز استعلامات نساء زيورخ - وهو وكالة استشارية خاصة لضحايا الاتجار في البشر - وجمعية أرض الإنسان^٦ والمنظمة الدولية للهجرة. ويتم استشارة المزيد من المختصين الخارجيين من المنظمات غير الحكومية إذا لزم الأمر. لذلك فإن وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين تشكل مركز استعلامات وتنسيق وتحليل لكل أرجاء سويسرا من الكانتونات والحكومة الفدرالية وتشكل نقطة اتصال للتعاون الدولي.

لا للمقاضاة بدون حماية الضحايا

إن نجاح وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين يعتمد أساسا على مدى التعاون الوثيق بين الوكالات المختلفة، ويتجلى وضوح أثر هذا التعاون في مجال حماية الضحايا. وتشكل إفادات الضحايا دليل قاطع في المحاكم ولا يُستغنى عن هذه الإفادات أبدا في عملية إدانة الجناة. ولكن ضحايا الاتجار في البشر لا يكونوا مستعدين عادة ليمثلوا أمام المحكمة كشهود إثبات سواء لأسباب تتعلق بانتهاكهم شخصيا أو جنسيا، أو بالصدمة التي تلقونها، أو بتهديدات الجناة أو خوفهم من مقاضاة السلطات لهم لخرقهم قانون الهجرة. وربما تزيد الحصانة من الترحيل والحماية والرعاية الخاصة من استعداد الضحايا للإدلاء بالإفادات أو يمكن أن تتسبب في ذلك، فحماية الضحايا والمقاضاة يكملان بعضهما البعض ويعتمدان على بعضهما البعض. لذلك يعتبر التعاون بين الشرطة والمحاكم وسلطات الهجرة والوكالات الخاصة والعامّة المسؤولة التي تقدم النصح للضحايا أمرا حتميا من أجل مكافحة الاتجار في البشر بشكل ناجح.

ولكن التعاون بين الشرطة والمحاكم وسلطات الهجرة من جهة والوكالات التي تقدم النصح للضحايا من جهة أخرى لا يتم بشكل آلي نظرا لاختلاف أدوارهم. فالشرطة مسؤولة أساسا عن التحقيق في الجرائم، بينما ينصب اهتمام وعمل وكالات مساعدة الضحايا على العناية بالضحايا بصرف النظر عن وضع الضحايا في نظر دائرة الهجرة. لذلك فإن سر التعاون الناجح يمكن في التفاهم المتبادل، وقبول هذه الأدوار المختلفة، ووجود نقاط اتصال محددة بوضوح وعمليات مؤسسة ومفهومة

الالكتروني: tamara.muenger@eda.admin.ch

- ١ www.calmy-rey.admin.ch/e/calendar.aspx
٢ www.sdc.admin.ch
٣ www.eda.admin.ch
٤ www.fedpol.admin.ch/e/themen/index.htm
٥ www.fiz-info.ch
٦ www.terredeshommes.org

قام سيباستيان روبر بإعداد هذا التقرير نيابة عن وزارة الخارجية السويسرية وبالتعاون الوثيق معها، ويمكنكم قراءة نسخة مفصلة على الانترنت على الموقع التالي: www.fmreview.org/pdf/swissantittrafficking.pdf وللحصول على المزيد من المعلومات، يمكنكم مراسلة تامارا منغير، في وزارة الخارجية، القسم السياسي الرابع، **Bundesgasse ٣٠٣، Bern، Switzerland CH-٣٠٣** هاتف رقم: +٤١ ٣١ ٣٢ ٣٢٨٦٧. وبريدها

البشر بشكل ناجح في دولة فدرالية مثل سويسرا. وفي الختام، يمكن القول أن المؤسسات التي أقيمت في السنوات الأخيرة، وخاصة إنشاء وحدة التعاون السويسرية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وتأسيس آليات التعاون في عدد متزايد من الكانتونات، أدت إلى إحراز تحسينات ملحوظة في مجال مكافحة الاتجار في البشر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتسق لمكافحة الاتجار بالبشر

هيلغا كونراد

يجب أن تكون تجربة تقوية وتعزيز لهم ويتحقق من خلالها حماية حقوق الضحايا وتعزيز هذه الحقوق.

ويجب منح ضحايا الاتجار من الأطفال تمديد للإقامة بشكل آلي في دول وجهة السفر حتى يتم إيجاد حل دائم لهم، ويجب أن يكون حال هؤلاء الأطفال كحال سائر ضحايا الاتجار بشكل عام، حيث لا يجب تجريم الأطفال على وجه الخصوص بسبب أفعال نتجت عن تعرضهم للاتجار أو إعادتهم إلى أوطانهم بدون عمل تقييم مخاطر دقيق لكل فرد منهم.

ولقد أثبت التعاون المنهجي والنظامي بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية التي تدير مراكز لحماية الضحايا أنه تعاون ناجح في عملية مكافحة الاتجار في البشر. وفي الأثناء التي يجب أن نشجع فيها على تطبيق وتنفيذ القانون وأن نستمر في تدريب ضباط الشرطة ليتمكنوا من تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم بشكل أفضل، يجب علينا أيضا أن نعزز شبكات خدمات الدعم لكي يتمكن الضحايا من التوجه إليها والوصول فورا إلى بيئة مؤازرة.

هيلغا كونراد هي الممثلة الخاصة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول مكافحة الاتجار في البشر. للحصول على المزيد من المعلومات، زوروا الموقع التالي www.osce.org/cthb أو اتصلوا مع بييري كرايلي، الموظف التنفيذي، والعنوان في النمسا: **Kärntner Ring ٧-٥، A-١٠١٠، Vienna، Austria**. البريد الالكتروني: berry.kralj@osce.org

١ www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking

الضحايا من تحرير أنفسهم من العنف الفعلي أو العنف المهدد، فهم بحاجة لمساعدة اجتماعية واقتصادية وقانونية شاملة، ويعد هذا أمرا ضروريا لتوفير استراتيجيات حماية ناجحة للضحايا والشهود.

وتعتبر قضية الحق في الإقامة (المؤقتة أو الدائمة) للضحايا في الدول وجهة السفر من القضايا الأساسية، والوضع المثالي يتحقق بمنح حق الإقامة القانونية بصرف النظر عن قدرة الضحايا أو استعدادهم للإدلاء بشهادات في إجراءات الدعاوى الجنائية. ويجب أن تتطوي الإقامة القانونية على حق الوصول لسوق العمل وتخويل بالوصول لبرامج ومساعدات الرفاهة التي تقدمها الدولة لتعويض الضحايا عن هذه الجريمة. وبعد مرور مهلة التفكير التي تبلغ مدتها ٣٠ يوما (كما هو منصوص عليه في مجلس الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر)، يجب على السلطات أن تمنح الضحايا تصريح إقامة مؤقت لفترة ستة شهور على الأقل، على أن تكون هذه الفترة قابلة للتجديد، مع توفر إمكانية السماح لهم بالبقاء بشكل دائم في البلاد وجهة السفر إذا لزم الأمر.

يجب أن يحصل ضحايا الاتجار على حق رفض الإدلاء بالشهادة، وإذا وافقوا على الإدلاء بشهاداتهم، يجب أن يكونوا قادرين على تحقيق ذلك في جو يخلو من المواجهات. فتعريض ضحايا الاتجار أو إجبارهم على مواجهة من استغلهم في وقت سابق لأوانه يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الصدمة لديهم، ويجب أن لا تؤدي عملية الإدلاء بالشهادة ضد من تاجروا بهم إلى إعادة تعريضهم للمعاناة، ولكنها

يتبنى عدد متنامي من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) قوانين مكافحة الاتجار، وقد عملت هذه الدول على تعديل القوانين الجنائية لديها وإرساء آليات تنسيق قومية لمخاطبة قضية الاتجار في البشر، ولكن ما تزال هناك حاجة لوجود فهم أكثر تطورا لقضية الاتجار في البشر وطريقة تعامل تركيز على الضحايا وذلك للتعامل مع هذه الجريمة الشنيعة والتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان.

وتعتبر خطط العمل الوطنية – والمقررون المحليون – وسائل قيمة في تحديد طبيعة الاتجار وتحديد المسؤوليات بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويجب أن تكون خطط العمل المحلية شاملة ويجب أن تخاطب أبعاد قضية الاتجار في البشر كافة – بما فيها الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار للاستغلال في العمل، وخدمة المنازل، والزواج القسري والاتجار في الأعضاء، ويجب على هذه الخطط أن تأخذ ظاهرة الاتجار الداخلي، الجديدة نسبيا، في الحسبان. وما لم تضع هذه الخطط أطر زمنية، وتعين المسؤوليات وتحدد الموارد البشرية والمالية المتوفرة، فإنها ستظل مجرد أداة تهديد زائفة دون أي قوة حقيقية.

ويركز موضوع مكافحة الاتجار بالبشر حول الورطة والمعاناة التي يقع بها الناس وليس حول التعاملات الإجرامية في البضائع الجامدة، وبينما يستغل المتاجرون نقص الحماية الاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار بلا رحمة، فإن سن القوانين الخاصة بوضع ضحايا الاتجار يعتبر واجب حتمي، ولكي يتمكن

منع الاتجار بالبشر والحماية منه: مسؤوليات بلد المقصد

سيسيليا باييه

الحماية مقابل المنع؟

يكون الضحايا في معظم الأحيان من المجتمعات المهمشة والمحرومة من فرص التعليم والتوظيف أو عرضة للإقصاء الاجتماعي بسبب جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو جنسيتهم أو أديانهم. وينص بروتوكول باليرمو^١ على أهمية وجود طريقة دولية شاملة لتناول موضوع الاتجار بالبشر وأن تنصب هذه الطريقة على مواضيع منع الاتجار وحماية حقوق الإنسان. وفي شأن تناول قضايا الوقاية، فإن البروتوكول يدعو الدول إلى مراعاة تنفيذ الإجراءات اللازمة لتوفير فرص التوظيف والتعليم والتدريب بالإضافة إلى مظاهر أخرى من أشكال المساعدة. والدول ليست مدعوة فقط إلى معاقبة المنتهكين ولكنها مدعوة أيضاً إلى تقديم الدعم للضحايا، بمعنى أن بروتوكول باليرمو يعرف فكرة الحماية على أنها الحاجة لاتخاذ الإجراءات الاجتماعية الاقتصادية، أي التركيز على حقوق الإنسان. وكما هو الحال في معظم القضايا التي تشمل على حقوق المرأة، فهذه الأشكال من الضمانات هي التي تشكل ضغطاً كبيراً وتتمتع بالقدرة الكامنة لاستعادة المساواة والحرية والكرامة للضحايا.

«يجب على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز من الإجراءات اللازمة، بما فيها الإجراءات التي تتم من خلال التعاون الثنائي أو التعاون المتعدد الأطراف، للتخفيف من العوامل التي تجعل الأشخاص ضعفاء وعرضة للاتجار، وخاصة النساء والأطفال، ومن هذه العوامل الفقر والبطالة ونقص الفرص المتكافئة.»

المادة رقم ٩ من بروتوكول باليرمو

وتدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول باليرمو، ومبادئ مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين الدول إلى مخاطبة موضوع منع الاتجار من خلال

وفقاً للمبادئ التي يوصي بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ودليل حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، يجب أن تشكل حقوق الإنسان لب إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وربما يجب على البلدان المقصودة إعادة تقييم استراتيجياتها للتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية وأنها توفر حماية أفضل لضحايا الاتجار بالبشر.

وتضع هذه السياسة ضحايا الاتجار في موقف ضعيف جداً في ظل مراعاة قليلة لحاجتهم لحل دائم وحققهم في الحصول على الحماية. وحتى اليوم لم يقل أي شخص بمهلة التفكير المطروحة، وهو أمر لا يثير الدهشة. فمطالبة الضحايا بالتقدم أولاً للإدلاء بشهادات نيابة عن الدولة يعني مطالبتهم بالعمل على خدمة مصالح الآخرين أولاً، وبالأحرى يجب أن تكون الأولوية لديهم والعمل على ضمان سلامتهم والحفاظ على كرامتهم.

يجب أن يتوفر شرط لمنح الحماية غير المشروطة المؤقتة لمدة سنة ووقف الترحيل، وهو شرط إثبات وتحديد أن الشخص وقع ضحية الاتجار. وخلال هذه الفترة، يجب توفير برامج إعادة التأهيل والمساعدة النفسية ودروس اللغة والتدريب المهني، ويجب تقديم هذه البرامج بغض النظر عن نية الحكومة في إقامة الدعاوى القضائية. ويجب السماح للنساء المتاجر فيهن أن ينظمن حالة الهجرة الخاصة بهن وأن يكون لهن فرصة دخول سوق العمل والنظام التعليمي.

وكجزء من إستراتيجية الحماية، يمكن أن تركز الدول وجهة السفر على مشاريع إعادة الضحايا إلى أوطانهم ولكن هذا يدع مجالاً كبيراً للرغبات. ويكون التشديد الأساسي على إرسال النساء إلى الدول التي يعمرها الخلل حيث يصعب تحقيق عملية إعادة الاندماج وليس من السهل ضمان أمنهن هناك. وفي غالب الأحيان لا توجد متابعة أو رقابة على المنظمات التي تعمل مع العائدين حيث يختفي الكثير من الضحايا. وغالباً ما ينتج عن العودة عملية اتجار مرة أخرى (تقدر بنسبة ٥٠٪ من الحالات)، وتعمل النرويج الآن على تعيين ملحق خاص بالعودة ليتابع حالات العائدين لضمان سلامتهم.

إن مسودة قانون الأجانب في النرويج لا يتناول موضوع الاتجار بالبشر حيث يعتقد واضعوها أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^٢ لا تطالبهم بذلك وأن الأحكام القائمة في ظل قانون الأجانب تقدم الحماية الكافية. وللأسف، فإن شروط القانون الخاصة بمهلة الخمسة وأربعين يوماً من التفكير والإعلان المؤخر لوزير العدل حول منح الإقامة الدائمة لمن يشهدون في القضايا الجنائية ضد المتاجرين بالبشر تناقض - مثلما تناقض القوانين الأوروبية والأمريكية الأخرى - مبادئ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجب توفير الحماية للأشخاص المتاجر فيهم فقط شرط قدرتهم أو استعدادهم للتعاون في الإجراءات القضائية، وتفتقر المبادئ أن المعايير الوحيدة التي تحدد عودة الضحية يجب أن تكون هي المخاطر التي تواجهها الضحية أو تواجه عائلتها حال عودتها إلى موطنها. وينص المبدأ رقم ١١ على وجوب منح الضحايا البدائل القانونية للعودة إلى أوطانهم حيثما يكون هناك ثمة خطر أمني كبير على سلامتهم أو سلامة عائلاتهم.^٣

لقد تم اقتراح مهلة الخمسة وأربعين يوماً من التفكير لضحايا الاتجار الذين دخلوا النرويج بصفة غير قانونية لمنحهم فرصة قبول المساعدة الفعلية والنصح من الدولة. ومع ذلك فمن الواضح أيضاً أن هذه المهلة مصممة للسماح للضحية بالتفكير ملياً في مساعدة الشرطة في تحقيقاتها واتخاذ الإجراءات القانونية الممكنة. وتتم ممارسة ضغط إضافي على الضحية حيث يجب أن تكون هناك إجراءات قانونية أو تحقيق جاري ضد المتاجرين لكي تحصل الضحية على عمل وتصريح بالإقامة، ويتم التعامل مع احتياجات المرأة وكأنها ذات أهمية ثانوية.

من هذه الحصة النسبية في تنظيم أوضاع تلك النساء المتاجر بهن.

وفي الحقيقة، تطالب دلائل الأمم المتحدة بتبني اتفاقيات هجرة العمال، وتنص خطة عمل الحكومة النرويجية لمكافحة الاتجار على أن وزارة الخارجية والمنظمات غير الحكومية سيبلغون الضحايا المحتملات بالبدائل القانونية الحيوية للهجرة. ولقد كان هناك نقاش وجيز حول هذا الاقتراح، ومع ذلك فهذا الأمر يسترعي النشر ليصل إلى أولئك اللواتي يُعتبرن عرضة للتجنيد أو إعادة الاتجار أو العقاب.

وتتطلب طرق الوقاية لضحايا الاتجار العاملات في النرويج حلا من منظور قانون العمال وحقوق الإنسان، فعجز النساء المتاجر فيهن عن اختيار مهنتهن هو انتهاك لحقوقهن، لأنه لا يمكن اعتبار أن المرأة تشعر بالامتنان لوقوعها في الرق أو العبودية. وبالفعل فإن بروتوكول باليرمو يشدد على أن رضا الضحايا لا يمت للموضوع بصلة في ظل وجود عامل الاستغلال. ومن أجل استعادة حرية اختيار التوظيف، يجب على الدولة أن تقدم - وفيما يخص الفئات الأخرى من المهاجرين - فرص الحصول على التدريب المهني وبرنامج إعادة التدريب بالإضافة إلى توفير المعلومات حول فرص وإمكانيات التوظيف.

يجب على الحكومات أن تعمل سويا مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب العمل للعمل في بلادهم على تحديد النساء اللاتي يتعرضن لخطر الاتجار أو إعادة الاتجار. إذن يجب أن تتمكن الضحايا من دخول البلاد بشكل قانوني للقيام بالأعمال التي تدرّبوا على القيام بها، وهناك إقبال واضح على النرويج. ويمكن تقديم الدعم المالي للمؤسسات التعليمية في الخارج لتمكينهم من مضاهاة معايير الاعتماد، وللمؤسسات التعليمية في النرويج والمستعدة لاستيعاب تلك النساء كطالبات، وللمؤسسات التي تقدم التدريب اللغوي الضروري والمهارات الأخرى. الاستنتاج

الاتجار يعتبر عنف ضد المرأة، والهدف من إجراءات مكافحة الاتجار يجب أن يكون هو العمل على إعادة حقوق الضحايا في المساواة والأمن والحرية والتكامل والكرامة، وهذا يتطلب الآتي:

■ إجراء تعديل فوري على مسودة القانون النرويجي وعلى الدلائل المحلية القائمة من أجل تقديم الحماية الحقيقية والحلول على شكل حماية مؤقتة لمدة سنة مع



IOM 2003 - MMD0003 (Unité Focus)

بدائل الهجرة

يدعو دليل المفوض الأمم المتحدة السامي إلى تعديل القوانين العسيرة للهجرة وعمل المهاجرين وذلك لتقليص ضرورة الهجرة غير النظامية. وغالبا ما تظن الدولة وجهة السفر أن الهجرة سوف تقل بسبب الإجراءات المشددة الخاصة بكل من قنوات اللجوء والهجرة النظامية إلا إن الواقع مختلف، فالذي ينتج عن السياسات المتشددة هو أن عمليات الهجرة تجري بشكل سري، فعلى سبيل المثال، أعلن وزير الحكم المحلي في النرويج عن انخفاض عدد طالبي اللجوء في نفس الوقت الذي تقدم فيه أحد مراكز الخدمة الاجتماعية في أوسلو بتقرير يفيد بأن عدد النساء الأجنبيات اللاتي تعملن في الدعارة قد ازداد بمقدار ضعفين.

ويفيد عدد من ضحايا الاتجار في أوسلو بأنهن قد تلقين تدريب على العمل كمرضات في أوكرانيا، ولكنهن لم يجدن فرص عمل هناك وبذلك تعرضن للاتجار. لذلك يجب على الدول وجهة السفر أن تستجيب لهذه الحقائق بشكل مبتكر. لقد وضع وزير الحكم المحلي النرويجي حصة نسبية للتصاريح السنوية بمقدار 5000 تصريح سنويا تصدر للمتدربات على التمريض واللاتي لديهن عرض عمل وتصريح رسمي، ولكن هذه الحصة النسبية لا تكتمل، وفي عامي 2004 و2005 تم إصدار 1500 تصريح فقط، ويمكن للحكومة أن تستفيد

اعتبارها لمثل تلك العوامل. لذلك توجد صلة بين استراتيجيات منع الاتجار نيابة عن الضحايا المحتملين وحماية الضحايا الفعليين، ويجب على الدول أن تعزز الروابط التي تصل بين سياساتها في كل مجال وذلك للرفي بها بشكل متناغم.

ويجب على الحكومات تعزيز نظام التعليم وإمكانية الحصول على الممتلكات وتحقيق مستوى أفضل من المعيشة في البلد الأصلي وذلك لمنع التجنيد. لقد دعمت النرويج برامج وحملات إعلامية لتعزيز حقوق المرأة في المجتمع في قارتي أفريقيا وآسيا. لكن هذا التركيز على تنمية حقوق المرأة على المدى البعيد ربما يكون ذو صلة أكبر بالنساء اللاتي يبلغن سن الرشد خلال عقد أو عقدين من الزمان عندما (على نحو يبعث على التفاؤل) تتم إعادة تنفيذ سيادة القانون، وتحقيق الرخاء الاقتصادي، وحل الأثر الاجتماعية العنصرية. وهناك حاجة لإطار زمني أقصر لضحايا الاتجار الحاليين من ذوي الحاجة الماسة لمنع الاتجار بهم ومن لا زالوا متواجدين في الدول التي سافروا إليها وليسوا في أوطانهم. فهم بحاجة إلى حماية متينة من احتمال تعرضهم لإعادة الاتجار بهن بالإضافة إلى حاجتهن للاندماج في مجتمع يسمح لكل ضحية بالتمتع بفرص مساواة أكبر وتحقيق مرادها كأحد أفراد المجتمع.

standards.htm
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/
cedaw.htm
٣. تدعو المادة رقم ٧ من بروتوكول باليرمو الدول إلى مراعاة تبنى الإجراءات التشريعية أو الإجراءات المناسبة الأخرى للسماح للضحايا بالبقاء بصفة مؤقتة أو دائمة في أراضيها، وذلك مراعاة للعوامل الإنسانية وعوامل الرفق والرحمة.
٤. www.ohchr.org/english/law/protocoltrafficking.htm
٥. مركز برو سنترت، هو مركز موارد قومية يختص بكافة الشؤون المتعلقة بالدعارة. www.prosentret.no

المؤسسات لمخاطبة بدائل الهجرة المنتظمة للأشخاص الذين يتعرضون لمخاطر الاتجار.

تدرّس سيسيليا باييه قانون اللاجئين في معهد القانون الدولي والقانون العام بجامعة أوسلو. البريد الإلكتروني: c.m.bailliet@jus.uio.no وهي مؤلفة كتاب ما بين النزاع والإجماع: تسوية النزاعات على الأرض في غواتيمالا: دراسة في الوقاية وحل النزوح الداخلي. يونيو ٢٠٠٤، الرقم المعياري الدولي للكتاب ٨٢ ٣٠٣ ١٩١٣٠١.

www.ohchr.org/english/issues/trafficking/١

الوصول لطلب الإقامة الدائمة (بما في ذلك سوق العمل والاندماج التعليمي)

توعية من يعملون في السلك القضائي لمخاطبة حقوق واحتياجات ضحايا الاتجار كاهتمامات أساسية فضلا عن كونها اهتمامات ثانوية

تأسيس صندوق لتعزيز تمويل السياسيات «المشتركة» للمنع والحماية

إنشاء مجموعات تركيز داخل

عودة آمنة لضحايا الاتجار بالبشر

إيلين وليمسن

إن تركيز هولندا على ترحيل المهاجرين الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية يشكل عائقا لعملية حماية ضحايا الاتجار.

من أن يقوم أقارب الضحايا بتلقيبهم بالعاهرات أو مهاجرتهم أو حتى قتلهم بسبب العار الذي جلبه على عائلاتهم.

وقالت إحدى السيدات: «كيف يمكنني التفكير في احتمال العودة وأنا لا أعلم بالمفاجآت غير السارة التي يخفيها لي القدر هناك؟ كيف تتسنى لي العودة وأنا لا أتوقع ما يقدر يفعله المتاجرون؟ كيف أعود وربما المجتمع لن يقبلني مرة أخرى أبدا؟»

واستشهدت السيدات اللاتي أجريت معهن المقابلات بقضايا الفوضى القانونية وانعدام الأمن وإخفاق الشرطة أو السلطات في حماية الضحايا في أوطانهم. وبعد أن غادرت الضحايا أوطانهم لجني المال، فعليا ما يكون الأمر عسيرا إن لم يكن مستحيلا عليهم أن يعدن وأيديهن خالية. وغالبا ما تكون احتمالات التوظيف مقفلة في أوطانهم، وخاصة أمام النساء القادمات من الأقليات العرقية.

مساعدة وتقوية ضحايا الاتجار

من باب مساعدة ضحايا الاتجار الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الإقامة، قامت مؤسسة مناهضة الاتجار في النساء بتطوير قائمة للعاملين الاجتماعيين والمحامين لضمان توفر واعتبار كل خيارات البقاء أو العودة عند التعامل مع طلبات البقاء في البلاد. وتعمل منظمة السخرة في هولندا، وهي مبادرة مشتركة لمنظمتي هيومانيتاس وأوكسفام نوفيبي، على دعم ومساعدة ضحايا الاتجار بغض

أن تصبح الضحية عديمة الفائدة للسلطات الهولندية تتم إعادتها إلى موطنها. وإذا استطاعت الضحية أن تثبت أن حياتها ستتعرض للخطر إذا عادت إلى بلادها، يمكن أن تمنحها السلطات الهولندية عندئذ تصريح دائم بالإقامة، وذلك في بعض الحالات فقط.

كما أدت الإجازة القانونية للبقاء في شهر أكتوبر ٢٠٠١ إلى انتقال البغاء الواقع في الأندية الجنسية وبيوت الدعارة ذات النوافذ إلى الشوارع ومراكز خدمات المرافقة، مما يزيد من عزلة وتأثر العاملين في مجال الجنس. وعلى الرغم من أن اكتشاف الضحايا أصبح أكثر صعوبة، إلا أنه لا يوجد أي دليل على أن تشريع البغاء أدى إلى وقوع المزيد من حالات الاتجار.

إن احتمال العودة للكثير من النساء اللاتي يتمتن «بمكانة بي ٩» يظل مليء بالمخاوف، فمن الشائع أن تجد نساء يتمتن بمكانة بي ٩ لفترات تصل إلى سبع سنوات ويشعرن الآن أنهم بأمان في هولندا أكثر من أوطانهم الأصلية. وأظهرت المقابلات التي أجريت مع ضحايا الاتجار أن الأغلبية كن يشعرن بخوف شديد من العودة، فبعد أن ساهمن في الزج بمن تاجر واهن وراء القضبان، فهن يتوقعن الانتقام وذلك لأن شبكات الاتجار منتشرة دوليا والمتاجرون على علم بعناوين أسر الضحايا. وهناك مجازفة

بالرغم أنه من الصعب الحصول على أعداد موثوق بها لحالات الاتجار، يُقدر المقرر الوطني الهولندي بشأن الاتجار أنه يتم الاتجار بحوالي ٣٥٠٠ امرأة سنويا ويتم جلبهن إلى صناعة الجنس في هولندا. ولكن المؤسسة الهولندية المناهضة للاتجار في النساء سجلت ٤٠٠ امرأة فقط كضحايا اتجار، وقامت خمسة بالمائة منهن بتوجيه اتهامات ضد من تاجروا بهن، وأحد أسباب ذلك هو أن القانون الهولندي لحماية ضحايا الاتجار (المعروف باسم «القانون بي ٩») لا يقدم للضحايا سوى قدر قليل جدا من الحماية والأمن. فإذا تقدمت الضحايا بدعاوى قضائية، فإن القانون بي ٩ يمنحهن تصريح مؤقت للإقامة ويحولهن للحصول على المساعدات الاجتماعية والملجئ والمساعدة القانونية والاستشارة. ويحدد القانون مهلة تفكير لمدة ثلاثة شهور ولكن للأسف لا تحترم الشرطة هذا البند دائما.

والنساء اللاتي يخترن عدم التعاون والمساعدة في تقديم الدعاوى القضائية بدافع الخوف أو ممن تكون معلوماتهن غير مفصلة بشكل كاف ليستخدمنها المدعون ليس لديهن حقا رسميا في الحصول على الحماية ويتم ترحيلهن في الحال. وبالنسبة للنساء اللاتي يخترن أن يرفعن الدعاوى القضائية، فإن مخاطر الانتقام منهن تكون كبيرة، وذلك سواء في هولندا أو ضد أحد أعضاء أسرهن في مواطنهم. وبعد انتهاء القضية وبعد

أوروبا الشرقية وغرب أفريقيا. ويهدف المشروع الجديد إلى إنشاء تحالفات دولية وتحديد الشركاء في الدول الأفريقية للترحيب بالضحايا العائدات ودعمهن. وبالتشاور مع النساء اللاتي حصلن على مكانة بي ٩ في هولندا، ستتطلع منظمة السخرة إلى احتياجات إعادة التأهيل للضحايا العائدات إلى أفريقيا. ويرجى من هذا المشروع التجريبي أن يساعد على تعزيز وتقويض السيدات العائدات، وأن يمنحن مستقبلًا جديدًا وأن يعمل على عدم إعادة الاتجار بهن. وإذا لم تحصل النساء على فرص أفضل في أوطانهن، سيظلن هدفًا سائغًا للمتاجرين.

تعمل ايلين ويليمسن مع منظمة السخرة في هولندا www.blinn.nl. البريد الإلكتروني: e.willemsen@blinn.nl

١ منظمة السخرة، اميرين، فان، العودة؟، أمستردام ٢٠٠٥
٢ www.lastradainternational.org

طوعية وأن تتم فقط بعد إجراء عملية تقييم للاحتياجات والمخاطر، وحتى هذا التاريخ لم تنفذ الحكومة الهولندية هذا الإجراء.

لا يتم اعتبار النساء المتاجر بهن كمجرد «مهاجرات غير شرعيات»، فالإخفاق في الاعتراف بأنهن نساء متاجر بهن وتم استغلالهن هو انتهاك مستمر لحقوقهن الإنسانية.

إذا تمت إعادة الضحايا، من المهم أن تتصل المنظمات غير الحكومية بهن قبل عودتهن وأن يتلقين مساعدة طويلة الأجل في أوطانهن. أما الآن، إذا تم تقديم المساعدة، فإنها تستمر لبضعة شهور فقط.

وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية مثل شبكة لاسترادا ٢١ والمنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة، تُقدم منظمة السخرة المساعدة للكثير من النساء من

النظر عن حالتهم وذلك بطرق متنوعة:

■ بناء القدرات: تسهيل «اتصالات الأصدقاء»، وهي مجموعة نظرية للاستشارة النفسية الاجتماعية، وتقديم دعم مالي مؤقت ونشر المعلومات.

■ الدعم الفردي: إيجاد بدائل مناسبة للنساء من خلال التعليم والتدريب.

■ التأييد على مستوى السياسة لطريقة تركز على حقوق الإنسان.

■ إنشاء تحالفات مع المنظمات غير الحكومية الأخرى وتأسيس شبكات دولية لضمان تحقيق العودة الناجحة والمستقبل الأفضل للضحايا في بلادهم.

ومن المهم أن:

■ تكون إعادة الضحايا إلى أوطانهن

مكافحة الاتجار بالبشر في جنوب قارة أفريقيا

ساوري تيرادا وبول دي غوستينيير

وهي تنسق مشروع مكافحة الاتجار في البشر في أفريقيا (www.unesco.org/shs/)، وهو عبارة عن مبادرة لتطوير سياسات أكثر ملائمة ثقافياً لمكافحة الاتجار في النساء والأطفال في غربي وجنوبي أفريقيا.

بول دي غوستينيير، بريده الإلكتروني:

(p.deguchteneire@unesco.org)

هو رئيس قسم الهجرة الدولية في منظمة

اليونسكو (www.unesco.org/shs/)

(migration) والتي تهدف إلى الدعوة إلى

احترام حقوق المهاجرين والمساهمة في

اندماجهم المسالم في المجتمع.

يمكن الاطلاع على تقرير: الفقر والنوع والاتجار بالبشر: إعادة النظر في أفضل الممارسات في إدارة الهجرة، بقلم نان-دام ترونغ من اليونسكو والصادر عام ٢٠٠٦ على الموقع:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001432/143227e.pdf>

www.iom.org.za/Reports/1

TraffickingReport3rdEd.pdf

يعتبر موضوع الاتجار في البشر موضوعاً حساساً في جنوبي أفريقيا، ويرتبط دائماً بالهجرة غير القانونية والبقاء وسخرة الأطفال، وغالباً ما يتم التطرق إليه بأسلوب أيديولوجي دون تناول جذوره.

مكافحة الاتجار طريقة في التعامل مختلفة عن تلك المتبعة في التعامل مع البضائع المهربة - مثل المخدرات والأسلحة الخفيفة.

إن أفضل الممارسات لمكافحة الاتجار في البشر تتطلب وجود طريقة شاملة تكون حساسة لقضايا الفقر، والضعف، والرزق، والنوع، والطبقة، والعرق. وتأمل منظمة اليونسكو في تشجيع العمل بطريقة تهدف إلى تحقيق النتائج، وتعزيز الحوار بين صناعات السياسة، والمنظمات الشعبية، والعلماء. ويجب انخراط الأشخاص المتاجر بهم والعائدين وعائلاتهم في مبادرات لحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وفي عام ٢٠٠٧، سيتم نشر تقارير حول أبحاث لفهم العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية التي تؤدي إلى الاتجار في البشر في ليسوتو، وموزمبيق، وجنوب أفريقيا.

ساوري تيرادا هي المسؤولة عن موضوع الاتجار في البشر في اليونسكو، البريد الإلكتروني: s.terada@unesco.org

لا أحد يعرف الكثير عن الأسباب الرئيسية لظاهرة الاتجار في البشر وحجمها في جنوبي أفريقيا، وتوحي المعلومات المتوفرة بأن الاتجار يسود بشكله هناك، وهما الاتجار الداخلي والاتجار عبر الحدود، ويسود الاتجار في الأطفال داخل أوطانهن، ووثقت المنظمة الدولية للهجرة حالات من الاتجار الداخلي للأطفال في جنوب أفريقيا، وحالات اتجار خارجية من موزمبيق وأنغولا ومنطقة البحيرات العظمى إلى جنوب أفريقيا، وذلك لتلبية احتياجات صناعة الجنس الإقليمية المعقدة جداً.

وبينما يعمل المصدر الحالي للمعلومات على توعية العامة من الناس، إلا أنه ما يزال غير كاف لدعم البرامج الشاملة لمخاطبة أبعاده المتعددة، ولم يتسبب الفهم المحدود للعلاقة القائمة بين الهجرة والاتجار في الحصول على أي إجماع على القوى المسببة لهذه المشكلة وأثارها على سلامة حالة الأطفال والنساء. وتنزع السياسات القائمة إلى تبديل المواقف والاتجاهات بدون أي تقديم تفسير ملائم. ومن الضروري جداً أن يتبنى عمل

نيجيريا: الاتجار بالبشر والهجرة

فكتوريا إيجيوما نوغو

الاتجار بالبشر

لقد فشلت اتفاقيات إعادة القبول القائمة بين نيجيريا والدول المقصودة في الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين والأشخاص الذين يتم الاتجار بهم.

قسم منهن بأنهن سيقومون بإيفاء ديونهن وأنهن لن يكشفن هوية مهربيهن، حيث تؤخذ خصل من شعرهن أو قصاص من أظافرهن ويخبرن بأن الموت سيدهمهن إذا ما أخلفن بالأقسام التي قطعنها. وعند انتهاءهم من دفع ديونهن، يتم إبلاغ السلطات بأمرهن، الأمر الذي ينجم عنه تسفيرهن لكي يعودوا صفر اليدين إلى أوطانهم. إن الفساد من أهم العوائق التي تواجه الجهود النيجيرية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث أن التحقيقات حول معيقي القانون من المسؤولين لم ينجم عنها أية محاكمات البتة.

يعد الاتجار بالأشخاص القائم بين دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) ظاهرة شديدة التفشي، حيث تشير تقارير منظمة اليونسيف إلى أن الأطفال يهربون من وإلى جمهورية بنن ونيجيريا. لقد ساعد بروتوكول حرية حركة الأشخاص في حال وجود وثائق إثبات الهوية- بين دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) على تعزيز الاقتصاد في المنطقة، إلا أنه كان عاملا فعالا في نمو الجريمة عبر الوطنية، بما في الاتجار بالأشخاص، حيث يسمح حرس الحدود للأفراد بالعبور دون حيازتهم على هذه الوثائق بسبب الفساد أو الكسل، الأمر الذي يجعل حركتهم غير مسجلة.

وكانت نيجيريا قد طبقت معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وكانت لها دور أساسي في المبادرات التي قامت بها دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)³ إضافة إلى اتفاقيات ومذكرات اتفاقيات ثنائية أقرتها نيجيريا مع دول داخل وخارج أفريقيا حول مواضيع تتعلق بالتجار بالأشخاص والعمل القسري والهجرة إجمالا. ونتيجة لهذه الاتفاقيات، تجاهلت نيجيريا أهمية مفاوضة شروط أفضل تتعلق بالسماح لمواطنيها بدخول تلك البلدان والعمل فيها، حيث أن معظم هذه الاتفاقيات تركز على إعادة تسفير النيجيريين إلى وطنهم.

الفقيرة على إرسال أطفالها الذين لا تقدر على إطعامهم للعمل لدى العائلات الغنية، حيث تكون بعض هذه الحالات حميدة تتمثل في اعتناء العائلات الغنية بالأطفال كأنهم جزء متأصل من العائلة، إلا أن بعضها يشكل حالات استعباد واضح ومعلن لهؤلاء الأطفال. وعادة ما يأتي هؤلاء الأطفال من المقاطعات الجنوبية والغربية في نيجيريا ليتم استغلالهم وتشغيلهم في بيوت الأغنياء في المدن النيجيرية والدول الواقعة في غرب القارة الإفريقية أو إجبارهم على العمل كباعة متجولين وغيرها من المهن، ويؤتى بالأطفال من جمهورية توغو وجمهورية بنين للعمل في نيجيريا. وكان اتحاد النساء النيجيريات قد وجد أن معظم هؤلاء الأطفال هم ضحايا للاتجار. هذا ولم تصادق معظم

زادت الحاجة إلى المهاجرين من أجل العمل نتيجة زيادة العمر المتوقع للأفراد وانخفاض معدلات الولادة في الدول المتقدمة. وتحتل نيجيريا المركز الأول للدول النامية المصدرة للمهاجرين من أجل العمل، بسبب ضخامة قطاع الشباب الباحثين عن حياة أفضل فيها، إلا أن تقاعس صانعي القرار في الاعتراف بالهجرة والسماح بها في الدول المستقبلة أدى إلى تحفيز ظاهرة الاتجار بالأشخاص والذين عادة ما تكون غالبيتهم من المهاجرين بغية العمل الذين اختاروا مغادرة بلدانهم لتحسين أوضاعهم المعيشية، إلا أنهم يلتجئون إلى التجار بالأشخاص والمهربيين عند اصطدامهم بالقيود الموضوعة على الهجرة.

هناك حاجة ماسة لحماية حقوق العمال المهاجرين والتي من المحتمل أن تخفض نسبة الاتجار بالأشخاص بشكل كبير، إضافة إلى تمكين المهاجرين من استخدام السبل القانونية للخروج من الأوضاع التعسفية والاستغلالية. إذا توفرت لهم الحماية، فإن هذا سيأيدهم على اللجوء إلى السلطات في حال لم يدفع أرباب العمل أجورهم أو أساءوا معاملتهم دون الخوف من العقاب بترحيلهم، والذي سيؤدي إلى وقف الاتجار بالأشخاص وخفض حوادث الاستغلال التي تحدث في أماكن العمل.

الولايات النيجيرية ٣٦٤ على قانون حقوق الطفل الذي وضعته الحكومة الفدرالية النيجيرية.

كانت وزارة الخارجية الأمريكية قد أشارت إلى أن نيجيريا تعتبر دولة مصدر، ودولة عبور، ودولة المقصد بشكل رئيسي للأشخاص الذين يتم بهم من نساء وأطفال⁴ حيث يتم تهريبهم إلى أوروبا والشرق الأوسط إضافة إلى دول أخرى في أفريقيا من أجل الاستغلال الجنسي أو لكي يتم إجبارهم على العمل سواء داخل المنازل أو خارجها. وغالبا ما يتم نقل الفتيات من أجل استغلالهم لأغراض جنسية إلى دول إسبانيا وبلجيكا وهولندا وخصوصا إيطاليا التي يوجد بها ما يقارب ١٠ آلاف من بائعات الهوى. وعادة ما ينقلون عبر طرق تهريب محددة، غالبا ما تكون عبر الصحارى. وتبدأ الفتيات رحلتهم وهن مدينيات لمهربيهن بألاف الدولارات، وعادة ما يؤخذن إلى مشعوذين لأخذ

منشور

انتشار الاتجار بالأشخاص في نيجيريا

تشير تقديرات منظمة اليونسيف إلى أن حجم الأرباح التي تجنى من الاتجار بالأشخاص في غرب أفريقيا لا يتفوق عليه إلا حجم الأرباح الناجمة عن تجارة الأسلحة والمخدرات. ويمكن أن ينظر إلى الاتجار الدولي بالأشخاص في نيجيريا على أنه امتداد للتجارة الداخلية بالأشخاص فيها، وهو أمر بالغ الانتشار هناك، حيث اعتادت العائلات

من بين الدول التي وقعت نيجيريا الاتفاقيات الثنائية معها:

إيطاليا: نظريا وعدت إيطاليا بضمن الحماية لضحايا الاتجار الذين يبلغون عن المتاجرين بهم بنفس الطريقة التي تضمنها للذين يبلغون عن المافيا نفسها، أما عمليا، فهناك الكثير من الغموض. حيث أن إيطاليا كانت قد سفرت مؤخرا الكثير

من الفتيات، غالبيةهن ضحايا للاتجار. ولا تشير الاتفاقيات إلى الاتجار بالأشخاص بشكل محدد ولا توضح الشروط التي يتم تسفير ضحايا الاتجار عملا بها. هذا وقد أفادت الفتيات اللواتي تم تسفيرهن بأنهن حرم من الاستفادة من القوانين الموضوعية إضافة إلى روية قصص مروعة كن قد مررن بها. ولا يسمح لهن بالعودة إلى أماكن سكنهن لجمع حاجياتهن خلال فترة احتجازهن قبل ترحيلهن إلى نيجيريا.

إسبانيا: تشير الاتفاقية الموقعة مع إسبانيا إلى ضحايا الاتجار وتسمح لهم بأخذ ممتلكاتهم التي حصلوا بشكل قانوني قبل تسفيرهم، حيث تحدد الاتفاقية الإجراءات المشتركة لمكافحة الهجرة غير المشروعة، وتسهيل الترحيل، وتبادل المعلومات المتعلقة بشبكات الاتجار بالأشخاص، وتأسيس مراكز لتعليم المهارات للذين تم تسفيرهم إضافة إلى وضع آليات يسمح من خلالها للمهاجرين لغاية العمل بالذهاب إلى إسبانيا. إلا أن مدى تطبيق هذه الاتفاقية ما يزال غامضا.

المملكة المتحدة: وضعت مذكرة تفاهم تشير إلى الحاجة المشتركة لمكافحة تهريب الأشخاص وتتعامل مع مشكلة الفقر في نيجيريا التي تجبر السكان هناك على رهن أقدارهم في أيدي المهربين. ومع أن هناك حاجة لتفهم أكثر من قبل مسؤولي الهجرة، إلا أن الاتفاقية أكثر تعاطفا مع ضحايا التهريب من غيرها من الاتفاقيات التي تجعل المساعدة التقنية تتجه صوب نيجيريا دائما وتدعو الاتفاقية إلى خلق استراتيجيات مشتركة لتأمين الحماية لضحايا الاتجار، إضافة إلى بناء القدرات التقنية والمؤسسية لمكافحة التهريب، ومعاينة المهربين. كما تشير أيضا إلى برامج لتأمين العلاج النفسي والجسدي والاجتماعي لضحايا الاتجار. إلا أنه على أرض الواقع، نادرا ما تطبق معايير حقوق الإنسان

أثناء تسفير النيجيريين المهربين إلى المملكة المتحدة.

جمهورية بنين: أدى القلق جراء التهريب، والجريمة عبر الحدودية، والاتجار بالأشخاص والمخدرات والهجرة غير

نادرا ما يتم تطبيق معايير حقوق الإنسان أثناء تسفير النيجيريين المهربين إلى المملكة المتحدة

الشرعية إلى توقيع اتفاقية ما بين نيجيريا وجارتها جمهورية بنن عام 2003، يتم بموجبها العمل المشترك التحقيق مع المهربين ومعاينتهم وإعادة الضحايا إلى بلدانهم. لقد ركزت الدولتان على التسفير لدرجة أنهم أغفلوا حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، ومن الحوادث الرديئة التي وقعت تلك التي تظلمها تسفير لأطفال وجردوا يعملون في مقالع حجر في ولاية أوغن عام 2003، دون تحقيق كاف حول ظروفهم ورغباتهم أو حتى مصالحتهم، حيث أن بعضهم كانوا قد أجبروا إلى السفر إلى نيجيريا منذ أن كانوا أطفالا حيث فقدوا كل وسائل الاتصال مع عائلاتهم.

عليه تقدم التوصيات التالية:

■ على نيجيريا أن تصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية اللازمة لحماية حقوق المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

■ يجب تقوية بروتوكول حرية حركة الأشخاص بين دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، لمنع انتهاك حقوق المهاجرين والحد من الاتجار بالأشخاص.

■ يجب أن تفاوض نيجيريا على اتفاقيات ثنائية تؤمن الحماية لمواطنيها من المهاجرين، وتراجع تطبيقها بشكل منتظم.

■ يجب على القنصليات النيجيرية تأمين المعلومات للمهاجرين حول حقوقهم وحول كيفية طلب المساعدة.

■ يجب على الدول المقصودة تطبيق القوانين التي تجرم وتعاقب على التشغيل القسري وعليها أيضا تنظيم أوضاع المهاجرين.

■ يجب على الدول المقصودة احترام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة تهريب الأشخاص.

■ على الدول المقصودة ضمان الالتزامات الموثقة في الاتفاقيات الثنائية بتقديم بناء القدرات والدعم المؤسسي للحكومة النيجيرية لمكافحة مشكلة تهريب الأشخاص.

■ على الدول المقصودة ضمان المعاملة الإنسانية تجاه الذين يتم تسفيرهم لضحايا الاتجار بالأشخاص خلال التسفير، وضمان السماح لهم بأخذ ممتلكاتهم الشخصية قبل المغادرة.

■ على الدول المقصودة تشجيع مفتشي العمل ومفتشي الخدمة الاجتماعية بأخذ الخطوات اللازمة في حالة أوضاع العمل البالغة القسوة، وإذا احتاج المهاجرون إلى رعاية طبية عاجلة.

■ على الدول المقصودة تأمين التدريب اللازم للموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين المتعلقة بالتهريب والإساءات الجنسية و الإساءات المرتكبة ضد العمال لمساعدتهم على كشف الاتجار وتبني تصرفات أكثر إيجابية تجاه ضحايا الاتجار بالأشخاص.

يكمن مفتاح الفرص الاقتصادية بالنسبة للكثير من النيجيريين في الهجرة، إلا أن عددا كبيرا من المهاجرين، وخصوصا النساء منهم، ممن يواجهون أوضاعا استغلالية تكثر فيها الإساءات، من دون أن يستطيعوا الحصول على حماية قانونية فعالة. يجب على الدول المقصودة فعل المزيد لضمان حقوق العمال المهاجرين لتتوافق والمعايير الدولية. أما في نيجيريا، يجب زيادة الوعي بالحقوق القانونية للنساء والأطفال وبنائج الاتجار بالأشخاص.

تعمل فكتوريا ايجيونما نوغو في مجال المحاماة في نيجيريا، إضافة لكونها ناشطة في مجال حقوق الإنسان. بريد إلكتروني:

nwogu@ilo.org أو
vickylegal@yahoo.co.uk

1. www.wildaf-ao.org/eng/IMG/doc/Olateru-

Olagbegi_ENG.doc

2. http://gvnet.com/humantrafficking/

htm.2-Nigeria

3. www.unodc.org/pdf/crime/trafficking/

Declarationr_CEDEAO.pdf

الاتجار بالبشر في البرازيل: المسلسلات الدرامية التلفزيونية مقابل الواقع

لوسيانا كامبيللو ألميدا، لويزا هيلينا ليتي، وفرانس نيدرستغت

■ على الرغم من التغييرات المؤخرة، فإن القانون البرازيلي – الذي يوضح الآن مفهوم الاتجار الداخلي والخارجي في الرجال والنساء والراشدين والقاصرين بشكل صريح – يشير إلى الاتجار لأغراض البغاء فقط.

■ الانتباه الرسمي والإعلامي يتجاهلان الاختلاف بين البغاء القسري والاستغلال الجنسي من جهة، والبيع الطوعي من جهة أخرى، وهناك مخاطرة من أن تتم مقاضاة العاملين في مجال الجنس (أو تجريم عملهم) بذريعة مكافحة الاتجار في البشر.

■ ربما تستخدم الحكومات والمنظمات غير الحكومية الأجنبية مكافحة الاتجار في البشر للسعي لتحقيق جداول الأعمال الخاصة بهم، وعلى سبيل المثال، فقد قامت الولايات المتحدة بالضغط على المكسيك لمطالبة البرازيليين بالحصول على تأشيرة لدخول المكسيك.

■ عندما يكون هناك قلة في احتمالات السفر بشكل قانوني – ووفرة من العوامل الضاغطة – من المرجح أن يقع الأناض الضعفاء فريسة للمتاجرين في البشر.

يجب أن تركز إجراءات مكافحة الاتجار على تعريف الاتجار كما ورد في بروتوكول باليرمو، وهو ساري المفعول في البرازيل منذ فبراير ٢٠٠٤، وهو أداة دولية تعترف بأن الاستغلال هو العنصر الرئيس في مفهوم الاتجار بما في ذلك – على الأقل – استغلال بغاء الآخرين أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة به، أو العبودية، أو إزالة الأعضاء.

وبالرغم من التغييرات الحديثة في قانون العقوبات البرازيلي، لا يزال المفهوم القانوني للاتجار في البشر ينقصه المزيد والمزيد. وبالرغم من أن بروتوكول باليرمو أصبح نافذ المفعول في البرازيل قبل تقديم هذه التغييرات، فإن التعريفات البرازيلية الجديدة للاتجار الدولي والداخلي في البشر لا تركز على الاستغلال ولكنها في المقابل تركز على

تزدهر الآن في البرازيل نوع جديد من العبودية بعد مرور أكثر من ألف سنة على إلغاء العبودية رسمياً هناك.

بالحياة في الولايات المتحدة وتقرر أن تدفع المال إلى المهربين ليساعدها في الوصول إلى هناك. وربما يكون البرنامج رومانسي على نحو خيالي، إلا أنه أثار النقاشات القومية حول تهريب البشر ونبه الصحف إلى عدد البرازيليين الذين يلقون حتفهم على الحدود المكسيكية الأمريكية وهم يسعون لتحقيق أحلامهم، ولكن للأسف فالإعلام لا يميز بين تهريب البشر والاتجار بهم، وهو أمر يؤدي إلى نشوء جدل سياسي واستراتيجيات غير واضحة لمواجهة تلك القضايا.

الحكومة تبدأ في التحرك

وبالإشارة إلى مواجهة الممارسات الشبيهة بالرق داخل البرازيل، فإن فرق مكافحة الرق المتنقلة التابعة لوزارة العمل في حكومة الرئيس لويز إناسيو لولا دا سيلفا تمكنت من تحرير آلاف من عمال السخرة حيث تم تحرير ٥١٠٠ شخص على الأقل في عام ٢٠٠٣. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، أصبحت البرازيل الآن نموذجاً تتبعه الدول الأخرى حيث تجمع خطة العمل القومي ضد السخرة ما بين كل المبادرات المناهضة للسخرة لضمان التنسيق بينها (رغم أن هذا للأسف لا يشمل بعد مكافحة الاتجار بالبشر).

وبدأت الحكومة في التعامل مع قضية الاتجار في البشر على عدد من الجبهات وتشارك عدداً من الوزارات، وفي عام ٢٠٠٢ استهلته وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شراكة لتطوير مشروع لمكافحة الاتجار الدولي في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي. ويجري توزيع الملصقات والنشرات على المعابر الحدودية والموانئ الجوية، وتقوم الحكومة بتمويل برامج بناء القدرات والحملات لمنع إغراء الضحايا المستقبليين ووقوعهم في عبودية الجنس.

ولكن يجب على صناعات السياسة أن يلاحظوا أن:

يبدو أن الاتجار بالنساء، لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، في كل من البرازيل وأوروبا والولايات المتحدة واليابان ودول أخرى، يتم على مستوى عالٍ من التنظيم، وبالإضافة إلى ذلك، يتم «الاتجار» بالكثير من البرازيليين الفقراء إلى سوق العمل بالسخرة داخل البرازيل، وعلى الأغلب يتم ذلك في المزارع النائية في المقاطعات الداخلية الشاسعة ذات البقع السكانية المتناثرة مثل بارا وماتو غروسو.

وبعد نقل العمال المستعبدين من منازلهم إلى الشمال الشرقي المقفر، يتم إخبارهم أنهم مدينين بأمالٍ مقابل سفرهم وإقامتهم وطعامهم ومعداتهم وأنه يجب عليهم العمل لسداد تلك الديون. هذا الدين والمزارع الضخمة التي لا يمكن الوصول إليها والتهديدات المتواصلة والعنف المسلح لأرباب العمل كلها تعمل على تورط العمال في شكل قاس من عمل السخرة المماثلة للرق.

ويعتبر مستوى التباين الاجتماعي الكبير في البرازيل، بالإضافة إلى نقص فرص العمل من العوامل التي تدفع البرازيليين إلى مغادرة منازلهم وبلادهم. وبمجرد وصول الفتيات والشابات البرازيليات وعدد متزايد من الترنسفستيات، غالباً ما يجدون أنفسهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان تشتمل على عبودية الديون، والانتهاكات الجنسية، وأشكال أخرى من الانتهاكات، والحد من الحريات الأساسية، والحق في حرية التنقل والحركة.

لقد تمت إذاعة القضايا الدولية للاتجار في البشر وتهريبهم على التلفاز المحلي لأول مرة من خلال مسلسلات درامية مؤثرة تتمتع بشعبية واسعة، وتبعث إحدى المسلسلات الحديثة أقدار سيدة وأحلامها بأن تصبح راقصة باليه. وبعد أن استجابت لإعلان للعمل في اليونان، تجد أنه تمت مصادرة جواز سفرها وأنها أجبرت على العمل في البغاء. وفي أحد المسلسلات الدرامية الأخرى، تحلم بطلنة المسلسل

تراما (www.projtotrama.org.br) وهو اتحاد برازيلي لمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة ويعمل على مواجهة قضية الاتجار في البشر من خلال التأييد، وتنظيم الحملات، وعمل الأبحاث، وتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية. البريد الإلكتروني: projtotrama@projtotrama.org.br

مؤخرا حول مكافحة السخرة داخل البرازيل، بالإضافة إلى المصادقة على بروتوكول باليرمو يجب أن يحث السياسيين البرازيليين والإعلام على توضيح مفاهيمهم وأن يروجا لتحرك مشترك يركز على التعريف الأشمل للاتجار في البشر الوارد في بروتوكول باليرمو.

البيغاء. ولا تشمل التغييرات القانونية الأشكال الأخرى للاتجار في البشر، مثل السخرة - التي تخضع لقانون منفصل. ولا يزال القانون المتعلق بالاتجار في البشر غير كاف لحماية المتاجر بهم من الاستغلال ووصم العار ويعوزه الوضوح في تحديد الضحايا ومساعدتهم وإعادة دمجمهم.

يعمل المساهمون في هذه المقالة في بروجيتو

إن الممارسات الجيدة التي تم تطبيقها

مؤسسة ريكي مارتن تدير حملة لإنهاء الاتجار بالأطفال

ببينا فيرايولي سواريز

تعمل المؤسسة التي أنشأها النجم البورتوريكي البارز ريكي مارتن، على زيادة الوعي بطرق منع الاتجار بالأطفال ومساعدة ضحايا هذا النوع من الاتجار.

«تستهدف تسجيلات الفيديو هذه المعلمين والآباء والأطفال في أميركا اللاتينية بشكل مبدئي، إلا أن التزامنا يصل إلى المستوى الدولي». هذا وستطلق المؤسسة عام ٢٠٠٦ حملة جديدة تحت اسم 'اتصل وعش' بالتعاون مع بنك تنمية البلدان الأمريكية والمنظمة الدولية للهجرة، من أجل زيادة الوعي العام ورفع مستوى الحماية في عدة دول في القارتين الأمريكيتين.

لمست المؤسسة نتائج مشجعة لأعمالها، ففي أواخر عام ٢٠٠٥، أدان ريكي مارتن والمراسل الدولي لـ CNN كريستن أمانيور، الاتجار بالأشخاص في برنامج أوبرا المعروف عالميا، مما حدا بمشاهدي البرنامج للضغط على ممثلهم في مجلس الشيوخ لوضع مسألة وقف الاتجار بالأطفال ضمن أولوياتهم. نتيجة لذلك، قامت الولايات المتحدة بإصدار قانون إعادة إقرار حماية ضحايا الاتجار بعد مرور ثلاثة أشهر على إذاعة البرنامج.

«سنمشي جميعا بخطى ثابتة من أجل تحقيق الحماية لهؤلاء الأضعف في مجتمعاتنا، الأطفال»

ريكي مارتن
تشغل ببينا فيرايولي سيريز منصب مديرة الاتصالات والبرامج في مؤسسة ريكي مارتن
www.rickymartinfoundation.org

بريد إلكتروني: bibiana@rm-
foundation.org

١. www.unicef.org/protection/index_23840.html

٢. www.hhs.gov

٣. www.oim.org.co

الاتجار بالأشخاص في الولايات المتحدة وبورتوريكو، مما يوفر الدعم للضحايا ويمكن الأشخاص من الإدلاء بالمعلومات، التي من شأنها المساعدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقامت المؤسسة بإطلاق حملة جديدة في آذار/مارس من عام ٢٠٠٦ إلى جانب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) كولومبيا، ولجنة ما بين المؤسسات الكولومبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكانت الحملة تحت عنوان: 'لا تسمح لأحد بسلب أحلامك' تهدف إلى تأمين خطوط النصائح الساخنة وتشجيع الإعلام على زيادة الوعي، وكانت حملة مماثلة قد أطلقت في الإكوادور، حيث استقبلت الخطوط الساخنة أكثر من ١٤٨٠٠ مكالمة من أشخاص طلبا للنصيحة، أو المعلومات، أو للإبلاغ عن حالات اتجار بالأشخاص.

تعمل المؤسسة أيضا بالتعاون مع شركة مايكروسوفت- على إطلاق حملة لحماية الأطفال من أخطار الإنترنت، حيث تظهر ريكي مارتن في تسجيل فيديو باللغة الإنجليزية، الإسبانية، إضافة إلى البر تغالية، وتهدف هذه التسجيلات إلى زيادة الوعي لدى الأطفال..

يشرح رئيس المؤسسة أنجل سلطوس ذلك بقوله:

وكان ريكي مارتن، سفير النوايا الحسنة التابع لمنظمة اليونيسيف (UNICEF)، والحائز على جائزة غرامي، قد صرح قائلا «يشكل الأطفال أكثر من نصف عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الإجمالي، حيث يتم إجبارهم على العمل في مجال المنشورات الإباحية والبيغاء وتسخيرهم للعمل قسرا. إن الاتجار بالأشخاص عمل مجرد من الأخلاق والضمير تقدر عائداته السنوية بعشر مليارات دولار، يجب علينا العمل معا من أجل مكافحة إحدى أكثر المشاكل وحشية في عالمنا اليوم.»

عام ٢٠٠٤ قامت المؤسسة بإنشاء 'الناس من أجل الأطفال'، وهي مبادرة دولية لمكافحة الاتجار بالأطفال، هدفها زيادة الوعي العام والتأثير على صناعة القرارات المتعلقة بهذه الأفة، بدأت المؤسسة بعد سنة من إنشائها بالعمل إلى جانب وزارة الصحة والخدمات البشرية الأمريكية في حملة باللغتين الإنجليزية والإسبانية من أجل زيادة الوعي العام، وترويج خدمة هاتفية مجانية لضحايا



ريكي مارتن، كارولينا أرانيا (المديرة العامة) لمايكروسوفت - البرازيل) وأنخيل سالتوس (رئيس مؤسسة ريكي مارتن) يعلنون عن الشراكة لتأمين سلامة الأطفال على الإنترنت في أمريكا اللاتينية في ديسمبر ٢٠٠٥.

لبنان تعترف بالاتجار في البشر

الهجرة القسرية

سيغما هدى

قام المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، بزيارة لبنان مؤخرًا، وعلى عكس الدول العربية الأخرى فقد قام لبنان بالتصديق على بروتوكول باليرمو،

وتستغل الجماعات المنظمة من الراشدين أطفال الشوارع والأطفال الآخرين القادمين من المجتمعات المهمشة ليعملوا كمتسولين ويستولون على حصة كبيرة من دخلهم. ويجب اعتبار هؤلاء الأطفال كأطفال متاجر بهم داخليا بعد أن يتم نقلهم من مناطق الحماية إلى مناطق الضعف.

ويفتقر موظفو إنفاذ القانون والموظفون الحكوميون للفهم الواضح لمفهوم الاتجار في البشر لذلك فهم يخفقون في التفريق بينه وبين تهريب المهاجرين عبر الحدود، ويغفلون عن حقيقة أنه يمكن الاتجار بالأشخاص بالرغم من حصولهم على تأشيرات سفر سارية المفعول.

إن دعوة لبنان لي لترأس البعثة يعتبر أمرا مشجعا بالإضافة إلى الدلائل المؤخرة على الاعتراف عال الشأن للحكومة لضرورة الانتباه لقضية الاتجار في البشر. ولكن يجب على التزام الحكومة بمخاطبة موقف الاتجار أن يترجم إلى الإصلاحات المؤسساتية القانونية الضرورية، وتوصياتي الرئيسية هي:

■ يجب على الحكومة أن تعزز التعاون القومي والدولي وأن تتبنى الإصلاحات القانونية لتجريم كل أشكال الاتجار وأن تعزز قوانين العمل وتحدد الأشخاص المتاجر بهم وتحميهم وأن تعيدهم إلى أوطانهم بأمان.

■ يجب على الدول المرسلّة أن تقدم حماية قنصلية ناجعة لمواطنيها في لبنان ويفضل أن يتم ذلك على أساس الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالهجرة المبرمة مع لبنان.

■ يجب على المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والإعلام ونقابات العمال والمجتمع الدولي أن يتحدوا مواقف التمييز التي تساهم في استغلال العمال المهاجرين والنساء الأجنيات في صناعة الجنس واستغلال أطفال الشوارع.

منذ شهر أكتوبر ٢٠٠٤، تقلدت سيغما

هدى، وهي محامية بنغلادشية، منصب

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بجوانب

حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص،

لاسيميا النساء والأطفال، البريد الإلكتروني:

sigmahuda@gmail.com. وتم

نشر تقريرها حول بعثتها إلى لبنان في فبراير

٢٠٠٦، ويمكنكم الاطلاع عليه على الموقع

■ ويتغاضى المسؤولون عن القيود المفروضة على الحركة ويتجاهلون الحالات المتكررة للتعدي بالضرب على الخادمت.

■ ولا يحاول أي منهم مقاضاة أرباب العمل على حرمان الخادمت من الحرية، ومنع الأجور عنهن، وحتى الاعتداء الجنسي عليهن لا يفضي إلى الإدانة.

■ وغالبا ما ينجح أرباب العمل المتورطون في الانتهاكات والاستغلال في التقدم بإدعاءات ليس لها أساس من الصحة بقيام الخادمت الهاربات بالسرقة، وبعد إدانة تلك الخادمت بالسرقة والتواجد غير القانوني في لبنان، ربما ينتظرن شهورا حتى تُقدم إحدى المنظمات غير الحكومية أو إحدى الجهات المحلية على مساعدتهن في العودة إلى أوطانهن.

■ وتقدم الآلاف من النساء القادمات من أوكرانيا وروسيا وبيلاروسيا وملدوفا الخدمات الجنسية في الملاهي الليلية للأثرياء من اللبنانيين والسائحين الخليجيين، وتعتقد الكثيرات من تلك النساء أنهن سيقمن عروض تعري

راقصة ولكن بعد وصولهن يكتشفن أنهن سيقمن علاقات جنسية مع الزبائن. ويعمل نظام التأشيرات الذي يختار تلك النساء على أنهن «فنانات» على تسهيل عملية الخداع. وغالبا ما تبقى تلك النساء في صناعة الجنس من خلال نظام

عبودية الديون، حيث لا تحصل الكثيرات منهن على أي دخل مادي حتى يستعيد الشخص الذي يوظفهم التكاليف الفعلية أو المتوقع إنفاقها على تجنيدهن وسفرهن. وبعد مضي ستة أشهر يتم نقل النساء إلى أحد مالكي الملاهي الليلية في سوريا أو أي دولة أخرى من دول حوض البحر

المتوسط لتبدأ لعبة الديون مرة أخرى. فالنساء اللاتي يعملن في قطاع الجنس الذي لا تحكمه القوانين – السودانيات أو العراقيات اللاتي يهرين من النزاعات أو الخادمت اللاتي يهرين من وظائفهن المهينة وممن ليس لديهن خيارات أخرى – يُجرمن من شكل من أشكال حماية الدولة وهن أشد عرضة للاستغلال.

وتعتبر قضية الاتجار في الأشخاص مشكلة هامة في لبنان حيث أنها تؤثر بشكل خاص على النساء الأجنيات اللاتي يعملن خادمت في المنازل وأولئك الأجنيات اللاتي يعملن في صناعة الجنس. وتعتبر ظاهرة الاتجار في الأطفال اللبنانيين والأطفال الأجانب لأغراض التسول في الشوارع والاستغلال الجنسي هي مشاكل أصغر من ناحية الكم وأقل خطورة.

ويسافر عدد كبير من المهاجرات إلى لبنان للعمل كخادمت في المنازل، وتقدر المنظمات غير الحكومية أن هناك ما بين ١٢٠ ألف و ٢٠٠ ألف من المهاجرين العاملين في المنازل في دولة يبلغ تعدادها السكاني أربعة ملايين نسمة فقط، وأكبر هذه المجموعات تأتي من سريلانكا وتليها الفلبينيات والأثيوبيات، وتخفق الحكومة في ممارسة الجهد اللازم لحمايتهن من الاستغلال والإساءة.

■ تقوم السلطات بمصادرة جوازات السفر عند الوصول وتسليمها لأصحاب العمل الذين يحتفظون بها بدورهم لضمان «استثمارها» لمبالغ تتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ دولار أمريكي لسداد تكلفة الوكالة وأجرة السفر الجوي.

■ وبدون حيازة جوازات السفر، تتعرض النساء للاعتقال والإدانة الجنائية لكونهن مهاجرات بدون وثائق ثبوتية ومن ثم يتعرضن للترحيل.

■ وتوقع النساء عموما على عقد قبيل سفرهن إلى لبنان، ولكن عند الوصول يجرمن أنهن مجبرات على توقيع عقد آخر براتب أقل بكثير، ويكون هذا العقد هو الشكل القانوني الصحيح في لبنان بالرغم أنه تم في موقف يتسم بالخداع والإكراه.

■ ولا يسمح للخادمت بتغيير أرباب عملهن أثناء فترة إقامتهن.

■ وتُستثنى تلك الخادمت من الحماية التي يقدمها قانون العمل في البلاد، وأحكامه التي تتعلق بعدد ساعات العمل والإجازات.

المتاجرة في النساء الإثيوبيات إلى اليمن في ازدياد مستمر

مارينا دي ريخت

لا أحد يعلم بالأعداد الهائلة من النساء الإثيوبيات اللاتي يهاجرن إلى الشرق الأوسط للعمل في الخدمة المنزلية.

في اليمن. وتمنع العوائق الاجتماعية الثقافية اليمنية من العمل المنزلي، لذلك فالمهاجرات يلبين الطلب. واليمنية الغنابات يفضلن توظيف الأسويبات ولكن عائلات الطبقة المتوسطة غالباً ما يوظفون الإثيوبيات لأنهن متوفرات ويعتبرن خادمت جيدات. وتعمل اللاجئات الصوماليات أيضاً كخادمت ولكنهن لا «يقطن في المنازل» خلافاً للإثيوبيات.


وتأتي الكثيرات من الإثيوبيات إلى اليمن بتأثيرات سياحية ليعثرن على عمل عبر الأقارب والأصدقاء، والنساء اللواتي يجندهن أصحاب الوكالات ويوظفهن بنظام العقود هن الأكثر ضعفاً على وجه الخصوص، حيث أن كل الوكالات الكثيرة التي تتخذ الترتيبات والاستعدادات لتوظيف الإثيوبيات كخادمت في الشرق الأوسط هي وكالات غير مسجلة، ويمكن اعتبارها وكالات اتجار بالبشر. وعادة ما يتقدم المتاجرون أنفسهم من النساء أو يتم

وحتى بدايات تسعينيات القرن العشرين لم يبد أهل إثيوبيا أي رغبة بالسفر إلى الشرق الأوسط - ما عدا أولئك الذين ينحدرون من أصل عربي/مسلم. وبعد قلب نظام الحكم المستبد لمنغستو هيلي ميريام في عام ١٩٩١، حصل الإثيوبيون على حق حرية التنقل. وأصبحت لبنان والسعودية ودول الخليج إثرها من مقاصد الإثيوبيات الرئيسية في رحلاتهن بحثاً عن مستقبل أفضل.

واجتذبت اليمن، والتي تعتبر دولة فقيرة نسبياً، المهاجرات الإثيوبيات اللاتي يتولين أعمال الخدمة المنزلية المأجورة. إن هيكليات العائلات الأخذة في التغير، والمستوي التعليمي المتزايد لليمنيات، والعدد المتزايد للموظفات والمواقف المتغيرة تجاه الخدمة المنزلية يفسر الإقبال المتزايد على الخادمت في المنازل

«أمل أن لا تمر بما مررتُ به!» استهلّت هذه الجملة رسالة بُعثت إلى مجلة «غيبيتا»، وهي مجلة تصدر للإثيوبيين في اليمن، والكثير من النساء راسلن هذه المجلة وأدلين بشهادات حول كيف تمت المتاجرة بهن إلى اليمن ليتولين أعمالاً في مجال الخدمة المنزلية، وقد تحدثن عن الخداع والعزلة وسوء المعاملة والأعباء القاسية للعمل والرواتب غير المدفوعة وجوازات السفر التي تمت مصادرتها منهن والإساءة الجسدية والنفسية التي عانين منها. وتبدي الكثيرات منهن ندمهن على اتخاذ قرار السفر وينصحن الأخريات بعدم حذو حذوهن، ولكن تدفق النساء الإثيوبيات الشابات اللاتي في أمس الحاجة لتحسين حياتهن وحيات عائلاتهن لا يزال في ازدياد مستمر.

ملصق من رسم الفنان الإثيوبي يتاغيسو ميرغيا قام بتصميمه لصالح حملة المنظمة الدولية للهجرة ضد الاتجار بالبشر



بعقود محظورة لعدم السماح لهن بمغادرة منازل أرباب عملهن بدون رخصة، فإن قدرة تنقل العاملات اللاتي تعملن بشكل مستقل تكون محظورة لأنهن لا يملكن الوثائق الثبوتية في معظم الأحيان وبالتالي فهن عاجزات عن مغادرة اليمن.

مساعدة الخادمت المهاجرات في اليمن

لا توجد في اليمن أي منظمة رسمية تدافع عن حقوق الخادمت المهاجرات، وسفاراتهن في صنعاء هي الأماكن الوحيدة التي يمكن أن يلجأن إليها، ولكن السفارات تكون عاجزة في معظم الأحيان عن حل مشاكلهن بشكل فعال وناجح.

تم تأسيس مجموعة مناصرة للخادمت اللاجئات والمهاجرات في اليمن في شهر مارس ٢٠٠٥، وأهدافها الرئيسية هي:

- إنشاء شبكة وإجراء الأبحاث لجمع ومشاطرة المعلومات
- رفع مستوى الوعي بين عاملات الخدمة المنزلية وزيادة الخادمت ومنحنهن استقلالاً ونفوداً أكبر
- التجمع والتأييد لوضع هذه القضية على برنامج عمل السياسات

هذه الشبكة ما هي إلا الخطوة الأولى، وهناك الكثير من التحديات التي يجب تخطيها في اليمن، كما هو الحال في أماكن أخرى في المنطقة، وذلك لتقديم أنظمة وطنية لحماية النساء المتاجر بهن والمهاجرات والخادمت اللاجئات. ولحسن الحظ، فإن منظمات دولية مثل المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية تتخذ القضية مأخذ الجد، ومعا يمكننا تحقيق التغيير.

مارينا دي ريخت هي زميلة في برنامج ما بعد شهادة الدكتوراة في كلية أمستردام للأبحاث والعلوم الاجتماعية، بجامعة أمستردام. البريد الإلكتروني: M.C.deRegt@uva.nl

١. انظر نيسيا هيويز (٢٠٠٣) «اليمن واللاجئون: مواقف

تقدمية» نشرة الهجرة القسرية العدد ١٦

www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR16/fmr16.12.pdf

٢. في عام ٢٠٠٥ قامت منظمة العمل الدولية بتمويل دراسة تخطيطية عن الخادمت المهاجرات في اليمن، ومن شأن هذه الدراسة أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة.

بين السيدة وأرباب عملها وإيجاد وظيفة بديلة. ولكن الإجراءات البيروقراطية التي تدخل في عملية الهجرة القانونية تستهلك الكثير من الوقت لدرجة أن الكثيرات يفضلن استخدام المتاجر على الرغم من التكاليف الإضافية الكبيرة. وفي غالب الأحيان تفتقر السفارات الإثيوبية في الدول المستقبلة إلى القدرة اللازمة لمكافحة نشاطات المتاجر، ويستمر أصحاب الوكالات غير القانونيين في إدارة أعمالهم بدون ضوابط نتيجة لذلك.

نك الكثير من التحديات التي يجب تخطيها في اليمن، كما هو الحال في أماكن أخرى في المنطقة، وذلك لتقديم أنظمة وطنية لحماية النساء المتاجر بهن والمهاجرات والخادمت اللاجئات.

وتجد الخادمت اللواتي يهربن من أرباب عملهن مسألة الاندماج في المجتمع الإثيوبي المتنامي في اليمن يسيرا إلى حد ما، وفي معظم الأحيان ينتقلن للعيش مع إثيوبيات أخريات ويجدن عمل كخادمت بشكل مستقل. وتجني الخادمت اللواتي يعملن بشكل مستقل رواتب أعلى ولكنهن يتحملن مسؤولية تغطية نفقاتهن الخاصة بالمعيشة والعمل وتصاريح الإقامة. وتستمر الكثيرات من تلك النساء في الحياة في اليمن بدون وثائق ثبوتية أو تصاريح، وبينما تجازف الخادمت المهاجرات اللواتي ليس لديهن أوراق ثبوتية في السعودية ودول الخليج ولبنان من خطر الاعتقال والترحيل، إلا أن سيطرة الحكومة في اليمن لا تزال ضعيفة.

واليمن هي الدولة الوحيدة في شبة الجزيرة العربية التي صادقت على اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١، وبأن الصوماليين يعتبرون لاجئون! ولكن يجري العمل على تشديد عمليات الرقابة والسيطرة، كما يتضح من رد اليمن على العدد المتزايد للأشخاص الذين يعبرون البحر الأحمر بصفة غير شرعية في طريقهم إلى اليمن، وهي رحلة لمدة يومين بتكلفة ٥٠ دولار أمريكي، وردها على الضغط الذي تفرضه الولايات المتحدة لفرض سيطرة أشد على الحدود لمنع الإرهاب. وتعلن الحكومة اليمنية بانتظام عن أنها سوف تعتقل وترحل أي شخص لا يملك تصريحاً بالإقامة، وأنه لن يسمح لمقيمين غير الشرعيين بمغادرة اليمن بدون سداد غرامة مالية عن الفترة التي قضاها بدون تصريح إقامة، مما يعني أن الكثيرات من الإثيوبيات اللاتي يعملن بشكل مستقل غير قادرات على العودة إلى إثيوبيا ولو حتى بشكل مؤقت. لذلك بينما تكون قدرة تنقل العاملات المتاجر بهن واللواتي تعملن

تقديمهن إلى المتاجر عبر الأصدقاء أو الجيران أو الأقارب، وتتورط النساء المتاجر بهن أحيانا في تجنيد المهاجرات الأخريات. ويكون المتاجرون في معظم الأحيان إما من سلالة مختلطة، من أب يمني وأم إثيوبية، أو يمني المولد أو أنهم ترعرعوا في إثيوبيا. وتفتقر السلطات اليمنية إلى القدرة اللازمة لضبط نشاطات التجنيد غير القانوني لأصحاب الوكالات وفي معظم الأحيان يستطيع المتاجرون استخدام نفوذ ذوي السلطة ليضمنوا إيقاف أي إجراء قانوني يُتخذ ضدهم.

ويمكن أن ينتهي المطاف بالنساء اللواتي يقترضن المال من أصحاب الوكالات أو

السماسرة إلى الوقوع في عبودية الديون، ومن ثم يتوجب عليهم العمل لفترات زمنية طويلة من أجل الوفاء بديونهم بالكامل، وتجد الكثيرات صعوبة جمة في ترك أرباب عملهن وأصحاب الوكالات ومن الشائع أن يعانين من الإساءة الجسدية. وفي معظم الأحيان يقوم أصحاب العمل وأصحاب الوكالات بمصادرة جوازات سفر النساء ومنعهن من مغادرة أماكن وظائفهن بدون رخصة، وهو الأمر الذي يستحيل معه أن تبحث النساء عن فرص عمل أفضل أو أن يهربن أو أن يتصلن بالإثيوبيين الآخرين. ولكن ربما تدرك الإثيوبيات حقوقهن ويقررن الفرار والحصول على فرص عمل أفضل. لذلك تفضل بعض العائلات توظيف الإثيوبيات الفلاحات من صغيرات السن حيث يعتقدون أنهن مطيعات أكثر ويكون احتمال رحيلهن أقل. ونتيجة لذلك، يعتمد المتاجرون في إثيوبيا على تجنيد النساء صغيرات السن من غير المتعلمات والقادمت من عائلات فقيرة في المناطق الريفية وإقناعهن بالفكرة عبر روايات عن الرواتب المرتفعة والفرص التعليمية.

وقامت السلطات الإثيوبية وبمساعدة المنظمة الدولية للهجرة ببذل جهود لمكافحة الاتجار بالإثيوبيات وإرسالهن إلى الشرق الأوسط، ومنذ شهر يوليو ٢٠٠٤، يحق للنساء اللواتي يرغبن في الرحيل إلى الشرق الأوسط أن يفعلن ذلك بشرط أن تتم إجراءات السفر والتوظيف من خلال وكالة مرخصة قانونيا تعترف بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإثيوبية، ويجب على أصحاب الوكالة أن يضمن أن صاحب العمل سيوقع على عقد ويسدد ثمن تذكرة السفر وقيمة الضمان الصحي للخادمة، وأن يدفع لها راتباً شهرياً بقيمة ١٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى، ويكون صاحب الوكالة مسؤولاً عن فض أي نزاعات تنشأ

هل يعتبر الاتجار بالبشر قضية معنية بالهجرة أم بحقوق الإنسان؟

بيث هيرزفيلد، وسارة غرين، وسارة إبستين، وكريستين بيدو

حثت المنظمات البريطانية الرائدة الحكومة البريطانية على بذل المزيد من الجهود لحماية ضحايا الاتجار.

كتحذير للآخرين أو كعقاب لأن السلطات قبضت عليهم أو لعدم سدادهم للأموال التي يدينون بها.

وتعمل كل من النرويج وهولندا وبلجيكا على منح الأشخاص المشتبه في تعرضهم للاتجار فرصة إضافية بهم مما ساعد على زيادة عدد القضايا المرفوعة ضد التجار في تلك البلاد، وتوافق المؤسسات الخيرية الخاصة بالأطفال على أن أفضل شيء يحقق مصلحة الطفل هو المبادئ التوجيهية التي تتعلق بحماية الأطفال المتاجر بهم بما في ذلك تأمين فترات الإقامة والتفكير.

وتقدم المملكة المتحدة مساعدة محدودة للنساء المتاجر بهن لأعمال البغاء، وتعمل وزارة الداخلية على تمويل «مشروع بوبي» ٢ الذي يقع في مدينة لندن ولكن لخمس وعشرين مكان خاص بالراشدين ويخضع تقديم هذا التمويل لمعايير مشددة، ومنها وجوب تعرض الضحية للعمل في البغاء في البلاد بالفعل وموافقتهم على التعاون مع السلطات. وتخطت الحاجة للأماكن عدد الأماكن المتوفرة في معظم الأحيان وتقصى المعايير المطبقة الكثير من النساء المتاجر بهن ممن يحتجن للمساعدة. ولا يبقى هناك أي مجال للحماية أو العناية أو المساعدة للأطفال المتاجر بهم إلى المملكة المتحدة على الرغم من المطالبة المستمرة بتوفير الرعاية في المنازل الآمنة، ولا توجد مساعدة معينة للأشخاص المتاجر بهم للعمل بالسخرة في المملكة المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر أي من الخدمات المتخصصة لمساعدة الأطفال المتاجر بهم، ويستمر هؤلاء الأطفال في الاختفاء من أماكن الإقامة قليلة الموارد التي تقدمها السلطات المحلية بينما يتم استغلال الكثير من الأطفال الآخرين في الأعمال التي يزاولونها ولا تنتبه إليهم السلطات بتاتا. وتحظى سلطات حماية الأطفال بسجل يعوزه تقاسم المعلومات والمعرفة المختصة الضرورية لتحديد عمليات الاتجار في الأطفال ومكافحتها.

وفي يناير ٢٠٠٦، أدخلت حكومة

معاملة غير مناسبة كليا لمن يشتبه بأنهن ضحايا الاتجار، وتم توقيف هذا الإجراء فقط بعد ممارسة الضغط على الوزارة.

إن المخاوف المتعلقة بمعاملة الحكومة البريطانية للأشخاص المتاجر بهم تعزز بعدم انخراط الحكومة في أي معايير دولية من شأنها تقديم الحد الأدنى على الأقل من الحماية والمساعدة للمتاجر بهم. فالحكومة لم توقع على توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي حول تصاريح الإقامة القصيرة الأجل، والتي تنص على وجوب إشعار الأناس المتاجر بهم «بإمكانية الحصول على تصريح الإقامة هذا ومنحهم مهلة للتفكير مليا في موقفهم مما يساعد على تهيئتهم لاتخاذ قرار مبني على معرفة جيدة سواء بالتعاون مع السلطات المختصة أم لا». ولم تتخرب الحكومة في الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الاتجار في البشر التابعة للمجلس الأوروبي ١، وهي أول معيار دولي يقدم الحد الأدنى المضمون لمعايير الحماية للأناس المتاجر بهم، بما في ذلك مهلة التفكير لمدة ٣٠ يوم على الأقل للبقاء في البلاد وتلقي المساعدة الطبية العاجلة والاستشارة القانونية والملاذ الآمن.

وفي ظل عدم توفر مهلة التفكير، يتعرض البالغون المتاجر بهم والذين ينتمون لدول تقع خارج الاتحاد الأوروبي للترحيل الفوري، وهذا ليس من مصلحة الشخص المتاجر به حيث يمكن أن يقع ضحية للاتجار مرة أخرى، وهو ليس من مصلحة الشرطة أيضاً حيث أنها ستخسر فرصة جمع المعلومات القيمة والشهادات الممكنة من هؤلاء الشهود مما قد يساعد الشرطة على مكافحة الاتجار على المدى البعيد. وتعتبر مهلة التفكير هامة جدا أيضا لأنها تحمل فرص تقييم سواء كانت حياة الأشخاص المتاجر بهم معرضه للخطر أم أنهم قد يتعرضون للاغتصاب أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال التعذيب. ودائما ما يعاقب المتاجرون الضحايا لتعاونهم مع السلطات وذلك

يجري الاتجار سنويا بالمئات من النساء والأطفال والرجال من أفريقيا وآسيا وشرقي أوروبا وجلبهم إلى المملكة المتحدة وإغوائهم وغمسهم في الاستغلال الجنسي وأشكال أخرى من السخرة، بما في ذلك العبودية المنزلية والأعمال الزراعية والتحميل والبناء. وبالرغم من أهمية هذه المشكلة، فلا تتوفر للمتاجر بهم شكل من أشكال الحماية أو المساعدة المضمونة في المملكة المتحدة.

وتوضح إحدى الحالات الجديدة هذا الأمر جيدا، حيث أغارت الشرطة البريطانية في شهر سبتمبر ٢٠٠٥ على صالة «كدلز» وهي «صالة للتدليك» في مدينة برمنغهام، حيث تم العثور فيها على ١٩ امرأة من لتوانيا وألبانيا وملدوفا ورومانيا وتايلاند ممن يعتقد أنهن ضحايا للاتجار. وتمت مصادرة وثائق هؤلاء النساء وكن يحتجن في أحد المنازل نهارا ويتم إحضارهن إلى هذه الصالة ليلا. وقد كانت هذه الصالة مؤمنة بواسطة سياج كهربائي، وعثرت الشرطة على بندقية نارية وعصي في المكان. وبالرغم من أن الشرطة اشتبهت في أن تلك السيدات كن ضحايا للاتجار، إلا أن معاملتهم لهن كان مميزة واعتمدت على أصل تلك النساء سواء كن من الاتحاد الأوروبي أم لا، مما يعكس نزوع المملكة المتحدة إلى لتناول موضوع الاتجار من زاوية الهجرة بدلا من كون الاتجار جريمة ترتكب ضد الأشخاص.

وتم احتجاز النساء اللاتي ينتمين لدول تقع خارج نطاق الاتحاد الأوروبي في مركز يارلسود للترحيل، وتم الإفراج عن النساء اللاتي ينتمين إلى الاتحاد الأوروبي، وحتى وقت مطالبة وزارة الداخلية بتوضيح هذه القضية، لم تحصل أي من تلك السيدات على فرصة تلقي المساعدة الطبية أو الاستشارة القانونية الملائمة أو الملاذ الآمن. ولاحقا لذلك، أعلنت وزارة الداخلية أنه يجب ترحيل ست سيدات منهن في اليوم التالي، وهي

أو org.info@antislavery.org، أو سارة غرين من منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة (www.amnesty.org.uk)، أو سارة ابستاين من اليونيسيف في المملكة المتحدة (www.unicef.org.uk)، أو كرسنتين بيدوي من منظمة وقف بغاء الأطفال وبورنوغرافي والاتجار في الأطفال للأغراض الجنسية في المملكة المتحدة (www.ecpat.org.uk)، أو org.uk.ecpat@antislavery.org.

١) www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking

٢) www.poppypproject.org

٣) www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm

الدولية التي تحمي حقوق المهاجرين،

■ ضمان أن خطة العمل القومية تشمل التزاما بكل من: أ) الحد الأدنى المضمون لمهلة التفكير لكل الأناس المتاجر بهم، ب) الدعم المتخصص والمساعدة الطبية، ج) منازل آمنة متخصصة للأطفال والضحايا الراشدين، د) الحق في الحصول على تصريح الإقامة المؤقت إذا كانت الضحية عرضة للخطر.

للحصول على المزيد من المعلومات، يرجى الاتصال مع بيث هيرزفيلد من منظمة إنهاء العبودية (www.antislavery.org)

المملكة المتحدة خدمة الاستشارة العامة ضمن خطتها القومية لمكافحة الاتجار بالبشر، وكجزء من هذه العملية، حثت أربع مؤسسات رائدة - وهي منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية لمناهضة العبودية، ومنظمة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ومنظمة اليونيسيف بالمملكة المتحدة - الحكومة على اتخاذ الخطوات التالية:

- الانضمام للخمس وعشرين دولة التي وقعت بالفعل على الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار في البشر،
- توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق كل المهاجرين العاملين وعائلاتهم^٣، وهي أشمل المعايير

هل تحمل جواز سفرك؟

في شهر فبراير ٢٠٠٦، أطلقت الشرطة البريطانية وهيئة السياحة حملة مشتركة ضد الاتجار لأغراض الجنس - وهي عملية بينتاميتر - والتي تعمل الشرطة من خلالها على حراسة الموانئ الرئيسية وتقديم المعلومات وهواتف للأشخاص الذين يشتبهون بأنهم تعرضوا للاتجار. وسيتم تدعيم هذه الحملة بملصق إعلاني يطرح بعض الأسئلة ويعدد من اللغات مثل: هل تحمل جواز سفرك؟ هل تعلم ستقابل من؟ هل قمت بالترتيب لسفرك؟ وتعد هذه العملية من بين الإجراءات المتخذة في المملكة المتحدة لتناول قضية الاستغلال الجنسي، وعلى النقيض، وبالرغم من أن الاتجار في البشر إلى المملكة المتحدة للعمل بالسخرة يعد جريمة جنائية ومشكلة هامة، إلا أنه لا توجد أي إجراءات رسمية تتخذ لتقديم المساعدة أو الدعم للأشخاص المتاجر هم بهذه الطريقة، بما فيهم الأطفال.

ملابس ملقاة على الشاطئ في منطقة معروفة بكونها طريق الهجرة والاتجار بالبشر بين شمال إفريقيا وإسبانيا

مكافحة الاتجار في المملكة المتحدة

وندي يونغ وديانا كويك

للأشخاص المتاجر بهم الذين تعاونوا مع جهات الإدعاء، ولا توجد ضمانات لإخفاء هوية الضحايا الذين يدلون بشهادتهم في المحكمة.

وخلافا للولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وإيطاليا وبعض من بلاد المقصد الأخرى، لم تتبن المملكة المتحدة الآليات القانونية لضمان توفير الحماية لضحايا الاتجار سواء على المدى القريب أو البعيد. ولا يوجد بند ينص على مهلة التفكير التي يمكن خلالها أن تتعافى الضحية من تجربة الاتجار التي مرت بها وأن تتخذ قرارات بشأن المستقبل، ولا يوجد أي فرصة محددة لتقاضي عملية الترحيل المصاحبة لضحايا الاتجار والتي قد تسمح لهم بالبقاء مؤقتا أو دائما في المملكة المتحدة إن لم تكن العودة ممكنة. وبدلا من ذلك، يجب على أي شخص متاجر به أن يتقدم بطلب للجوء يسمح له بالبقاء دائما في المملكة المتحدة في حالة نجاح الطلب، أو بالتقدم للحصول على الحماية الإنسانية أو تصريح تقديري بالبقاء في البلاد، ويتم تقديمها فترات محددة من الزمن.

إن مقدمي الخدمات الاجتماعية وهيئات إنفاذ القانون قلقون من أنه يتم الاتجار بالأطفال وجلبهم إلى المملكة المتحدة ليستغلهم الراشدون لينتفعوا من معونات الرفاهة الاجتماعية وذلك بالإدعاء بأنهم أطفالهم. وتشير التقارير أن هؤلاء الأطفال لا يحظون بالعناية في معظم الحالات على الرغم من استغلالهم في تلك الأغراض. فهم يُجرمون من فرص التعليم والحصول على الرعاية الصحية ويتعرضون لأشكال أخرى من الاستغلال مثل أعمال السخرة المنزلية. ولا يوجد في المملكة المتحدة أي برنامج مصمم لتناول الاحتياجات الخاصة بحماية الأطفال المتاجر بهم، وهناك شكوك حقيقية حول قدرة الخدمات الرئيسية لرفاهة الأطفال في المملكة المتحدة على ملئ الفراغ.

وتحتفظ المملكة المتحدة «بقائمة بيضاء» للدول التي تعتقد أنها تحترم حقوق الإنسان، وأشارت المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأشخاص المتاجر بهم إلى أن العديد من الدول المذكورة في القائمة البيضاء هي أيضا دول مصدر في سياق الاتجار. ويذكر أنه طلب من امرأة رومانية متاجر بها إلى المملكة المتحدة

على الرغم من أن لا أحد يعلم بالمدى الكامل للاتجار في المملكة المتحدة، إلا أن مكافحة الاتجار أصبحت أولوية قومية لحماية الضحايا ومقاومة المتاجرين وزيادة وعي عامة الناس لمنع الاتجار، ويجب على صناعات السياسة أن يدركوا أنه لا يمكن تناول قضية الاتجار من خلال مراقبة الهجرة.

الذين يتعرضون لخطر الاتجار، حيث أن هؤلاء الأشخاص الذين هم بأمس الحاجة لمغادرة أوطانهم سيتعرضون للنفوذ والاحتيايل والإكراه الذي يمارسه المتاجرون عادة.

الحق في الحصول على الحماية

لم تتوحد جهود المملكة المتحدة لتتصب في إستراتيجية فعالة وشاملة تمنع الاتجار وتردع وتعاقب مرتكبيه وتتمتع بالحقوق والحماية للأشخاص المتاجر بهم. وحصل عدد قليل جدا من الأشخاص المتاجر بهم على حق اللجوء أو الحماية الإنسانية في المملكة المتحدة على أساس تجربة الاتجار التي مروا بها، وتحقق ذلك فقط عندما نجحت طلبات الاستئناف التي تقدموا بها وذلك في كل الحالات التي حصلت على الحماية تقريبا. إن عدم وجود شكل صريح من أشكال الحماية اللازمة للأشخاص المتاجر بهم بموجب قوانين المملكة المتحدة بالإضافة إلى العوائق التي تقف أمامهم للحصول على اللجوء والحماية الإنسانية يعني أن الأشخاص المتاجر بهم يظلون عرضة للترحيل. وتوجد تقارير تشير إلى أنه تم إعادة أشخاص متاجر بهم إلى أوطانهم قبل أن تتسنى لهم فرصة تقديم طلبات للحصول على اللجوء أو الحماية الإنسانية.

يعتبر اللجوء أمرا ضروريا لحماية الأشخاص المتاجر بهم، فربما تمت المتاجرة بهم لأنهم كانوا يحاولون الهرب من أحد النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤهلهم للحصول على مكانة اللجوء بغض النظر عن تجربة الاتجار التي مروا بها. ويمكن لحقيقة الاتجار بهم أن تخولهم للحصول على اللجوء إذا كانوا عرضة لخطر إعادة الاتجار بهم إذا تمت إعادتهم إلى أوطانهم، وفي حال عجز أوطانهم أو امتناعها عن تقديم المساعدة لهم.

لقد أفضت مقاضاة المتاجرين الذين اعتقلتهم السلطات البريطانية إلى نتائج متداخلة، حيث لم يتم توفير الحماية الكافية

بما أن قضية الهجرة هي قضية مثيرة للجدل في المملكة المتحدة، فإن طريقة تناول موضوع الاتجار تغالي في أحيان كثيرة في التأكيد على إنفاذ القانون على حساب احتياجات الضحايا من الحماية واختارت المملكة المتحدة أن تتناول قضية الاتجار كأنها إحدى قضايا مراقبة الهجرة فضلا عن كونها إحدى مشاكل حقوق الإنسان مما يؤدي إلى ترحيل الضحايا المتاجر بهم وخاصة النساء بدون اعتبار كاف لأمنهم ورفاهيتهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن التهديد بترحيل الضحايا يعرض المقاضاة الفعالة للمتاجرين للخطر، ويؤثر في جودة شهادة الضحايا وتوافرها. والقيود المشددة المفروضة على نظام طلب اللجوء، والتي تهدد مقدرة الضحايا في الحصول على الحماية، تشجع على تنامي الآراء المعارضة للجوء بدون أي اعتبار كاف لالتزامات المملكة المتحدة في ظل القوانين الدولية والإقليمية والداخلية بحماية الأشخاص الذين لديهم مخاوف حقيقية من التعرض للاضطهاد.

إن حكومة المملكة المتحدة تبذل جهودا لسن قوانين تُجرّم الاتجار، فقامت الجنسية والهجرة واللجوء لسنة ٢٠٠٢ نص على جريمة الاتجار لأول مرة، ولكن في حالات البغاء. وتبنى قانون الجرائم الجنسية لسنة ٢٠٠٣ هذا البند ووسعه ليشمل ويتناول أشكالا أخرى من الاستغلال الجنسي، وجرّم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي قد تصل عقوبته إلى السجن مدى الحياة. أما قانون اللجوء والهجرة لسنة ٢٠٠٤ قد وسع تعريف الاتجار بموجب قانون المملكة المتحدة إلى ما وراء الانتهاكات الجنسية ليشمل أشكالا أخرى من الانتهاكات مثل السخرة والعبودية المنزلية.

ولكن هناك مخاوف من أن تقوم القيود المتزايدة المفروضة على الوصول لنظام اللجوء في المملكة المتحدة بعرقلة تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار. والأمر المثير للسخرية هو أنه كلما ازداد عدد الدول التي تُصعب وصول طالبي اللجوء إلى أراضيها، يزداد عدد الأشخاص

برامج حماية ومساعدة الضحايا.

وقت كتابة هذا المقال كانت وندي يونغ مديرة العلاقات الخارجية في لجنة المرأة للاجنات والأطفال اللاجئين. ديانا كويك هي مديرة الاتصالات في اللجنة

(www.womenscommission.org). البريد الإلكتروني: diana@womenscommission.org



The Struggle Between Migration Control and Victim Protection
The UK Approach to Human Trafficking

Women's Commission for Refugee Women and Children
July 2011

مصادر لدراسة قضايا التهريب والاتجار بالبشر

يمكنكم الاطلاع على مصادر (الهجرة القسرية على الإنترنت) على الموقع:

www.forcedmigration.org/browse/thematic/humanst.htm

كما يمكن الاطلاع على دليل الدراسة والبحث على الموقع:

www.forcedmigration.org/guides/fmo011

■ يجب أن تركز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار على حقوق الضحايا وحمايتهم.

■ لا يجب معاقبة الأشخاص المتاجر بهم لاستخدامهم مستندات زائفة وعدم إجبار الأطفال على المشاركة في أي دعاوى قضائية ضد من تاجروا بهم.

■ يجب توفير الحماية للأشخاص المتاجر بهم إذا كانت هناك مؤشرات حول احتمال تعرضهم لخطر إعادة الاتجار بهم إذا تمت إعادتهم إلى أوطانهم أو إذا كان لديهم مخاوف مبررة من الاضطهاد لأسباب تتوافق وتعريف اللاجئين.

■ يجب توفير فترة قصيرة من الزمن كمهلة للتفكير لمنح الأشخاص المتاجر بهم فرصة تقرير ماذا يرغبون في فعله كخطوة تالية، سواء كان قرارهم بالتعاون مع السلطات أم بطلب اللجوء في المملكة المتحدة.

■ يجب على الهيئات التي تكون على اتصال مع المتاجرين أو الأشخاص المتاجر بهم أن يطوروا آلية فعالة لتقاسم المعلومات والعمل على إستراتيجية قومية لمكافحة الاتجار.

إذ أصدرت المملكة

المتحدة على تطوير قائمة بأسماء الدول الآمنة، فيجب عليها أن تمنح للنساء والأطفال على الأقل من تلك الدول فرصة النظر في طلباتهم المقدمة على أساس اضطهاد النوع أو العمر.

■ يجب على المملكة المتحدة أن تصدر تصاريح إقامة قصيرة الأجل وطويلة الأجل لحماية الأشخاص المتاجر بهم ممن لا يستطيعون العودة إلى أوطانهم بأمان.

■ لا يجب أن يقع عبئ تقديم الحماية والمساعدة على عاتق السلطات المحلية بمفردها ولكن يجب تمويله بشكل مركزي.

■ يجب دعم موظفي إنفاذ القانون لتعزيز قدراتهم على تحديد الأشخاص المتاجر بهم ومقاضاة المتاجرين.

■ يجب استعمال الممتلكات التي تتم مصادرتها من المتاجرين لدعم ومساندة

أن تعود إلى بلادها لتستأنف قرار رفض منحها اللجوء لأن رومانيا مدرجة على القائمة البيضاء. ويوجد أيضا عدد من حالات إعادة اتجار في نساء من ألبانيا، وهي أيضا مدرجة على القائمة البيضاء.

وربما يضطر ضحايا الاتجار إلى الدفاع عن أنفسهم ضد تهم جنائية جراء استخدامهم لمستندات زائفة لدخول المملكة المتحدة، وتتجاهل هذه الطريقة حقيقة أن المتاجرين غالبا ما يجبرون ضحاياهم على استخدام مستندات زائفة لتفادي اكتشاف حقيقة أمرهم عند موانئ الدخول. ولا يقدم قانون المملكة المتحدة أي بنود للتخلي من شأنها إعفاء الأشخاص المتاجر بهم من تهم تزوير المستندات. وربما لن يضعف هذا العمل قدرة الأشخاص المتاجر بهم على الحصول على اللجوء فقط، ولكنه سيثبت عزمهم على تقديم أنفسهم إلى السلطات.

إن برنامج المنزل الآمن الذي تموله وزارة الداخلية في المملكة المتحدة يتميز بمعاييرها المشددة. ولكي تحصل النساء على الخدمات الصحية الجسدية والعقلية والتعليم وتدريب المهارات التي يقدمها برنامج بوبي، يجب عليهن أن يثبتن أنهن تمت المتاجرة بهن لمزاولة

لا يجب أن يقع عبئ تقديم الحماية والمساعدة على عاتق السلطات المحلية بمفردها ولكن يجب تمويله بشكل مركزي.

الأعمال الجنسية وأنهن دخلن سوق البغاء في المملكة المتحدة، على الرغم من أن القانون البريطاني ينص الآن على أن الأشكال الأخرى للاتجار هي جرائم. وبعد مرور أربعة أسابيع، يكون استمرار تقديم الدعم مرهونا بالتعاون في أعمال البغاء.

إن الاتجار لن ينتهي وربما سيستمر في الازدياد ما لم يتم تطوير استراتيجيات فعالة تمنع تحول المجتمعات المعرضة للمخاطر من الوقوع كضحايا، وتحمي ضحايا الاتجار وتساعدهم لكي يكونوا آمنين من ثأر من تاجروا بهم وأنهم ليسوا عرضة لإعادة الاتجار وأشكال الانتهاكات الأخرى، ويجب أن تحقق هذه الاستراتيجيات عملية إنفاذ القانون بأكملها ضد المتاجرين وذلك لتوجيه رسالة شديدة اللهجة بأنه سيتم ملاحقة ومقاضاة كل من سيشارك في هذه الجريمة.

وأوصت لجنة المرأة بالتالي:

ضحايا الاتجار بالبشر في المملكة المتحدة

بوب برغوين وكليد داروين

إلى الاقتناع بالتقارير «الرسمية» (مثل تقارير وزارة الخارجية الأمريكية) وتشكك سلباً في الادعاءات حتى تلك التي يقدمها مواطنو الدولة المعنية. ويندر وجود التقارير التي تتناول مدى الاتجار في البشر وأشكاله، بالإضافة إلى الحاجة الماسة لانجاز المزيد من الأبحاث والجمع المنتظم للمعلومات.

إن إمكانية انتقال مقدم الطلب إلى مكان آخر في موطنه يعتبر رفضاً محتوماً لأي طلب يقدمه للجوء، ولكن لا يجب أن يكون أي انتقال من هذا القبيل «فضلاً أكثر من اللازم». وتعتبر خصائص الدول قضية هامة جداً في قضايا الاتجار، فدولة كبيرة بحجم نيجيريا يمكن أن تسمح بالتنقل داخلها بينما لا يساعد حجم دولة صغيرة مثل ألبانيا على ذلك.

وفي غياب بعض الإجراءات المحددة للحصول على الحماية المؤقتة في المملكة المتحدة، لا يكون هناك خيار أمام ضحايا الاتجار سوى التقدم بطلبات الحصول على اللجوء. ولكن الفرص المتاحة أمام ضحايا الاتجار لإثبات تأهلهم للحصول على حق اللجوء أو الحماية الإنسانية تعتبر محدودة جداً في ظل القانون البريطاني. ولو كانت المملكة المتحدة جادة في مسألة مكافحة الاتجار، فيجب توفير آلية جديدة (خارج نطاق نظام اللجوء) لحماية ضحايا الاتجار. ونحن في انتظار إذا ما كانت الاستشارة العامة² المعلنة مؤخراً ستؤدي إلى تحقيق ذلك.

يعمل بوب برغوين كمتحرر اجتماعي في مكتب تريفيدي وفيردي للمحاماة، وكليد داروين تلميذة محامية. العناوين الإلكترونية: bob.burgoyne@gmail.com، yahoo.co.uk@clairedarwin ٢٥

١. وهو المعروف سابقاً «بحق الإقامة الاستثنائية»، وهو يسمح بالبقاء المؤقت في المملكة المتحدة لمقدمي الطلبات الذين يتعرضون لخطر إذا تمت إعادتهم إلى أوطانهم ومنعهم من عبورهم عن تلبية المعايير الصارمة الموجودة بموجب تعريف اللاجئين في اتفاقية اللاجئين في الأمم المتحدة عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧.

٢. www.homeoffice.gov.uk/documents/Tackling-Trafficking.pdf?view=Binary

يظهر تحليل لقضايا المحاكم مدى الصعوبة التي يواجهها ضحايا الاتجار في الحصول على تصريح إقامة في المملكة المتحدة.

طلب استئناف على أساس خطر إمكانية التعرض للاتجار مرة أخرى، أو على أساس إمكانية تعرض ضحايا الاتجار للانتقام أولئك الذين تاجروا بهم مسبقاً. وفي حالة ضحية نيجيرية، على الرغم من الإجماع على أنها قد تتعرض لمخاطر إعادة الاتجار نظراً لصغر سنها، إلا أنه تم القرار صدر بإمكانية إعادتها إلى نيجيريا ونقلها إلى مكان إقامة آخر. كما تم رفض النظر في دعوى قضائية لسيدة من طاجاكستان لأن المحكمة اعتبرت أن قانون طاجاكستان قوي بشكل كاف ولأن عمرها ٢٨ عاماً لذلك فقد تخطت العمر

يعمل التشريع البريطاني على تحسين قدراته في مقاضاة المتاجرين بالبشر ولكن لا يوجد هناك أي شكل من أشكال تعزيز الحماية للضحايا. وتدافع وزارة الداخلية عن النظام الحالي الذي تم تأسيسه لتقديم الحماية المؤقتة أثناء التحقيق في الجرائم على أنه نظام ملائم. وفي الواقع، فإن احتمال الحصول على الحماية يزداد فقط في القضايا ذات الحجة القوية ويتم منحه عادة للشهود الذين كانت شهاداتهم مفيدة في قضايا جرائم الاتجار بالبشر. ولا يوجد هناك أي إجراءات مناسبة ولا حقوق للاستئناف في حالات رفض منح

هناك حاجة طارئة لتوفير آلية جديدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

الذي يستهدفه المتاجرون عادة. وفي قضية أخرى لسيدة شابة من كوسوفو، تقرر أنها ليست عرضة لخطر إعادة الاتجار بسبب التشريع المحلي ورغبة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو بالتحقيق في مثل هذه القضايا.

ويُرجع بعض ضحايا الاتجار على دفع ثمن السفر إلى المملكة المتحدة لمن يتاجرون بهم، حتى لو أن الرحلة قد فرضها عليهم أناس آخرون. وإذا تمكن أحد الضحايا من الفرار من المتاجرين، يظل هذا الدين قائماً حيث تم إبلاغ الضحية النيجيرية الشابة التي فرت من المتاجرين بها أنها مدينة لهم بمبلغ ٤٠ ألف دولار أمريكي. وفي ظل احتمال وقوع إعادة الاتجار، رفضت المحكمة النظر في هذا الأمر بحجة أن الضحية يمكنها الاختباء ممن تاجروا بها وذلك بالانتقال إلى مكان آخر في نيجيريا.

وعندما يبدو أنه لا يوجد أي دليل يبرهن على أو يدحض بطريقة أو بأخرى على مواجهة ضحايا الاتجار للخطر في بعض الدول، تفترض المحكمة أنه لا وجود لمثل هذه المخاطر. وهذا أمر يؤسف له وخاصة في الدول التي تتعدم فيها الصحافة المستقلة مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على التقارير الموضوعية بهذا الصدد. وحينما يتواجد الدليل، تنزع المحكمة

الحماية. وبالتالي لا يوجد أي خيار أمام ضحايا الاتجار سوى تقديم طلبات لجوء للحصول على «الحماية الإنسانية»!

لقد قمنا بتحليل عشر قضايا استخدمت كسوابق قانونية لقضايا لاحقة لتحديد الأسس التي يمكن أن يبقى عليها مقدم الطلب في المملكة المتحدة ونوع الأدلة التي يتوجب على ضحايا الاتجار بالبشر تقديمها ليربحوا قضاياهم.

ويتضارب قانون السوابق مع علاقة العضوية في أي «جماعة اجتماعية» (وفئة هامة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١)، وفي حالة مثل قضية سيدة من كوسوفو، تم قبول السيدة على أنها انتمت إلى جماعة اجتماعية خاصة من «النساء اللاتي تم إرغامهن على امتحان البغاء بغير إرادتهن». كما تم الاتفاق على أن إحدى السيدات الألبانيات كانت عضو في جماعة اجتماعية تنتمي إلى منطقة يسمح فيها العرف باختطاف الشابات ليصبحن عرائس. ولكن محكمة اللجوء والهجرة حكمت بأنه «لا يحق للنساء في طاجاكستان، أو أي مجموعة ثانوية منهن ... أن يشكلوا مجموعات اجتماعية خاصة».

ومن بين القضايا التي جرى تمحيصها، لم نرى أي قضايا سمح فيها بتقديم أي

الترويج لسيادة القانون في دارفور

سارة ماغواير ومارتن جي باريندز

عادة ما يتم تطبيق سيادة القانون بعد انتهاء النزاعات، لكن برنامج الأمم المتحدة للإنماء يقود مبادرة رئيسية في وسط النزاع المستمر في دارفور.

سيادة القانون وحقوق الإنسان، وغرس إحساس المسؤولية مرة أخرى في مجتمع دارفور، والاستناد على القيم الثقافية المشتركة، والأخلاق العالمية والمستويات الدولية.

ولأن دارفور - كبقية السودان - لم يكن فيها مسبقاً أية تقاليد قانونية فإن التجربة تشهد نجاحاً حالياً، ولأنهم يعملون خارج مراكز العدالة والثقة لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، فقد تدرّب المساعدون القانونيون على دعم والاستجابة للاحتياجات القانونية للجاليات، وتبنى برامج المصالحة وبناء ثقة بين النازحين داخلياً والجاليات المستضيفة والإدارات المحلية وشمل السلطات في طرق الحماية النشطة. وبالتالي سيساعد المساعدون القانونيون أعضاء جالياتهم لتوضيح مشاكلهم واتخاذ القرار في الحاجة إلى مساعدة شرطة المعسكر، أو المحامين، أو المنظمات الدولية أو الزعماء المحليين الذين يسهلون المصالحة المحلية. وإزالة أية احتمالات للمواجهة مع السلطات، وفي بعض الحالات، يسمى المساعدون القانونيون بمحرك الجاليات، ويتمتعون بثقة واضحة من جالياتهم الخاصة ويستطيعون تطوير العلاقات الإيجابية مع الشرطة المحلية والسلطات الحكومية. فعلى سبيل المثال، تم اختيار امرأة كمساعدة قانونية من معسكر أبو شوك من نظائرها لتمثيل جاليات النازحين داخلياً في مفاوضات السلام الأخيرة بين الحكومة ومجموعات دارفور الثائرة في أبوجا العاصمة النيجيرية.

يشكل المساعدون القانونيون قدوة يحتذى بها الآخرون في جالياتهم ومجتمعهم، ويشكلون دليلاً حياً على أن النازحين داخلياً ليسوا سلبيين ولا «ضحايا» ولكن يمكنهم السيطرة على الأوضاع، وتوسيع مداركهم، وفتح طرقاً للوصول إلى السلطات وكسب ثقة المسؤولين الحكوميين، وزعماء الجاليات والمنظمات الدولية.

في العقود الأخيرة، أصبح تعزيز سيادة القانون من أحد الأهداف المركزية - والمتطلبات - للمساعدة الدولية الإنمائية. وتقيم وكالات الأمم المتحدة (وخاصة برنامج الأمم المتحدة للإنماء)، والبنوك الإنمائية وبعض المتبرعين الثنائيين برامج سيادة القانون في عدد متزايد من الدول. وعادة ما توصف هذه البرامج بـ «الوصول إلى العدالة» أو «العدالة وإصلاح قطاع الأمن» ويمتلكان مجموعة من الأهداف.

ويشير برنامج سيادة القانون لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء في دارفور، الذي انطلق في سبتمبر/أيلول 2004، إلى خطوة هامة نحو إحلال برامج سيادة القانون في كل أماكن النزاع المسلح، التي تطبق بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للإنماء، ولجنة الإنقاذ الدولية ومجموعة من جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية السودانية - التي تمولها بريطانيا وهولندا - وتشتمل على خمسة مجموعات من النشاطات:

- تدريب أفراد المجتمع والمسؤولين الحكوميين حول سيادة القانون وحقوق الإنسان
- دعم مجموعات المساعدون القانونيين المكونة من النازحين داخلياً والأشخاص الآخرين المتأثرين من الحرب
- تأسيس شبكة مساعدة قانونية محلية
- تأسيس مراكز الاستعلامات القانونية
- عقد ندوات عامة حول سيادة القانون

أكمل برنامج الأمم المتحدة للإنماء تدريب سيادة القانون وحقوق الإنسان لأكثر من 10 آلاف شرطي وحراس سجون، وقضاة، ومسؤولي أمن، وجنود، وسلطات محلية، وزعماء عشائر، ومحامين، وممثلين من المجتمع المدني، ونازحين داخلياً وجاليات مضيفة. ويهدف هذا التدريب إلى تغيير المواقف والتصورات حول

«لقد كنت خارج [المعسكر] عندما رأيت شخص يتجادل مع بعض ضباط الشرطة. وقد بدا الأمر كأنه يتعرض لمضايقة الشرطة. وتعرفت على الشخص من [المعسكر]. وعرفت من تدريبي كمساعدة قانونية بأن هذا كان تقييد [لحرية] حركته. اقتربت من ضباط الشرطة وأخبرتهم بأنني مساعدة قانونية في [المعسكر]، وأني عرفت بالشخص الذي كانوا يتحدثون معه وأن عليهم أن يتركوه يذهب لأنه لم يؤذ أحد. قالت الشرطة بأنهم عرفوا بأننا خضنا تدريب على حقوق الإنسان وتركوا الشخص يذهب معي».

«تعرض شخصين للاختطاف... وعندما سمعنا عنهما، عرفنا ما الذي ينبغي علينا عمله بسبب تدريبنا، ذهبن... وتحدثنا مع مفوض المساعدة الإنساني، وتم إطلاق سراح هذين الشخصين بعد ثمانية أيام».

«جاء شيخ إلينا لأنه كان قلقاً حول ما يحدث في عائلة معينة في المعسكر. ووجدنا أن هناك بنت عمرها 14 سنة قد احتجزت سجيناً من قبل أبيها لشهور. ووجدنا أيديها وأقدامها مربوطين بإحكام جداً حيث توجب القيام بعملية بتر لاحقاً. فذهبن إلى الشرطة الذين أطلقوا سراحها وحاكموا الأب. قبل أن بدأنا بالعمل هنا، كان من المستحيل أن يذهب الشيخ إلى الشرطة».

وقد تم تعزيز سبل تحقيق العدالة بشكل أكبر إثر تأسيس شبكة مساعدة قانونية لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، وهي شبكة لمحامي دارفور الذين يواجهون القضايا التي يتم تحويلها إليهم، من قبل المساعدون القانونيين وغيرهم. وعلى الرغم من النزاع المستمر وبالرغم من أن ضعف نظام العدالة إلا أنه لم يشهد انهياراً بالكامل بعد. ويتعامل المحامون حالياً مع أكثر من 70 حالة تمثل أشخاص مهمشين (وعادة ما يكونون نازحين داخلياً) في مجموعة مدنية ونتيجة لقضايا إجرامية. وكان لهم حق التمثيل في محاكم شمال دارفور الخاصة (المحاكم العامة). ويوجد الآن موظفون للخدمات الاجتماعية لتقديم

لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء وجود اتفاقية للسلام أو حتى وقف لإطلاق النار. وقد يسأل البعض إذا كان مناسباً وذو علاقة أن يعقد برنامج لسيادة القانون في حين أنه ما زالت هناك إنتهاكات كبيرة وواسعة للاحتياجات الإنسانية وأن التحسن لم يظهر بعد في الأفق. ويجادل الشركاء في البرنامج أن:

■ قضية حقوق الإنسان قضية عالمية: كل الناس يمتلكون نفس الحقوق، مهما كانت حالتهم الحالية أو أصولهم. ولا يتوقف الناس عن احتجاجهم وحقوقهم بالوصول إلى العدالة عندما يصبحون ضحايا للحرب. وتؤدي حقيقة أن الإدارات المحلية عاجزة أو غير راغبة في أغلب الأحيان في حماية السكان المتأثرين بالحرب إلى الضرورة المستعجلة لمعالجة الفراغ في سيادة القانون.

■ ومن المحتمل أن يتم حل أزمة دارفور في النهاية وان يبدأ الناس بداية جديدة في أو قرب مجتمعاتهم الأصلية. وإذا لم يتم تأسيس مؤسسات لسيادة القانون فمن الصعب تحقيق ذلك.

■ سيكون تأثير تحويل المساعدات القانونية ومنحهم السلطات والاستقلال

والتجمع) ولكن أيضاً لبناء الثقة وتبني المصالحة الوطنية.

في السودان، يتعلم طلاب القانون على أيدي أساتذة لا يتوفر لهم إلا كمية محدودة من المعلومات، ويدرسون من كتب قديمة ولا يستطيعون الوصول إلى المكتبات العامة القانونية. ولكن وجود مراكز الاستعلامات القانونية في عواصم الولايات الثلاث في منطقة دارفور سيوفر المعلومات المطلوبة للسلطات الحكومية، وممارسي القانون، والطلاب، والأكاديميين والناس. ويجب أن تزيد المراكز من الوعي بالقانون الدولي والوطني، وتحسن من قدرة المساعدين القانونيين، والمحامين والقضاة والمدعين العامين على ترجمة هذه المبادئ إلى حقيقة.

كذلك من الضروري أن تعي المجتمعات والمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين على حد سواء لحقوقهم. ولن يجدي استهداف فقط مجموعة واحدة تأثيرات مستمرة بل يمكن أن تزيد من التوترات أو تتسبب بالأذى.

تحدي النقاد

لم ينتظر برنامج سيادة القانون التابع

الاثباتات في حالات الاغتصاب لحماية النساء من الاتهام بالزنا لاحقاً.

ولم يتم تأسيس الشبكة لدعم الأفراد المحتاجين للمساعدة القانونية وحسب، ولكن أيضاً لتحدي النظام للتأكد من أنه يرقى إلى مستوى المعايير القانونية الأساسية. وبالتعاون المقرب مع المؤسسات الأكاديمية في دارفور، نظم برنامج الأمم المتحدة للإنماء حلقات دراسية حول سيادة القانون جذبت حوالي ٢٠٠ محامي، وممثلين عن السلطات المحلية، وطلاب ونازحين داخلياً. وكانت المناقشات مفتوحة وصریحة جداً، وغطت مواضيعها القانون المحلي السوداني وقضايا حقوق الإنسان الدولية، والآليات المألوفة لحل النزاع بشكل سلمي وعلاقة اتفاقية السلام الشاملة^١ بالنسبة للنزاع في دارفور. وإضافة لذلك، نظم برنامج الأمم المتحدة للإنماء عدد من الحوارات السياسية، بحضور ممثلين محليين من الأحزاب السياسية السودانية لتقديم وجهات نظرهم حول الحلول السياسية للنزاع في دارفور. ومن خلال هذه المناقشات هدف برنامج الأمم المتحدة للإنماء ليس فقط إلى رفع الوعي المبادئ حول حقوق الإنسان وسيادة القانون (وخاص حرية التعبير



وخاصة بين المهاجرين، ولكنها تحتوي تدريب سيادة القانون وحقوق الإنسان على رسالة مركزية: إذا كانت الحقوق غير ملموسة هذا لا يعني أنها غير موجودة. ومما لا شك فيه أن شعب دارفور عانى كثيراً، ويعرفون بأن ما حدث معهم أمر خطر خاطئ، وإلا أن توضيح هذا الأخطاء ضمن إطار القانون الدولي سيربهم أن المجتمع الدولي يتفق معهم.

ويدرك المجتمع الدولي على نحو متزايد العلاقات الدولية وأهمية سيادة القانون. ويوضح برنامج سيادة القانون لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء في دارفور بأن نشاطات سيادة القانون يمكن ويجب أن تكون مكون ضروري للمساعدة الإنسانية وحل ومنع النزاع. ويأمل أن يمهّد البرنامج الطريق للتطبيق الكامل لنشاطات سيادة القانون وسط النزاع المسلح وفي مراحل مبكرة للتحسن.

وفي مناسبات عديدة، تم اعتقال واحتجاز المحامين العاملين في هذا البرنامج ولكن أخلّي سبيلهم بعد توضيح جمعيتهم في برنامج الأمم المتحدة للإنماء. وقدمت الرؤية المتزايدة لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء ورعاتهم بعض درجة الحماية، ولكن الدعم المستمر عالي المستوى والواضح لبعثة الأمم المتحدة والهيئات الدبلوماسية ما زال ضروري.

سارة ماغواير هي محامية مستقلة لحقوق الإنسان في لندن. في فبراير/شباط ٢٠٠٦ أجرت تقييم مستقل من برنامج سيادة القانون لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء في دارفور (ويتوفر التقرير حسب الطلب). البريد الإلكتروني: s_r_maguire@yahoo.com. مارتن جي باريندز هو مدير مشروع برنامج سيادة القانون لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء في دارفور. البريد الإلكتروني: maarten.barends@undp.org.

كتبت هذه المقالة بجهد شخصي ولا تمثل وجهات نظر الأمم المتحدة بالضرورة أو أي منظمة أخرى. للمزيد من المعلومات حول التدريب الذي يقدمه البرنامج، راجع كتاب جي اجوتانت، نحو ثقافة حقوق الإنسان في دارفور، نشرة الهجرة القسرية العدد ٢٤ www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR24/FMR2423.pdf

١. الإتفاقية بين حكومة السودان وحركة تحرير شعب السودان التي أنهت نزاع السودان بين الشمال والجنوب ومهدت الطريق لخلق حكومة الوحدة الوطنية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. راجع نشرة الهجرة القسرية - العدد ٢٤، www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR24/FMR2423.pdf

٢. السودان ليست عضو رسمي في اتفاقية إزالة كل أشكال

واهتمت كل جوانب البرنامج بقضايا المساواة بين الجنسين ووضعت في أولوياتها مكافحة التمييز ضد النساء. وعالج التدريب التهديدات المتعددة التي تواجه النساء، وقد شجعنا النساء والعضوات في مجموعات المساعدة القانونية على حضور الحلقات الدراسية والتحدث. وقد كان لتأسيس برنامج «معلن» يثق بوجهات النظر وتجربة الأعداد المتأثرة بما فيهم النساء اللاتي يحتجن لمساحة وفرصة للمساهمة بالكامل - أمر في غاية الأهمية.

وهذا يعني أن برنامج سيادة القانون يمكن أن يحدد نقاط الدخول المناسبة، ويطور استراتيجيات إبداعية للتغلب على العقبات وإحلال المساواة بين الجنسين، كحل نهائي أو كمتطلب ضروري لإدراك كل حقوق الإنسان. ويعتبر مؤشر انخفاض العنف الجنسي هام في قيمة برنامج مثل هذا.

وفتح وجود المحامين الدوليين فضاءات

لسكان دارفور لمناقشة مجموعة من المواضيع «الحساسة» حتى الآن. وعندما يظهر هناك حاجة متزايدة للنساء والرجال لمعالجة قضايا العنف المنزلي، على سبيل المثال، فإن هذا مؤشر على ضعف المحرمات أمام ثقافة حقوق الإنسان والإعتراف بعدم وجود قضايا جدلية أو حساسة جداً.

يحتاج البرنامج إلى إحلال توازن حذر بين أن تكون مدرك للخطر ومكروه على الخطر. ودخل البرنامج في فترة أزمة الحماية في دارفور بشكل مناسب، وعزز ببطئ ولكن بحزم المشاركة المباشرة للمسؤولين الحكوميين، ومنظمات المجتمع المدني (بما فيها مؤسسات دارفور الأكاديمية) والمجتمع الدولي الأكبر. وتصاغ حالياً العلاقات مع الزعماء الدينيين الإسلاميين لعقد تدريب على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، والعمل مع القيم والأخلاق الصوفية.

طورت الاستراتيجيات والآليات من قبل محامين ومساعدين قانونيين مبدعين وواسعي الخيال. وقد عمل المحامين ضد العقبات الهائلة في السودان رغم عدم ثقة البعض بالآليات الدولية لحقوق الإنسان ٢، ووجود نظام عدالة غير كافي وضعف السلطات في الفصل بين السلطة القضائية والمدير التنفيذي - وعلى الرغم من هذا، يواصل المحامون في إيجاد طرق للتأثير على نظام العدالة.

وليس من الضرورة أن تثير مثل هذه البرامج تطلعات غير ضرورية،

اللازمين بعيد المدى: حيث يحملون مهاراتهم ومعرفتهم معهم أينما ذهبوا ويروجون لثقافة حقوق الإنسان.

■ إن عمليات معالجة حتى الشكاوي الصغيرة في غاية الأهمية، ويمكن أن تؤثر قضايا التمييز المنظم الواسعة الانتشار على حياة الجاليات بالقدر الذي يؤثر فيه التعذيب أو الاعتقال التعسفي.

وقد أنقذ المجتمع الدولي حياة الكثيرين في دارفور ولكن جميع الوكالات الإنسانية مدركة تماماً بأن العيش على المساعدة الإنسانية يمكن أن يقوض الشعوب ويخلق فيهم الاستسلام والاعتماد على الغير. وستقوم المشاريع التي تساعد في زيادة الدخل، وبرامج المعرفة والمهارات

وطرق إذا كانت الحقوق غير ملموسة فهذا لا يعني تشجيعهم على المشاركة

على معالجة هذه السلبات. وعكس برنامج دارفور قدرة الناس، بالدعم والحماية الضروريين، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أنفسهم وجالياتهم.

ومن المعروف هذه الأيام أن النزاعات المسلحة ليست بالضرورة خطية وبسيطة وأنه من الممكن في أية مرحلة منها تطبيق قرار وقف النزاع المسلح المكتوب وتوفير الفرص لحل النزاع ومنع التصعيد وحالات التفشي الأخرى في كل مرحلة وليس حصرياً على أطراف النزاع المسلح. قد توصف سيادة القانون كأنها بديل مباشر لسيادة القوة ومن الواضح أن إعداد المجتمع بالمعلومات والأدوات تساعد على التفاوض والوصول إلى التأهل وتحمل المسؤولية - بدلاً من استخدام القوة - وجمع هذه الجوانب مع المصلحة العامة هو فقط ما يمكنه أن يروج لبناء السلام وحل النزاعات.

الدروس المستفادة

لقد كانت هناك ضرورة لنمو وتطور برنامج حكم القانون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء في دارفور للتأقلم مع الظروف المتغيرة بسرعة. وقد كان على هذا البرنامج أن يكون بارع ومبدع وفي الوقت ذاته يحافظ على أعلى معايير ممكنة. ويجب أن يؤكد أي نهج للتطور الذاتي والاختبار الذاتي في كل مراحل دورة البرنامج بأن البرنامج يكافح بشكل مستمر للحصول على تأثير واستمرارية أكبر.

الإخفاق والفوضى في دارفور

لاري مينير

كيف جعل المجتمع الدولي نفسه في حل من الالتزام تجاه أحداث العنف المنظم في دارفور، والذي بدأ في مطلع عام ٢٠٠٣؟ لماذا أخذت عملية الاستعداد لمواجهة الأزمة وقتاً طويلاً، ولماذا لم تستطع منظمات الإغاثة الإنسانية مواجهة التحديات الناتجة عن الأزمة بالكفاءة المطلوبة؟

حملات تستقص السودان والمسلمين.

منذ تعييني هناك عام ١٩٧٢، وكشخص كانت له علاقة مع الأوضاع بالسودان من حين لآخر، فاجتنتني الكيفية التي تعاملت بها وكالات الإغاثة مع الصعوبات في دارفور، إذ لم تتعلم من دروس سابقة حول السودان نفسه، بالإضافة إلى مناطق أخرى. وفي السياق نفسه ذكرت إحدى الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة أنها فوجئت من عدم أخذ العبر من التجارب السابقة مثل: بناء مخيمات على مقربة من الحدود، والصعوبات في تعداد اللاجئين، وتوفير الحماية للنساء اللواتي يجمعن الحطب. إضافة إلى المشاكل المتعلقة بجعل عمليات اتخاذ القرار لا مركزية، وكذلك رفع معنويات الموظفين.

بعد تفحص هذه الدراسات التقييمية، توصلت إلى الاعتقاد بتفوق الأطراف المتنازعة في السودان على المجتمع الدولي من حيث تعلم كيفية مراوغة وإحباط الأعمال التي تهدف إلى توفير المعونات الإنسانية الذي لم يقن استخدام ثرواته الضخمة بشكل فعال بعد.

بدير لاري مينير مشروع «النزعة الإنسانية والحرب» في مركز فابنستين الدولي للمجاعات في قسم علم وسياسة التغذية في جامعة تافتس، بوسطن.

<http://nutrition.tufts.edu>

بريد إلكتروني:

Larry.Minear@tufts.edu

١. قاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) عملية التقييم التي أجريت بين الوكالات إضافة إلى دراسات فردية أجراها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومنظمة أوكسفام الدولية لمكافحة الفقر (Oxfam) إضافة إلى تعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان، منظمة كير (CARE) ومنظمة أطباء بلا حدود (MSF) في هولندا ومنظمة اليونيسيف (UNICEF) و إدارة التنمية الدولية (DFID).

الحماية للأشخاص النازحين داخليا لدى أي من الوكالات التابعة للأمم المتحدة»، وكان فريق التقييم التابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) قد ذكر في دراسة أجراها منتصف عام ٢٠٠٤ أنه لم يكن هناك استراتيجية ثابتة لتأمين الحماية داخل مخيمات اللاجئين في مدينة تشاد وما حول هذه المخيمات من مناطق محيطة.

كانت الاستجابة للأزمة في دارفور تشبه مثيلاتها في الأزمات الكثيرة السابقة.

حيث أشارت الدراسة التي قادها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) إلى أداء العديد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة على أنه غير مرض، وإلى عدد المنظمات غير الحكومية القليل نسبياً، والتي تعتبر فعالة في ضوء الخبرات التي تمتلكها وقدرتها على إيصال المساعدات الإنسانية وردم الثغرات في الظروف الصعبة.

وعلقت دراسة أخرى على كون النسبة العالية من موظفي الأمم المتحدة في دارفور هم من الذين يفتقرون لأي خبرات سابقة. فيما أشارت دراسة أخرى إلى تحول مسار وكالات الغوث وتبديلها من إيصال المساعدات، إلى الدعوة لتأمين الحماية واحترام حقوق الإنسان، مضيفة أن هذه الوكالات تفضل أن تتحدث إلى مجلس الأمن عن الصعوبات بدل المشاركة في حلها. إلا أن هذا التبديل لم يعط الثمار المرجوة من تعزيز للموقف، سواء كان ذلك على الصعيد السياسي أو الدبلوماسي أو العسكري.

أما في ما يتعلق بقضية الإبادة الجماعية بالغة الحساسية، فكان تأثير المقارنة بينها وبين تلك التي حدثت في رواندا ذا تأثير محدود، حتى أن جهود جماعات حقوق الإنسان ووكالات الإغاثة لتسمية ما كان يحدث بـ«أعمال إبادة جماعية» كان ينظر إليها، من قبل بعض وكالات الإغاثة، على أنها تعقيد لوظائفها. وكان رد فعل السلطات السودانية تجاه النقاش الدائر حول أعمال الإبادة الجماعية على أنها

يوفر التحليل بعض الأجوبة لست دراسات تقييمية، أجرتها الوكالات الأعضاء في شبكة التعلم الفعال للمسؤولية والأداء في العمل الإنساني (ALNAP) الخاص بأدائها. لقد صدمت لدى مراجعتي الدراسات التقييمية نتيجة لتفشي الشعور بالإحباط والقتل، حيث لم تقم أي وكالة استجابتها للأزمة أو حتى استجابة النظام على أنه كاف.

يبدو أن وكالات العون تفضل أن تتحدث إلى مجلس الأمن عن الصعوبات بدل المشاركة في حلها

لقد أثار بطء الاستجابة الدولية شكوكا حول قدرة نظم الإغاثة الإنسانية على تأمين الحماية والمساعدة اللازمين بكفاءة في الحالات الطارئة. حيث استغرق بناء أسس ثابتة لعمليات الإغاثة ما بين ١٢ و ١٤ شهراً منذ بدء الأزمة في أوائل عام ٢٠٠٣، وذلك نتيجة لحجم منطقة دارفور وموقعها الجغرافي المنعزل، وحساسية مفاوضات السلام بين الشمال والجنوب، إضافة إلى إلحاح حالات طارئة في أماكن أخرى، وأهم من كل هذا العوائق التي وضعتها الحكومة السودانية في حين كانت وكالات الإغاثة، تحاول جاهدة تلبية الحاجة المتزايدة إلى المساعدات الإنسانية، نتيجة ارتفاع أعداد الأشخاص المحتاجين الذين يسهل الوصول إليهم. وكان تركيز المعونات على المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السودانية.

كان أحد التطورات الإيجابية التي حققتها وكالات الإغاثة مبعثه القلق حول العنف ضد المرأة، والتركيز على الحاجة إلى ترتيب الحماية حسب الأولوية، حيث كانت منظمة «أطباء بلا حدود-هولندا»، قد أشارت في الدراسة التي أجرتها إلى أن حالات الوفاة نتيجة العنف كانت أكبر من تلك التي تسبب بها سوء التغذية أو الأمراض.

وفي نطاق آخر، شاب مسؤولية توفير الحماية الكثير من الفوضى حيث أشارت منظمة اليونيسيف في دراستها إلى «عدم وجود تكليف واضح حول توفير

الحاجة إلى خدمات الإجهاض في دارفور وتشاد

تمارا فيتزر

رغبتها بذلك ضمن فترة لا تزيد عن ثلاثة شهور من الاغتصاب، أو إذا توفي الطفل في رحم أمه. إن الشروط واضحة في كلا الدولتين، لذا فإن إكراه المرأة على إتمام حمل ناتج عن اغتصاب هو انتهاك لحقها في الحياة والصحة.

المقاييس والواقع

تدعو التقديرات التمهيدية، حول توافر الخدمات الصحية للناجين من العنف الجنسي في دارفور إلى القلق. حيث أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) إلى «عدم قيام وكالات الإغاثة الإنسانية في دارفور وتشاد بتطبيق التوجيهات المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية للمتضررين من العنف الجنسي والعنف الجنساني» حيث أشارت المنظمة إلى أن واحدة من كل ست وكالات إغاثة في تشاد فقط عملت على توفير موانع الحمل الاضطرارية، والعلاجات الشاملة للأمراض الجنسية والمعالجة الوقائية لمنع انتقال عدوى نقص المناعة المكتسبة (HIV²). وتشكل موانع الحمل الاضطرارية - وهي جرعة زائدة من هرمون منع الحمل تعطي للمرأة خلال ٧٢ ساعة من حدوث الاغتصاب - حلاً فعالاً ورخيص التكلفة، ينصح به مركز العلاج السريري لضحايا الاغتصاب، والأهداف الإنمائية المستخدمة في مخيمات اللاجئين والنازحين داخليا، التابعان لمنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين³.

يدعو هذا الكتيب إلى التالي:

- من حق النساء الحصول على المعلومات الكاملة المتعلقة بكافة خيارات إنهاء الحمل، بما فيها منع الحمل الاضطراري في المواقف الملائمة.
- يجب أن تكون مراكز توفير العناية الطبية على علم بالقوانين التي تتعلق بالإجهاض في الدول المضيفة، وعن توفر خدمات الإجهاض الآمن، إذا كان القانون يسمح به.

- في حال عدم توفر خدمات الإجهاض الآمن، يجب السماح للنساء بالحصول على الرعاية الطبية الكاملة، بما فيها الرعاية الطبية الطارئة للنساء اللواتي

لماذا لا توفر مراكز اللاجئين والنازحين داخليا في مراكز الرعاية الطبية التابعة لها خدمات الإجهاض والرعاية الطبية اللازمة لمعالجة التعقيدات الناتجة عن عمليات الإجهاض غير الآمن والإجهاض العفوي خاصة وأن حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني ما تزال منتشرة؟

وموانع الحمل.

وتستخدم ميليشيا الجنجويد العنف بانتظام كسلاح حرب، وهو خرق صريح للقانون الإنساني الدولي، حيث تعتبر الأعمال المماثلة التي وقعت في رواندا

هناك العديد من حالات الاغتصاب الموثقة التي ترتكب ضد النساء، والتي عادة ما تقع عند خروج النساء لجمع الحطب أو العلف أو لجلب الماء، أو خلال الحبس في دارفور وفي مخيمات اللاجئين في تشاد، وهناك حالات تخضع فيها النساء لممارسة الجنس قسرا مقابل الحصول على 'الحماية' من قبل الشرطة أو المقيمين في المخيمات من الذكور¹.

وكانت فرق منظمة أطباء بلا حدود في غرب وجنوب دارفور قد عالجت ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥ ما يقارب الـ ٥٠٠ امرأة وفتاة، من اللواتي تعرضن للاغتصاب، حيث تعرض ثلثهن تقريبا للاغتصاب المتكرر. وتمثل هذه الأرقام جزءا بالغ الصغر من عدد الحالات الإجمالي التي تحدث على أرض الواقع، حيث أن النساء في السودان، كغيرهن من النسوة في مناطق الصراعات الأخرى، يرفضن الإبلاغ عن الحالات التي يتعرضن فيها إلى ممارسة الجنس بالإكراه خوفا من العزلة والهجر والعار.



طفلة مشردة في دارفور تعتنى برضيعها

والبوسنة جرائم ضد الإنسانية. إن على الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية العمل على تأمين الحماية للنساء من العنف الجنسي، وضمان الرعاية الطبية للنساء اللواتي يتعرضن له، وإعلام النساء والفتيات بحقوقهن، إضافة إلى توفير خدمات المشورة المناسبة اجتماعيا وثقافيا للنساء اللواتي في حاجة لها.

الإجهاض في تشاد قانوني فقط في حال وجود خطورة على حياة الأم وصحتها، أما في السودان، فيسمح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم، أو في حالة وفاة الجنين، أو إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب تعرضت له المرأة، إذا شرط أن تعبر المرأة عن

وتؤدي واحدة من كل عشرين حالة اغتصاب إلى حمل غير مرغوب فيه، وعادة ما يهجر الأزواج زوجاتهم اللواتي تعرضن إلى الاغتصاب، إضافة إلى تعرض النساء لأمراض خطيرة مثل مرض «التهاب الحوض»، وللأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مثل مرض «نقص المناعة البشرية» HIV.

وعادة ما يؤدي سوء التغذية، والصدمة النفسية والبدنية الناتجة عن التعرض إلى الاغتصاب، إلى الإخفاق في الحمل. وغالبا ما تلجأ النسوة إلى إجراء عمليات إجهاض غير آمنة، وذات تعقيدات خطيرة، نتيجة لنقص الخدمات الصحية

تشغل تمارا فيترز منصب باحثة في منظمة أيباس (IPAS) وهي منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على دعم النساء لممارسة حقوقهن الجنسية وحقوق الإنجاب (www.ipas.org).

بريد إلكتروني: fetterst@ipas.org

1. تأثير الصراعات على النساء والفتيات في دارفور. سبتمبر/أيلول 2005. www.unicef.org/spanish/emerg/darfur/files/sitan_unfpauicef.pdf
2. منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، العنف الجنسي وتناجه بين النازحين داخليا في دارفور وتشاد. نيسان/أبريل 2005. <http://hrw.org/backgrounders/africa/darfur0505/darfur0405.pdf>
3. www.who.int/reproductive-health/publications/clinical_mngt_survivors_of_rape

على مزودي خدمات الرعاية الصحية، أن يكونوا -على الأقل- جاهزين لمعالجة التعقيدات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير الآمن، حيث يعد إجراء عمليات إفراغ الرحم لمعالجة عمليات الإجهاض غير الآمن، أو الإسقاط، أو حتى الإجهاض المبكر، من أبسط الإجراءات الجراحية وأكثرها شيوعاً في العالم. إن الأعداد الكبيرة من النساء اللواتي يعانين أو حتى يمتن يمكن خفضها، لأن تكلفة توفير خدمات الإجهاض للنساء من اللاجئين والنازحين داخليا صغيرة للغاية.

يجب أن يأتي التغيير من المناصب العليا في الوكالات المانحة والوكالات العاملة. لأن حرمان النساء من حق الحصول على إجهاض آمن وقانوني لحمل ناتج عن حادث اغتصاب والمعلومات المتعلقة به، يعتبر خرقاً واضحاً للقوانين القومية ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية.

يخضعن لعمليات إجهاض غير آمن.

وتشير منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن مسألة توفير خدمات الإجهاض الآمن لا تتم مناقشتها في أي من مراكز العناية الطبية التي تستقبل المساعدات من وكالات الإغاثة العالمية. إضافة إلى عدم توافر أية دراسة لكيفية تطبيق معايير منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث يترك الأمر لمبادرة مراكز الصحة، كي تحدد مراكز توفير الإجهاض 'الآمن' المحلية. ويبدو أن وكالات الإغاثة تعتقد بأنه ليس من المهم توفير خدمات الإجهاض الآمن، والمعلومات الدقيقة لضحايا الاغتصاب للاجئين والنازحين داخليا. ومن المحتمل، أن سياسات الولايات المتحدة المناهضة للإجهاض، قد ساهمت في الإحجام عن تأمين خدمات الإجهاض الآمن.

العودة المجهولة إلى جنوب السودان

غريهام وود وجيك فيلان

من قبيلة البانتو مصدرراً للنزاع لعدة سنوات. وسببت الماشية التابعة للدنكا أضراراً كبيرة في المحاصيل ومصادر الماء. وكانت الانقسامات العرقية بين «البانتو» و«النيليين» أحد أسباب العودة إلى الحرب في السبعينيات. ومؤخراً، كان هناك نزاع حاد بين السكان المحليين بالمقاطعات المتجاورة والدنكانيين.

استقر عدة آلاف لاجيء عائد من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أبي، وأجبر الكثيرون على العودة بشكل غير آمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. استقر العائدون بسلام ولكنهم وضعوا الكثير من الضغط على إيجاد المصادر المشتركة، ولا يمكن القول بأنهم «اندمجوا» وأصبحوا مكتفيين ذاتياً.

حتى الآن، عادت نسبة ضئيلة من المهاجرين إلى السودان، ولكن هناك الكثير من التهديدات على استقرارهم، منها:

■ توفر العديد من الأسلحة الخفيفة

■ قلة المياه التي تتأثر بزيادة عدد السكان: يزداد الطلب على نقاط المياه وبالتالي تزداد الخلافات بين المجموعات حول من سيتحكم بها

■ غالباً ما يستقبل الهاربون من أولئك الذين يتقاتلون أو أولئك الذين أجبروا على حمل السلاح أو أولئك الذين

منطقة غرب إكواتوريا هي النقطة المركزية للاجئين السودانيين العائدين من الدول المجاورة مثل أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولأنهم يصلون ومعهم القليل من الموارد، فإنهم بالتأكيد يضيفون المزيد من الفقر على مجتمعاتهم المضيفة. ومن الممكن أن تثير المساعدات من سوء الوضع والانقسامات إذا لم يتم الانتباه له بشكل كاف.

أية محاولة لتحديد أعداد «العائدين» و«المقيمين» فحركات السكان ليست أحداث تحدث لمرة واحدة وبالتالي تصبح قابلة للقياس. وقد يكون العائد هو شخص نازح داخلياً أو لاجيء أو مقاتل أو مخطوف. وبالرغم من أن مصطلحات «العائد» و«المقيم» تعتبر مصطلحات غير ثابتة بدون قيمة تحليلية، إلا أنها يمكن أن تكون مصطلحات خلافية بالفعل لأولئك المصنفين بموجب هذه المصطلحات في وكالات الغوث، والسلطات الحكومية والزعماء المحليين. مفاهيم «العودة» و«إعادة التعايش» بعيدة كل البعد عن البساطة عندما يعود العديد من المهاجرين إلى أماكن العيش الجديدة.

ومن المتوقع أن تجتذب بلدة ماريدي أعداد كبيرة من العائدين والمقاتلين السابقين مما سيُسبب بازدياد الطلب على العديد من الموارد والمواد النادرة جداً. وتحتوي ماريدي على أعداد كبيرة من النازحين داخلياً جاؤوا منذ زمن وخصوصاً قبيلة البور دينكا. وقد كان وجود هؤلاء المزارعين النيليين بين السكان الزراعيين


ودرس تقرير لمنظمة أوكيندن غير الحكومية الدولية في بريطانيا التأثير الحالي والمحتمل للعائدين إلى غرب إكواتوريا، وتأثيرات العائدين على الموارد المادية، وكيف ينظر المقيمون إلى العائدين والمسؤولية المحتملة المحددة بين أولئك الذين بقوا، وأولئك الذين قاتلوا وأولئك الذين تركوا.

ويتسم التاريخ الحديث للمنطقة بالحركة، فقد كانت نتائج القتال من أجل المدن مثل مريدي الذي ادارته الحكومة السودانية شديدة التدمير جداً وأدت إلى تفريق العديد من العائلات. وعندما سيطر الجيش الشعبي لتحرير السودان، وقع استقرار نسبي. وبالرغم من ذلك أدى النهب، والخوف من التجنيد أو الإختطاف من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان، والقصف جوي من قبل الحكومة السودانية إلى هجرة الآخرين. وقد يكون بعض الناس غير مجبرين على الهجو «بالقوة» لكنهم انتقلوا لينضموا إلى عائلاتهم أو غادروا تحسباً من اقتراب النزاع.

تعدّ الحركة الهائلة لأعداد السكان من

مستقل. الغاوين الإلكترونية. graham.wood@ockenden.org.uk
jakephelan@hotmail.com و

هذه المقالة هي ملخص لتقريرهما المقدم في شهر كانون ثاني/يناير ٢٠٠٦ بعنوان «العودة المشكوك فيها» التي سنجدها على الموقع: www.ockenden.org.uk/temp/UncertainReturnPDF1.pdf



للحصول على آخر المعلومات حول السودان، الرجاء الاطلاع على الموقع: www.reliefweb.int

توقعاتهم ومخاوفهم ليتمكنوا من مساعدة الأشخاص النازحين على الاندماج.

إذا رأى الناس في الجاليات المتقبلة منافع ملموسة من السلام الذين انتظروه مطولاً، عندها ستكون العودة والاندماج أسهل بكثير. وهذا سيكون الحال خصوصاً إذا شعر السكان بالمنافع قبل أن يبدأ عددهم بالتزايد بشكل ملحوظ وإذا أعدت الأرض مقدماً لاستقبال العائدين. ولكن وبحسب الاتجاهات الحالية، قد يبدو هذا الأمر صعب الحدوث.

أشار بحثنا إلى الحاجة إلى:

- استثمار خارجي كبير للبنية التحتية
- الاعتراف بأن العودة المهاجرين إلى منازلهم لم يكن أبداً أمراً بسيط
- التخلي عن التصنيف البسيط
- دعم السلطات المحلية والمجتمع المدني لتطوير بيئة تتمتع بسلام ثابت
- توفير فرص رسمية وغير رسمية تعليمية للجميع
- الإدراك الدائم لاحتمالية إندلاع النزاعات المحلية ذات النتائج الأوسع
- تأمين الحماية الكافية للجميع وضمان حصول كل المهاجرين على حق اختيار إمكانية ووقت العودة

■ إشارة فكرة «العودة» تعني نهاية الحركة: يحتفظ الكثير بالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية العالمية التي مكونات حيوية لإستراتيجيات الإعالة.

جراهام وود هو مدير السياسات في مؤسسة اكيندن العالمية. و جاك فيلان هو مستشار

يعانون من الهجمات القبلية، وخاصة أولئك المهاجرين السابقين الذين يتمتعون بدرجة من التعليم يشعرون بأن بإمكانهم الاستفادة بشكل جيد من الدفوعات أو السلام

■ نسب مرض الإيدز في ارتفاع: وقد تؤدي الأعداد الكبيرة من العائدين إلى إحلال المزيد من التوترات.

قد تجلب عودة السكان معها الحافز للتغيرات الاجتماعية الإيجابية. وبالرغم من ذلك مثل هذه التغيرات قد تعتبر كفروض أجنبية وبالتالي تستقبل بشكل سيء. ستجلب عودة الأشخاص المرحلين تغييرات عميقة قد تزيد حتماً من التوترات وسط ملتقى الهويات المتغيرة والقيم الاجتماعية.

تعتبر الدراسات التقديرية لأعداد العائدين المعدة لأغراض التخطيط مفيدة ولكنها خاطئة جداً وهناك سبب للتشكيك في هذه الفرضيات حول المقياس والتوقيت المتوقع لرجوع العائدين، فمن الصعب التغلب على القيود الاثنان الرئيسية على العودة التي حددها الاستبيان الذي نفذته المنظمة الدولية للهجرة، وهي قلة الأموال ووسائل النقل – بسرعة.

إعادة الاندماج هو مفهوم ثقيل الفهم، ويؤكد بقوة على العائدين: الأعداد الهائلة للنازحين التي تحتاج إلى استيعابها من قبل مجتمع فعّال، يشبه نوعاً ما قطعة الإسفنج. ولم تلتفت تصورات المقيمين للعائدين الانتباه الكافي للهيئات السياسية أو الأكاديمية. إلا أنه من الضروري فهم

السودان: التوقعات والآمال الغير مؤكدة

تيم موريس

المتحدة التي طال انتظارها بدت وكأنها قد تأجلت للأبد. والبعثة الأفريقية القوية المتواجدة في السودان والمكونة من ٧٠٠٠ عنصر كان ينقصها الموارد الضرورية لكبح التدهور المتواصل للوضع الأمني وأعمال اللصوصية المنتشرة وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المتحاربة. وتقدر اليونيسيف أن هناك ما يقارب النصف مليون نسمة في شمالي وغربي دارفور بحاجة للمساعدة الإنسانية ولا يمكن الوصول إليهم بسبب الصراع الدائر هناك. وعمل انعدام الأمن ونقص التمويل المادي على تقييد عملية تمديد

إن رفض الخرطوم بالسماح لـ «يان إيغلاند»، منسق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة، بزيارة دارفور – وطرد مجلس اللاجئين النرويجي من المنطقة المفعمة بالمشاكل – هو دليل آخر على مساعي حزب المؤتمر الوطني الحاكم لاحتواء المشاركة الدولية في السودان.

١٨٠,٠٠٠ نسمة قد لقوا حتفهم في العنف الدائر وأن قرابة المليونين قد أجبروا على الهروب من منازلهم.

وحتى من قبل أن يتم منع إيغلاند من زيارة الخرطوم أو دارفور في أبريل ٢٠٠٦، فإن عملية نقل مسؤولية حفظ السلام في دارفور من الاتحاد الأفريقي إلى الأمم

لقد نشب النزاع في دارفور في بداية عام ٢٠٠٣ عندما قامت حركة تحرير السودان وحركة المساواة والعدالة، الأصغر حجماً، بإشهار السلاح في وجه حكومة الخرطوم التي يهيمن عليها العرب، ورد حزب المؤتمر الوطني بدعم الميليشيا العربية المعروفة بقوات جنجويد، ويقدر العاملون في المجال الإنساني أن أكثر من

وإبان عودة إيغلاند من السودان، فقد كتب قائلاً إن المجتمع الدولي يبدو «متوانياً في التقدم على هذه الساق الأخيرة في ماراتون إحرز السلام والأمن والرخاء في أكبر دول أفريقيا ... لقد رأيت اهتماماً متضائلاً في السودان هذا العام ... هذه هي حقا لحظة الصدق لإظهار العطف والتضامن الدولي مع السودان».

للحصول على المزيد من المعلومات عن السودان، يرجى الاطلاع على العدد رقم ٢٤ من نشرة الهجرة القسرية
www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR24/FMR24full.pdf

www.crisisgroup.org/home/getfile.cfm?id=21289&tid=4055&type=pdf&l=1

المتزايدة على الأرض وتعزيز الانقسامات داخل الثوار التي أدت إلى تعثر محادثات السلام في العاصمة النيجيرية أبوجا. ويحصر الحزب الاشتراكي الدولي في اتفاق السلام الشامل على نحو مشابه وذلك بتنفيذه الانتقائي لعناصر الاتفاق دون السماح بإضعاف سيطرته على السلطة - وخاصة سيطرته عائدات النفط - ودون السماح لأي تغيير جذري على طريقة حكم البلاد. وظل المجتمع الدولي ملتزماً الصمت لوقت طويل، وكان شديد على الرقابة وضعيف في المتابعة والمواصلة، ولم يعتنق دوره بعد ككفيل لاتفاق السلام الشامل، ولا يزال - وخاصة الدول الرئيسة المشتركة في مفاوضات اتفاق السلام الشامل - يفتقر لطريقة ثابتة ومنسقة للإلزام أطراف الاتفاق بالتزاماتهم الخاصة بهم، وخاصة حزب المؤتمر الوطني.

برامج المساعدة الإنسانية ووصولها إلى المناطق الريفية والنائية، مما يفاقم من «أثر جذب» المخيمات للنازحين لأن المجتمعات الريفية تهجر قراها.

ويصف إيغلاند الموقف بأنه «أداة تذكير مخيفة» لعام ٢٠٠٤، عندما تم منع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول إلى دارفور عندما كان الموقف هناك من أسوأ ما يكون، قائلاً: «إن هذا يتجلى في المشاكل اليومية التي يواجهها زملائي في دارفور، وهم يحاولون إطعام حوالي ثلاثة ملايين نسمة من سكان دارفور بما أننا طريق الإمداد الخاص بهم.»

وفي تقييم قاس أجرته مجموعة الأزمات الدولية، فهي تلاحظ أن حزب المؤتمر الوطني قد أقصى المجتمع الدولي عن دارفور من خلال تسهيل الفوضى

عائلة لاجئة من دارفور يقفون أمام خيمتهم في مخيم فرانتشانا في شرق تشاد



حقوق جديدة لرد السكن والعقارات والأرض

سكوت ليكي

تمثل مبادئ بينيرو للأمم المتحدة أول معيار عالمي وطيد يختص بحقوق رد السكن والأرض والعقارات للنازحين.

القضايا الفنية لسجلات الإسكان والأرض والممتلكات، وحقوق المستأجرين وممن ليس لهم أملاك، ومسألة المقيمين الآخرين.

تطبيق مبادئ بينيرو

توضح الحالات التالية مدى توسع مشكلة الطلبات العالقة لرد الممتلكات، وتضرب أمثلة للمواقف التي يمكن أن يؤدي تطبيق مبادئ بينيرو إلى تقديم وسائل بناء لتبسيط الحل العادل لهذه المشاكل.

أفغانستان: إن النزاعات المستمرة على الأراضي، والمصادر غير المشروعة لأراض العائدين، وحقوق الملكية الغامضة، والأنظمة القانونية المزدوجة (العرفية والمعاصرة)، وعدم امتلاك الأراضي، ونقص الأراضي، والتمييز ضد النساء، والنقص السائد لإجراءات التعويض الفعالة أدت إلى عجز مئات الآلاف من العائدين عن العودة إلى ديارهم.

أذربيجان: إلى الآن لا يزال هناك أكثر من ٥٢٥ ألف نازح أذربيجاني، ممن أُجبروا على الهرب من ديارهم وأراضيهم أثناء نزاع ١٩٩٢-١٩٩٤ الذي دار حول ناغورنو وكاراباك. ولا تزال مطالبهم هم و٢٠٠ ألف أذربيجاني، ممن هربوا من أرمينيا وقد عُرض عليهم التجنيس في أذربيجان، بتعويض العقارات والإسكان عالقة دون حل.

بوتان: يعيش نحو ١٠٥ ألف لاجئ بوتاني في مخيمات للاجئين شرقي نيبال منذ عقدين من الزمان، وحرّم الكثير منهم من جنسياتهم بشكل تعسفي قبل طردهم من بوتان، وتشير التقارير المؤخرة أنه تم توزيع الكثير من منازل وأراضي اللاجئين على مقيمين آخرين.

بوروندي: أدى وجود ٢٠٠ ألف نازح وعودة ١٠٠ ألف لاجئ إلى ارتفاع أسعار الأراضي بشكل هائل، وازدياد النزاعات على الأراضي وحالات التوتر التي منعت ممارسة حقوق رد المساكن والممتلكات.

كرواتيا: يعجز ١٠٠ ألف لاجئ صربي عن العودة إلى منازلهم الأصلية في

والممتلكات تتصدر جدول أعمال السياسة بسرعة كبيرة، وفي العقود الأخيرة، تم الاعتراف بحقوق رد الممتلكات وجرى تطوير وتنفيذ القوانين والإجراءات في أجواء ما بعد النزاعات مثل البوسنة والهرسك، وكوسوفو وطاجيكستان، وبعد زوال الأنظمة الفاشستية في بلاد مثل جنوب أفريقيا والعراق وبعد زوال الأنظمة الشيوعية في بلاد مثل ألمانيا الشرقية، ولاتفيا، واليابان. وأثناء هذه العملية تمكن الملايين من النازحين من العودة وإعادة امتلاك منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم السابقة والإقامة فيها. وبينما قد تؤدي الكثير من هذه العوامل إلى بزوغ هذه المعايير العالمية الجديدة حول حقوق رد المنازل والممتلكات، فربما كان تقارب برامج رد الممتلكات على المستوى القومي، بالإضافة إلى وعي عالمي متوسع حول محنة من لم يحرزوا أي تقدم في المطالبة بحقوق رد الممتلكات، هي القوى المحركة الرئيسة وراء تبني مبادئ بينيرو.

وبعد سنوات من النقاش - ومدخلات الخبراء الأطراف في برامج رد الممتلكات في أماكن مثل كوسوفو وغواتيمالا - تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مبادئ بينيرو في ١١ أغسطس ٢٠٠٥. فهذه المبادئ تقدم توجيهات عملية للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الموسع حول أفضل الطرق لمخاطبة القضايا القانونية والفنية المعقدة التي تكتنف موضوع رد المنازل والأراضي والممتلكات، وتعرّز الإطار المعياري الدولي في مجال حقوق رد المساكن والممتلكات، وهي راسخة جيدا في حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني القائمين حاليا. وتشدد المبادئ على حقوق الإنسان القائمة وتطبيقها على مسألة رد المساكن والممتلكات تحديدا، وتُفصّل الأشياء التي يجب على الدول القيام بها بصدد تطوير المؤسسات والإجراءات الوطنية لرد المساكن والممتلكات وضمان وصول كل النازحين إليها، وتشدد على أهمية التشاور ومشاركة النازحين في عملية صنع القرار، وتلخص سبل التعامل مع

«إن أفضل حل لمحنة الملايين من النازحين حول العالم يتحقق بضمانة حصولهم على حق العودة بحرية إلى بلادهم وأن تُعاد لهم مساكنهم وعقاراتهم التي حُرّموا منها خلال فترة نزوحهم، أو تعويضهم عن أي عقارات لا يمكن إرجاعها لهم. وهذا الحل هو أكثر الحلول المرغوبة وأكثرها استدامة واحتراما.»
بأولو سيرغيو بينيرو، مقرر الأمم المتحدة الخاص لشئون رد السكن والممتلكات

إن التجارب القليلة التي يمر بها النازحون أكثر تكديرا من اضطرابهم لمغادرة منازلهم، وفي كل عام لا يبقى أمام الملايين من الناس خيارا آخر سوى الفرار من منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم رغما عنهم، ومهما كان سبب النزوح فهو أمر شنيع وهمجي دائما، وقلما يكون لفترات قصيرة من الزمن. والملايين من اللاجئين والنازحين الذين هم بأمس الحاجة للعودة إلى أوطانهم عاجزون عن تحقيق ذلك، والسبب هو أن السلطات المتعلقة والأطراف الدولية لا تتعامل بالمستوى المطلوب من الجدية مع قضايا رد الحقوق.

وحتى وقت قريب، كان الطرف الفائز في النزاع المسلح يعتبر أراضي ومنازل وأي ممتلكات أخرى للطرف «الخاسر» هي جزءا من «غنائم الحرب»، وبالرغم من أن قوانين النزاعات المسلحة تنص صراحة على منع تدمير الممتلكات ومصادرتها بشكل تعسفي، فإن حق تعويض الأناس الذين اضطروا لمغادرة منازلهم تم تجاهله عمليا إلى حد كبير، فالحكومات والهيئات الإنسانية على حد سواء ركزت جهودهما على إيجاد ملاذ بديل ومخاطبة الاحتياجات الفورية للاجئين والنازحين.

ومع ذلك فإن قضية رد المنازل والأراضي

مناقشة اقتراحات بتأسيس لجنة لحل المطالبات الخاصة برد الممتلكات.

السودان: يجري تطبيق اتفاقية سلام الشمال والجنوب ولكن عدم وجود آليات التعويض، والنزاعات المنبثقة حول الأراضي، والتمييز ضد النساء، وعدم الاعتراف بالحقوق العرفية كلها تمنع الكثير من العائدين من العودة إلى منازلهم وأراضيهم الأصلية.

التبت: يحتفظ حوالي ١٢٥ ألف لاجئ في الهند وتيبال بحقوق خاصة برد المنازل والممتلكات لمنازلهم وأراضيهم السابقة في المناطق الواقعة تحت الولاية الصينية منذ عام ١٩٥٩.



عائلة تفقد ضمن أنقاض بيتهم الذي دمره التسونامي في غالة،

تركيا: على الأقل هناك مليوني كردي ممن رحلوا بالقوة أو هربوا من النزاع المسلح في شرقي تركيا لا يزالون نازحين. وعلى الرغم من الأحكام الكثيرة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالحهم، لا يستطيع الكثيرون منهم العودة إلى منازلهم وأراضيهم الأصلية.

الصحراء الغربية: بعد مرور ثلاثة عقود على النزوح إلى مخيمات في الجزائر، لا يزال أكثر من ١٠٠ ألف من أهالي الصحراء الغربية يحتفظون بمطالبات لرد منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم السابقة.

لقد عمل مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء مع معهد واطسن للدراسات الدولية بجامعة براون - بدعم مالي من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومجلس اللاجئين النرويجي - لتنسيق عملية المراجعة التي أدت إلى التبنّي الرسمي لمبادئ بينيرو. وينفذ مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء سلسلة فعاليات شاملة للدفاع القانوني ونشاطات تدريبية ودعائية على أساس الإطار الذي تقدمه المبادئ. ونحن نتطلع إلى الاستمرار في العمل مع شركائنا عبر العالم لمنح اللاجئين والنازحين في كل مكان الأمل في رد ممتلكاتهم.

سكوت ليكي هو مدير مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء، والبريد الإلكتروني: scott@cohre.org للحصول على المزيد من المعلومات حول مبادئ بينيرو، تفضلوا بزيارة الموقع التالي: www.cohre.org/downloads/principles.pdf

من روما في عداد النازحين ويعيشون في ظروف مفرقة.

ليبيريا: على الرغم من اتفاقية السلام عام ٢٠٠٣، لا يزال أكثر من النصف مليون نازح في ليبيريا ممنوعين من العودة إلى ديارهم بسبب النزاعات القائمة على الأرض، وعدم مساواة المرأة في الوصول على حقوق الميراث، ونقص المنازل في الأماكن الأصلية للنازحين.

بورما (ميانمار): إن عمليات مصادرة الأراضي، والتدمير المتعمد للقرى، وإنكار الحقوق العرفية للأرض ساهمت في نزوح مليون شخص ونصف مليون لاجئ.

فلسطين: وفي أحد أكبر مشاكل تعويض المساكن والأرض والممتلكات في العالم، يحتفظ نحو خمسة ملايين لاجئ فلسطيني بمطالبات قانونية لرد منازلهم وأراضيهم الأصلية التي طردوا منها منذ عام ١٩٤٨. وأعاد مجلس الأمن في الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة التأكيد على هذه الحقوق على نحو متكرر، وفي النهاية لا يزال اللاجئون الفلسطينيون كافة يحملون صكوك التملك، والمفاتيح، والصور، والأدلة الوثائقية الأخرى التي تبرهن على حقوقهم في المنازل. ويجادل الكثيرون حول عدم إمكانية حدوث سلام عملي حتى تتم مخاطبة القضايا القائمة لرد المنازل والممتلكات.

سريلانكا: يعجز حوالي ٣٥٠ ألف نازح عن العودة إلى منازلهم حيث تجري

كرواتيا بسبب مزيج من عدم رغبة السلطات في كرواتيا في إزالة المقيمين الآخرين من منازل اللاجئين وإقصاء الصرب من البرامج الحكومية لترميم المنازل.

قبرص: يعتقد الكثير من المحللين أن الفشل في ضم آليات تعويض المنازل والعقارات المستولى عليها في ١٩٧٤ أدى إلى رفض اليونان خطة سلام قبرص التي توسطت بها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤.

الكونغو: إن الأنظمة المزدوجة للأرض، وعدم القدرة على الوصول إلى المحاكم لاسترداد الممتلكات، واحتلال المقيمين الآخرين لأراضي النازحين يستمر في منع العودة المستدامة لأحد أكبر تجمعات النازحين في العالم.

إيران: تم تقديم حوالي ٣٧ ألف طلب تعويض للمنازل والممتلكات من الأشخاص الذين نزحوا ما بين عامي ١٩٦٨ و ٢٠٠٣ إلى لجنة المطالبات المتعلقة بالممتلكات في العراق، وهذه اللجنة تعاني من نقص في العاملين والتمويل وحصلت على أوامر قضائية في ٦٠٠ قضية فقط.

كوسوفو: قامت مديريةية الإسكان والممتلكات في كوسوفو، التي تديرها بعثة الأمم المتحدة هناك، بإصدار قرارات في كل مطالب التعويض تقريبا. ومع ذلك لا يزال أكثر من ٢٠٠ ألف من صرب كوسوفو نازحين في إما كوسوفو أو الصرب ومونتينيغرو، ولا يزال الآلاف

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والنازحون داخلياً وما بينهما

تيم موريس

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ صادقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ١ مجموعة من الآليات لمعالجة الفراغات بين الاستجابات الإنسانية نحو أوضاع النازحين داخلياً واللاجئين؟ كيف ستعمل هذه الآليات؟

الرئاسية إلى دعم منسقي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المقيمين لضمان تنسيق استجاباتهم.

صممت الترتيبات الجديدة، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، لتزويد أقصى حد من التوقعات والمسؤولية المطلوبة من الرد الجماعي على قضايا النازحين داخلياً. وفيما يخص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنهم لا ينطبقون على عمليات اللاجئين الموجودة- أو قرارات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرئيسية المتعلقة باللاجئين - ولكن سيكون لديهم تأثيرات بعيدة المدى على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وخصوصاً في حالات النزوح

تطور النهج العنقودي كاستجابة على توصية رئيسية لتقرير ردود المنظمات الإنسانية، وهو تقرير مستقل أعدته جاين إجلند، منسقة طوارئ الإغاثة التابعة للأمم المتحدة ٢. وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ حدد رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٣ المسؤوليات العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الأخرى. وعينت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموعة رئيسية لثلاث قضايا للنزوح الناتج عن النزاع، وهي : ملجأ الطوارئ وتنسيق وإدارة وحماية المعسكرات. وافقت كل مجموعة قيادية على أن تكون «المرفأ الأول للمعالجة» و «مزود الخيار الأخير» داخل هذا القطاع/ المجموعة. وتهدف المجموعات

الداخلي الناتج عن النزاع. ومن المؤكد أن تضيق الملايين المحتملة الإضافية من المستفيدين الجدد المزيد من الضغط على موظفي الوكالة والمصادر المالية المتوترة أكثر من اللازم، على الأقل في المدى القريب. ولكن، قد تقدم أيضاً فرصة نادرة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتبرز نفسها مرة ثانية كوكالة مركزية تتعامل مع النزوح المرتبط بالنزاع، وتحاول إيجاد مصادر أكثر تفيد كلا من اللاجئين والنازحين داخلياً.

وتعتقد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بأن تطبيق هذا النهج سيستغرق سنتان على المستوى العالمي. وفي عام ٢٠٠٦ سيتم تجريب الترتيبات الجديدة في جمهورية كونغو الديمقراطية، وأوغندا وليبيريا - ويجب أن تطبق هذه الترتيبات في أي حالات طوارئ جديدة قد تظهر أثناء السنة. وبالرغم من أن النظام لم يفصل بالكامل في ذلك الوقت، إلا أن الرد على زلزال باكستان في نهايات ٢٠٠٥ نظم بناءً على تلك المجموعات.

سيقدم التقييم المستقبلي لهذه العملية التوجيه حول كيفية تطبيق نهج المجموعات القيادية عند ظهور الرد الأولي على الكوارث المفاجئة. وقدمت الصومال، حيث استخدم هذا النهج كثيراً، كدولة تجريبية أخرى أمام رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في اجتماعهم الذي عقد في أبريل. وتعتبر نيبال وكولومبيا احتمالات أخرى ستقيم طريقتهم العملية في تطبيق النهج العنقودي. وقال رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بأن النهج العنقودي سيكون هو إطار رد المنظمات الإنسانية في كل «حالات الطوارئ الجديدة الهامة».

وعند قيادة المجموعة، يجب أن تتأكد المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن التقديرات والإستراتيجيات قد طبقت ضمن مناطق مسؤوليتها. وهذا لا يعني أن كل حالات المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ستمول لوحدها أو تطبق كل النشاطات العملية. ويأتي دور المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التأكد من أن الممثلين الآخرين يواجهون النشاطات التي تقع ضمن المجموعة بحسب قدراتهم، وأن التمويل الإضافي متوفر أو على الأقل مطابق. وحيث توجد فجوات في القدرات بين أعضاء المجموعة ككل وحيث لا يمكن

المجموعة	قيادة المجموعة
١	الإمدادات
٢	اتصالات الطوارئ
٣	تنسيق وإدارة المخيمات
٤	ملاجئ الطوارئ
٥	الصحة
٦	التغذية
٧	الماء، والتصريف الصحي، والنظافة
٨	الانعاش المبكر
٩	الحماية

الأخرين. وتحتاج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى التأكد من أن برامجها للنازحين داخلياً تدرج أيضاً في نهاية الحال ضمن المنهج الشمولي.

قدمت دراسة ردود المنظمات الإنسانية ونهج القيادة العنقودية الناتج عنها فرص فريدة للمجتمع الدولي لتحسين سبل تأمين الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً عندما تأكدت من تحديد وكالات رئيسية تعمل الآن مع القطاعات الهامة، وذلك لأنه في الماضي لم تتحمل أي وكالة المسؤولية بشكل منظم.

ويدعم النهج إحدى «أعمدة» الإصلاح الإنساني الثلاثة تحت قيادة منسق إغاثة الطوارئ وهم، الأول زيادة التوعية وتأثير رد فعل النظام، أما العمودين الآخرين فهما توسيع الطوارئ المركزية التي تدور التمويل - وهو الآن الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ - وتقوية نظام منسقين المنظمات الإنسانية. وتهدف جهود الإصلاح هذه إلى التعزيز المتبادل للتأكد من تجنب حالات مثل رد المنظمات الإنسانية الذي جاء بطيئاً وغير منظم في دارفور في المستقبل (يقدر ما يمكن لمجتمع المنظمات الإنسانية التأثير على هذا الوضع). وستحتاج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى معالجة هذا التحدي الجديد بروح الشراكة الحقيقية والالتزام والتشاور مع كل أصحاب المصالح الرئيسيين بما فيهم المنظمات غير الحكومية، والحكومات المضيفة والمتبرعين.

تيم موريس هو محرر مشارك في دراسة الهجرة القسرية. البريد الإلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk للمزيد من المعلومات، راجعوا

<http://ochaonline.un.org/cap/webpage.asp?Page=1355>

١ هيئة تجمع ثمان وكالات الأمم المتحدة، والصليب الأحمر / حركة الهلال الأحمر، وثلاثة من الإتحادات المالية من منظمات غير الحكومية (المجلس الدولي للوكالات التطوعية، واللجنة التنسيقية للرد الإنساني)، والبنك الدولي والمنظمة الدولية للهجرة. للمزيد من المعلومات حول اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:

www.humanitarianinfo.org/iasc

٢ www.reliefweb.int/library/documents/2005/ocha-gen-02sep.pdf

٣. مبادئ رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي مبادئ كل الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أو ممثلونهم.

٤ http://ochaonline.un.org/ocha2006/chap6_6.htm

٥ انظر إلى عدد أكتوبر ٢٠٠٥ من نشرة توك باك

www.icva.ch/cgi-bin/browse.pl?doc=doc00001467

وراجع جيرالد مارتون، مشكلة النازحين داخلياً: النيبذ

المعق، الزجاجات الجديدة: www.interaction.org/library/detail.php?id=4582

لم تحصل المنظمات غير الحكومية على المعلومات الكافية لمعنى مفهوم النهج العنقودي بالضبط، ولماذا يطبق وكيف يجب عليهم دعمه.

ليس واضح أكانت الوكالة المعنية كـ«منزود للفرصة الأخيرة» هي من سيقدم إلى الخطوة التالية عندما تحصل على المصادر المطلوبة في الحقيقة: لأن المنظمات غير الحكومية التي استجابت للزلازل الباكستاني كانت غير متأكدة من معنى التعبير.

يعتبر المنهج العنقودي نهج يركز على الأمم المتحدة وقد طُور دون اعتبار كافي لهيكل المنظمات غير الحكومية أو للرعاة.

موظفون المنظمات غير الحكومية المرتبطين بعدد من المجموعات المختلفة قد يجدون أنفسهم يركضون من اجتماع لآخر.

بعض وكالات الأمم المتحدة التي تقود المجموعات لا تمتلك القدرة التشغيلية لتنفيذ الأدوار الموكلة إليها أو خيرة العمل مع المنظمات غير الحكومية.

لا توجد مجموعات للتعليم.

دور وتدخل المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية غير واضح.

تعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إعداد بعض الأدلة التوجيهية التي ستؤكد بساطة على أن المنهج هو أكثر من مجموعة «اجتماعات». وعلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إعادة توجيه دوره في مساندة منسقي المنظمات الإنسانية للمجموعات والتأكد من الحصول على الاستجابة العامة.

تحديات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن تقديم نهج قيادي بين الوكالات العنقودية سيطلب إعادة تفكير وإعادة تنظيم داخلي ضخم بالإضافة إلى توفير المصادر الإضافية لمنح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإمكانات لتواصل الإلتزام بمسؤولياتها. وتحاول المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التأكد من أن جهودها في تمويل عمليات النازحين داخلياً المستقلة لا تؤثر سلبياً على تمويل البرامج واللاجئين العائدين. وفي النهاية، على أية حال، يجب أن يصبح برنامج النازحين داخلياً عنصر مكمل لجهود المفوضية السامية

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جمع التبرعات. ولن يكون هذا تغيير رئيسي في الوقت الذي تحاول فيه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعداد برامج حلول متينة بشكل لا يوجد فيه تمييز ومبني على أساس المنطقة، ومن المنفعة المتساوية بين اللاجئين، والنازحين داخلياً والجاليات المضيفة والسكان المتأثرين

أن يرد الممثلون الآخرون بواقعية، يجب أن تنهياً المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتتصرف كـ«فرصة أخيرة» وتنفذ نشاطات أولوية، وبالتالي تبحث عن التمويل. كذلك يجب أن تطور المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قدرة قيادتها لتنفيذ مسؤولياتها في الحماية، وملاجئ الطوارئ وإدارة وتنسيق المخيمات.

تحديات عمليات التنفيذ

نتجت العملية التي أدت إلى صياغة النهج العنقودي، ودراسة ردود المنظمات الإنسانية، من مناقشات للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في نيويورك وجنيف. وكان يعتبر النهج العنقودي هو النهج الأساسي بعد أن ظهرت الكثير من الدروس من تجربة باكستان. ولكن كل حالة دولة ستكون مختلفة لذا هناك حاجة للمرونة، بحسب أفضل استجابة لكل وكالة على أرض الواقع. وناقش أنطونيو جاترز، المندوب السامي للاجئين، بقوة تطبيق النهج العنقودي بشكل مختلف. فقيادة النهج العنقودي بحاجة إلى تعديل ليتناسب مع واقع الحالة التي يعيشها فريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أرض الواقع، ولا يمكن أن تطبق بشكل صارم. وفي نفس الوقت، فإن مفهوم فرق الحقل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ما زال يتطلب المزيد من توضيح، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بقضايا مثل تمثيل المنظمات غير الحكومية وسلطة اتخاذ القرارات. وتبقى مشاركة المنظمات غير الحكومية في فرق دول الأمم المتحدة متناقض وضعيف على الرغم من وجود توصيات قدمت في دراسة ردود المنظمات الإنسانية.

وفي الوقت الذي تأخذ فيه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مركز الصدارة في حماية وإعداد ملاجئ الطوارئ وتنسيق وإدارة المخيمات، تنوي أيضاً أن تكون شريك ببناء في المجموعات الأخرى التي لا تلعب فيها دوراً رئيسياً.

وسيكون للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً خاصاً في دعم عمل مجموعة الإنعاش المبكر التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للإنماء للوصول إلى حلول وحماية متينة ومستمرة في حالات ما بعد النزاع وما بعد الكوارث.

وقد طورت المبادرة بشكل سريع جداً إلا أنه ما زال هناك العديد من الجوانب التي تحتاج إلى دراسة. وقد حصل البرنامج على الدعم والتعاون ولكنه أيضاً نال درجة كافية من الشك. وقد أبدت بعض المنظمات غير الحكومية، بما فيها الإئتلافات التي تمثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تلك المخاوف:

المفوضية الأوروبية تركز على «الأزمات المنسية»

سايمون هورنر

EUROPEAN COMMISSION



Humanitarian Aid

تولي المديرية العامة المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية، وهو قسم المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية، اهتماما خاصا لمساعدة ضحايا الأزمات المغفلة التي غالبا ما تشمل السكان النازحين القابعين في المنفى لسنوات عديدة أو حتى لعقود.

المفوضية بتطوير مجموعة من الأساليب لتحديد مثل تلك الأزمات، ولذلك يعتبر هذا القسم هو المانح الرئيس في الكثير من مناطق الأزمات الإنسانية المخفية عن الأنظار في العالم.

النزوح طويل الأجل يندرج في طيات النسيان

ليس من المفاجئ أن نجد أن النزوح الإنساني غالبا ما يكون عنصرا أساسيا في مناطق الأزمات المنسية في العالم، فالإعلام سيثبت التقارير حول الأعداد الضخمة من النازحين والأحداث التي دفعتهم للفرار لأن هذه القصة «مليئة بالحركة»، وبالتالي فإن وضع الفاطنين في الأماكن الخاصة باللاجئين، التي يفترض أنها مؤقتة، لشهور أو سنوات أو حتى عقود من الزمن – سواء كانوا لاجئين أم نازحين – لا يستحق الظهور في الأخبار لأنها قصة ساكنة وفقا للتعريف.

إن مخيمات النازحين الذين نزحوا منذ فترات طويلة من الزمن تختلف عن المخيمات التي يتم إنشائها على عجل لتوفير الملاذ في أولى أيام أي أزمة مفاجئة، ومن المرجح استبدال صفوف الخيام، التي تأخذ طابع الجيش والتي يربطها الكثير من الناس باللاجئين، بأبنية أكثر قوة وصلابة تُبنى بمواد محلية (عند توافرها) وربما تشبه منازل السكان المحليين. وربما يتم تركيب أنظمة جيدة للمياه والصرف الصحي والمنشآت العامة الأخرى تدريجيا، وعاجلا أم آجلا سيتسم المخيم بطابع المجتمع المستقر. وفي غياب «جو الأزمة»، ربما يضل البعض ويتساءلون إذا كان الوضع لا يزال وضعا إنسانيا أم لا. ومثل هذه المفاهيم تزيد من المشاكل التي تواجه الوكالات العاملة، مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، التي تحاول تقديم الدعم للنازحين لفترات طويلة الأجل.

تشدد المفوضية الأوروبية بشكل خاص على مساعدة الشعوب العالقة في «الأزمات المنسية» من خلال خدمات المساعدات الإنسانية الخاصة بها (المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية)، وهذه الظاهرة معروفة جيدا لدى العاملين في مجال الإغاثة الدولية. ويتم الترويج لبعض الكوارث عالميا ويعود الفضل لأطقم الإذاعات التلفزيونية القادرين على بث صور الحقائق المجردة للماسي الواقعة لتصل إلى ملايين المنازل عبر العالم. بينما لا يتم التطرق لذكر أي شيء عن الكوارث الأخرى – التي عادة ما تكون مواقف مزمنة ولا يمكن إضافة أي «جديد» عنها – لعدة أشهر أو سنوات، وينسى العالم كل شيء عن تلك الكوارث ويصعب عندئذ تعبئة الموارد اللازمة لصالح ضحايا هذه الأزمات.

ويرتبط التزام المفوضية بمساعدة ضحايا الكوارث المنسية بسياسة المفوضية بشأن تقديم المساعدات الإنسانية على أساس الحاجة لها، وينطبق التزام المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية على أكثر الأشخاص ضعفا بشكل خاص، ويمكن تحقيق ذلك فقط عن طريق تقييم الاحتياجات بأكثر قدر من الموضوعية وضمان أن ينعكس الناتج على قرارات التمويل اللاحقة. ومن الواضح أن مدى انخراط الآخرين في تقديم المساعدة في الأزمة يعتبر عنصرا هاما في معادلة «الاحتياجات»، وربما تنجح أي كارثة مفاجئة تقع بشكل مفاجئ بحصيلة كبيرة من الضحايا في إحداث استجابة سريعة من المانحين، والمساهمين الخاصين، ووكالات الإغاثة، بينما يمكن تعاني أي كارثة متنامية (يسببها الجفاف على سبيل المثال) لكي تجذب تمويل وانهاك الهيئات العاملة ذات الخبرة لإنفاق المال بشكل فعال.

وفي ضوء العلاقة بين مدى ظهور أي موقف إنساني معطى ومقدار المساعدات التي ربما يتلقاها ضحاياها، فإن الأزمات المنسية تحظى باهتمام خاص. ولهذا السبب قام قسم المساعدات الإنسانية في

وتوجد ثلاث أزمات يندر الحديث عنها وتشمل نزوحا طويل الأجل حيث تقدم المفوضية المساعدات المادية وذلك في الجزائر ونيبال وتايلاند، والحديث هنا يشمل أعداد ضخمة من سكان الدول المجاورة – ما بين ١٠٠ ألف و ٢٠٠ ألف نسمة في كل حالة.

لاجئو الصحراء الغربية

لا يزال حوالي ١٥٠ ألف من سكان الصحراء الغربية يقطنون في مخيمات مبعثرة حول مدينة تندوف الجزائرية لأكثر من ثلاثة عقود. وقد تصل درجات الحرارة إلى ٦٠ درجة مئوية نهارا، وهناك عواصف رملية شديدة ومفاجئة ونقص متكرر في المياه. وما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، قدمت المفوضية لأهالي الصحراء الغربية مساعدات إنسانية بأكثر من ٦٦ مليون يورو مما يجعل الاتحاد الأوروبي أكبر المانحين على الإطلاق. وتم استخدام الأموال في عدد من الفعاليات بما في ذلك تمويل مخزن للغذاء في حال تعطل خط إمدادات برنامج الأغذية العالمي – وهو ما قد يحدث إذا نفذ تمويل المانحين. وقدمت المفوضية الأدوية والتجهيزات والتدريب للعاملين في مجال الصحة من أهالي الصحراء الغربية ودفعت أموال مقابل غذاء إضافي لتنوع طعام اللاجئين لتتخطى الحد العادي من توفير البذور والحبوب والزيوت والسكر. وقدمت المفوضية الخيام التي تظل أحد مزايا الحياة في المخيمات في الصحراء الجزائرية سواء لأسباب ثقافية أو مناخية. وينعكس الإرث البدوي لأهالي الصحراء الغربية في عاداتهم في الحياة في الخيام، فعندما تتحول الأبنية المكونة من الطوب إلى أفران بسبب حرارة الصيف الشديدة، تقدم الخيام أجواء أكثر احتمالا.

أو الأزمة التي أجبرتهم على ترك أوطانهم. وفي بعض الحالات، تكون حركة هؤلاء السكان مقيدة ويتم إقصائهم عن أسواق العمل المحلية أو يصعب عليهم الحصول على الخدمات التعليمية والصحية. وربما تكون محنتهم مزمنة بدلا من أن تكون قاسية فقط، ولكن تزال لهم احتياجات أساسية في ظل عدم توفر الوسائل اللازمة لتوفيرها، والهدف من المساعدات الإنسانية هو إيداء التضامن مع أكثر الناس ضعفا ومساعدتهم وحمايتهم من المعاناة، ومسئوليتنا هي ألا ننسى ضحايا الأزمات المنسية في العالم.

سايمون هورنر هو رئيس وحدة الاستعلامات والاتصالات في برنامج المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية. <http://europa.eu.int/comm/echo>، والبريد الإلكتروني: Simon.Horner@cec.eu.int

1. انظر أوصلين، وكارستينسن وهوين «الأزمات الإنسانية: اختيار «أثر الأمم المتحدة»، نشرة الهجرة القسرية رقم ١٦ / FMRpdfs/FMR16/16.13.pdf
2. انظر فرح «الصحراء الغربية وفلسطين: تجارب مشتركة للاجئين»، www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR16/fmr16.7.pdf
3. انظر غازمير ويشو «لاجئ بوتان: حقوق الجنسية والعودة والملكية»، نشرة الهجرة القسرية رقم ٧، www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR07/fmr7.7.pdf
4. انظر الشهادات الشخصية على الغلاف الخلفي.

٤,٩ مليون يورو عبر مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين.

ويعتبر دعم المانحين أمرا حيويا أيضا للاجئين البورميين البالغ عددهم ١٥٠ ألف لاجئ القاطنين في مخيمات مؤقتة داخل تايلاند، وتخضع بورما/ميانمار للحكم العسكري منذ عام ١٩٦٢، بالإضافة إلى ابتلائها بصراعات عرقية، وهناك تقارير بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والأزمة الإنسانية المطولة التي يعاني منها شعب بورما يجهلها الناس إلى حد كبير. والموقف الاقتصادي السياسي العسير في البلاد - حيث يمول قسم المساعدات الإنسانية برامح تستهدف أكثر الفئات ضعفا - يعني أنه لا يوجد نهاية قريبة وقريبة لعقود من النفي. ويعتمد اللاجئون كليا على المساعدات الخارجية للغذاء والخدمات التعليمية والصحية. ومنذ عام ٢٠٠٠، تقدر المساعدات الإنسانية التي قدمتها المفوضية للسكان المخيمات بحوالي ٤١ مليون يورو، ويساعد المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية في توزيع العناصر الأساسية للغذاء - مثل الأرز وفول المنغ وزيت الصويا المستخدم في الطهي - التي يعتمد عليها ٧٥ ألف نسمة. ويتم تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية من خلال العيادات الصحية التي يمولها برنامج المساعدات الإنسانية التي تديرها الطواقم الطبية المحلية، ومن خلال تقديم الأدوية والمعدات الطبية.

وفي كل من المواقف المذكورة أعلاه، يرتبط السكان المعنيين ارتباطا وثيقا بالدول المضيفة في انتظار فض النزاع

في شهر فبراير ٢٠٠٦ عصفت أمطار جارفة بمنطقة تندوف القاحلة عادة وعمت الفيضانات، وتأثرت ثلاثة مخيمات لأهالي الصحراء الغربية بشكل كبير وأسفر ذلك عن تشرد ٥٠ ألف نسمة، وذابت الكثير من الأبنية المنشأة بالطوب، واستجابت المفوضية في غضون ٤٨ ساعة وذلك بتقديم تمويل «أساسي طارئ» وسريع بمبلغ ٩٠٠ ألف يورو، وشمل الاحتياجات الأساسية بما في ذلك توزيع الغذاء الطارئ، وتقديم الخيام، والملاءات البلاستيكية، والبطانيات، والفرشات. ومن المحزن أنه حتى ظاهرة الفيضانات غير الشائعة أبدا في الصحراء لم تجذب سوى اهتمام وجيز لوسائل الإعلام.

المخيمات في نيبال وتايلاند

إن الخلافات السياسية الداخلية في نيبال - وهي نزاعات بين الملك والبرلمان والاقْتتال بين القوات الحكومية وحركة التمرد الماوية - تنصدر العناوين العالمية بين الفينة والفينة، وتنتج عن هذه النزاعات احتياجات إنسانية تحاول المفوضية المساعدة في معالجتها. ولكن يندر تغطية الأزمات «الأخرى» للبلاد إعلاميا، مثل تلك التي تشمل السكان النيباليين الأصل والذين تم طردهم من بوتان، فاللاجئون البالغ عددهم ١٠٦ ألف لاجئ في نيبال - وعددهم يساوي ١٥٪ تقريبا من التعداد السكاني الكلي لبوتان - يقطنون في سبعة مخيمات للاجئين منذ ١٥ عاما.

والنقاشات التي دارت بين حكومتي بوتان ونيبال للتوصل إلى حل دائم للاجئين وصلت إلى حالة من الإخفاق الكامل مما أدى إلى ترك اللاجئين في حالة غير مستقرة قانونيا. وبما أن السلطات النيبالية تتوقع أن يظل اللاجئون البوتانيين في المخيمات وأن لا يخطرأوا في الفعاليات الاقتصادية خارج المخيمات، لا يبقى أمام اللاجئين خيارا آخر سوى الاعتماد على المساعدة الخارجية. وعلى مر الخمس سنوات الماضية، قدمت المفوضية مليوني يورو على شكل تمويل إنساني سنويا لتلبية الاحتياجات الأساسية للقاطنين في المخيمات، وذلك دعما لجهود شركائها من برنامج الأغذية العالمي والمنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص، وقدمت



لاجئون صحراويون

الصحراء الغربية: أن وقت تبني طريق جديد؟

خوزيه كوبيت



EC2CHO/Khaled Hlalame

مخيم لاجئين صحراويين

والتي تقوم بعملية حفظ السلام هناك.

ويقتصر تركيز جهود هذه الجهات المستنثة على عمل الاستفتاء في الصحراء الغربية، إضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية للـ١٦٥ ألف لاجئ الذين يقيمون في مخيمات واقعة قرب مدينة تندوف الجزائرية. بينما أدى تغييب السكان الأصليين إلى خلق عملية سلام غير القائمة على المشاركة، تعتمد بشكل متزايد على جهود القادة الرسميين.

في سياق آخر، وبينما تقوم منظمات الإغاثة الدولية غير الحكومية بتعزيز عملية السلام ودمجها مع المساعدات الإنسانية في كثير من المناطق، إلا أن هذه الأعمال كانت تقتصر على المساعدات الإنسانية فقط في الصحراء الغربية. في حين حوّل تركيز عمليات الإغاثة على سكان المخيمات الانتباه عن فئات ضعيفة أخرى موجودة في المنطقة مثل المجموعات النازحة داخليا داخل الإقليم المحتل واللاجئين الذين استقروا في دول ثالثة مثل موريتانيا وإسبانيا.

وتشارف عملية السلام على الانهيار بعد قرار كوفي أنان إرجاء الاستفتاء، ورفض مقترحات وزير الخارجية الأمريكية جيمس بيكر، وذلك حين تبيّن وجود مجتمعات ضعيفة طال نسيانها من خلال تظاهر المئات في ليون وسمارا، والذين طالبوا باحترام القانون الدولي وإجراء الاستفتاء لتأكيد الحق بالاستقلال. ومن المرجح أن تندلع أعمال عنف جديدة، في حال استمر المجتمع الدولي باستقبال هذه المطالبات باللامبالاة، إضافة إلى عمليات القمع الذي تقوم بها الحكومة المغربية.

لذا فإنه من الضروري القيام بالتالي:

■ ربط المساعدات بعملية بناء السلام في المنطقة، ودراسة استراتيجيات بديلة لإحلال السلام.

■ تبني منظور متعدد المسارات يضم شرائح المجتمع غير الرسمية من التجار والجامعات، ومراكز الأبحاث، والإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، إضافة إلى الجاليات الشعبية.

■ إدراك الأبعاد الدولية والعبء الحدودية

لقد فشلت الدبلوماسية التقليدية في تبديد الصراع حول الصحراء الغربية، والسؤال هنا، هل حان وقت تبني طريقة معالجة متعددة المسارات للتعامل مع آخر مشاكل إنهاء الاستعمار في أفريقيا؟

كانت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قد طالبت بإجراء استفتاء حول تقرير المصير قبل نصف قرن، وها هو النزاع الآن باق على ما هو عليه دون أية حلول. وكان الانسحاب السريع عام ١٩٧٥ لإسبانيا التي دمجت المنطقة في مستعمرة واحدة، قد أدى إلى تشجيع المغرب وموريتانيا على احتلال وتجزئة تلك المنطقة، مما دفع بالسكان الأصليين إلى اللجوء إلى جارتهم الجزائر، حيث تم توزيعهم على أربعة مخيمات للاجئين. وأدى الضغط العسكري من جبهة البوليساريو (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، وكانت قد تشكلت عام ١٩٧٣) إلى انسحاب موريتانيا عام ١٩٧٩ تاركة المغرب المحتل الوحيد للصحراء الغربية.

كما أعلنت محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٥ أن سكان الصحراء الغربية يمتلكون حق تقرير المصير، رافضة بذلك المطالبات المغربية والموريتانية. وتبقى إسبانيا القوة الإدارية القانونية للصحراء الغربية التي ما تزال مدرجة على لائحة الأمم المتحدة للأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، حيث تعترف ٤٨ دولة فقط بمعظمها صغيرة- بجمهورية الصحراء العربية الديمقراطية (SADR) ذات الحكومة المنفعية التي انتخبها البوليساريو عام ١٩٧٦.

ولم يتم التوصل إلى أي تسوية، على الرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تدخلت الأمم المتحدة لتحقيقه عام ١٩٩١، ولهذا بقيت الصحراء الغربية تحت الاحتلال المغربي، في حين لم يسمح بعد للاجئين بالعودة إلى أراضيهم، ولم يتم الاستفتاء الذي كان من المفروض أن يعطي السكان الأصليين فرصة الاختيار ما بين الاندماج أو الاستقلال، والذي كان من المقرر إجراؤه أصلا عام ١٩٩٢.

إلى ذلك، لم تترك الدبلوماسية التقليدية أي مجال لمشاركة الجهات التي تمثل المجتمعات المدنية، والتي تعتبر المسار رقم واحد في لغة بناء السلام، تلك التي يقتصر التحدث بها على القادة الرسميين لجمهورية الصحراء العربية الديمقراطية (SADR) والحكومات المغربية، وغيرها، بالإضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO)

للسبب الصحراوي والتي هي عبارة عن مركب يتكون من مخيمات اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات، والأفراد، والأجزاء القبلية، والمؤسسات، والطرق المخصصة للمساعدات الإنسانية، والسياحة السياسية، وحركات التضامن السياسي، ووفود جبهة البوليساريو، وسفارات جمهورية الصحراوي، ولجان الاتصال، إضافة إلى فرق العمل، مع العلم أن جميع هذه الأطراف ضرورية لاستمرارية الحياة في المخيمات.

وتتشارك مجتمعات مختلفة مكونة من سكان أصليين ومستوطنين مغاربة في أرض الصحراء الغربية المتنازع عليها. بينما يسود التوتر العلاقات بين أولئك الذين شجعوا على الاستيطان وبين السكان الأصليين العائدين للإقامة في أرض الوطن، التي أصبحت كذلك نقطة عبور رئيسية للمهاجرين الأفارقة المتجهين صوب أوروبا منذ بدء التنازع عليها.

وترتبط التطورات الأخيرة في المنطقة بفشل الأمم المتحدة في حل النزاع. ولقد حان الوقت للتوقف عن التفكير بأن مشكلة الصحراء الغربية غير قابلة للحل، وللبحث عن استراتيجيات تشاركية متعددة الأبعاد، تكتنف مجموعات ما بعد الاستيطان، ومجموعات ما بعد العودة، كما تضمن الحماية والمصالحة والعدالة الانتقالية والتنمية.

لقد عمل عالم الإنسانيات خوزيه كوبيت في مخيمات لاجئي الصحراء الغربية، وكان قد تلقى تدريباً في كيفية بناء السلام بين الشعوب.

البريد الإلكتروني: jomacofe@yahoo.co.uk
على معلومات إضافية بما يتعلق بالصحراء الغربية، انظر: www.arso.org

١. بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية:
www.un.org/Depts/dpko/missions/minurso

عطلات في وقت السلم: أطفال الصحراء الغربية يزورون إسبانيا

غينا كريفييلو وإيلينا فيديان ونور الضحي شطي

باستخدام الأجهزة الطبية في إسبانيا بعد انتهاء فترة البرنامج الصيفي.

ويؤكد الكثير من الأباء على الأثر العاطفي لعملية الاستضافة:

- «أنا أحب ابنتي من كل قلبي»
- «لقد كانت تجربة إيجابية وثرية»
- «لقد تمكنت من مساعدة شخص محتاج وهذا الأمر يحثني على أن أصبح شخصا أفضل»
- «إن استضافة أحد الأطفال ليس عملا خيريا، بل إنه امتياز وعمل عادل»
- «طفل يبتسم في وجهك عندما يتعلم شيئا، وعندما يستطيع شرح شيء ما لك بلغتك الأم، إنه شيء جميل جدا، إنه أمر يستحق الجهد المبذول في سبيله»

ويوجد عدد قليل من المضيفين المهتمين برعاية الأطفال ومنحهم فرص التعليم في إسبانيا طالما أن عائلاتهم في المخيمات تؤيد الفكرة.

ومع ذلك، فهناك تجارب سلبية، فقد اشتكى أحد الأباء من قلة احترام الديانة الكاثوليكية. وهناك تقرير يفيد بأن طفلتين من الصحراء الغربية تعرضتا للضرب صفعاً على الوجه على أيدي أحد أفراد الأسر المضيفة. وقال الكثير من الأطفال إنهم راضون بشكل عام عن عائلاتهم المضيفة ولكنهم لم تنمو لديهم أي مشاعر عاطفية تجاههم.

يجري ترتيب العديد من الرحلات سنويا لتمكين العائلات الأسبانية من السفر إلى مخيمات اللاجئين وزيارة الأطفال الذين استضافوهم، ووجد بضع المضيفون أن هذه الزيارات مرهقة عاطفيا.

إن سلوكهم هناك يقع تحت تأثير عاداتهم وتقاليدهم، فهم من باب الاحترام لا يستطيعون أو لا يعبرون عن مشاعرهم ... لقد كان هنا مفتوح وذو طابع طيب ... لقد نادانا بأبي وأمي بدون أن يضطر

يقضي الآلاف من شباب الصحراء الغربية العطلة الصيفية مع عائلات إسبانية، ولقد نما برنامج الاستضافة (العطل في البلد) وأصبح شبكة عبر الحدود الوطنية تسمح لشباب الصحراويين بخلق بعض التوازن بين الصعوبات التي يواجهونها يوميا في حياتهم كلاجئين.

والعائلات والجيران، حتى في عيد الفصح وعيد الميلاد نعمل بالمثل، وأنا أشعر بالمسؤولية البالغة. وفي معظم الأحيان يبدو أن أكبر مسؤولياتي هي المسؤولية الاقتصادية.

ويشدد الكثيرون من المضيفين على أثر المجتمع الأوسع على دعمهم، ويعتقدون أن المال والطعام والبضائع التي يرسلونها يمكنها تحسين حالة الأطفال وعائلاتهم. ومع ذلك فإن بعض المضيفين الذين قاموا بزيارة المخيمات الصحراوية قلقون من أنهم ساهموا في تقوية الاختلافات الاجتماعية الاقتصادية هناك، ويقول أحد المضيفين إن:

إذا اعتبرنا أن عشرة آلاف طفل يأتون إلى إسبانيا كل عام، وكل طفل منهم يعود ومعه مبلغ ١٠٠ يورو أو حتى ٥٠ يورو، يمكنك أن تجروا العملية الحسابية ... فهذا يخلق اقتصادا ... فمنذ ثماني سنوات لم تكن هذه المحلات الصغيرة التي ترونها الآن لها وجود. والآن وبدلاً من الذهاب للشراء من الجزائريين الذين يذهبون إلى مدينة تندوف، تذهب هذه العائلات إلى تندوف وتشتري البضائع ويتمكنوا من تأسيس محلاتهم ... ومن الواضح أنه يوجد فئات اجتماعية الآن في المخيم. فالعائلة التي لديها خمسة أطفال ويأتون إلى إسبانيا يتمتعون بمكانة اجتماعية أعلى من مكانة العائلة التي لديها طفلين ولا يأتيان إلى إسبانيا.

وحال وصول كل طفل إلى إسبانيا يتم إجراء فحص طبي له، ومعظمهم تظهر عليهم علامات نقص الحديد وسوء التغذية ويتم تشخيص أمراض أكثر خطورة في الأطفال الآخرين مثل حصوات في الكلى أو تهيج العيون. وغالبا ما تغطي العائلات والمنظمات الداعمة النفقات الطبية ونفقات علاج الأسنان أو تكلفة النظارات. وربما يبقى الأطفال الذين لديهم حالات طبية تتطلب العلاج طويل الأجل أو العلاج

بعد إنتهاء الحكم الاستعماري الأسباني في عام ١٩٧٥، سيطرت المغرب على الصحراء الغربية مما أدى إلى خلق نزاع أفضى إلى نزوح أعداد كبيرة جدا من سكان الصحراء الغربية إلى مخيمات حول مدينة تندوف الجزائرية الواقعة في الجنوب. وما يزال النزاع قائما رغم مرور ٣٠ عاما عليه. ويقدر عدد أهالي الصحراء الغربية الذين يعتمدون اعتمادا كليا على المساعدات الإنسانية ما بين ١٥٠ ألف إلى ٢٠٠ ألف نسمة.

وتعمل المنظمة الشبابية لجهة البوليساريو UJSARIO² على تنظيم برنامج عطل في البلد (Vacaciones en Paz) — بالاشتراك مع حوالي ٣٠٠ جمعية تضامن أسبانية (أصدقاء الشعب الصحراوي)³. ويحضر كل فصل صيف ما بين ٧ آلاف و١٠ آلاف طفل من الصحراء الغربية ليعيشوا مع عائلات أسبانية منذ عام ١٩٨٨.

و يعود الكثير منهم سنة تلو الأخرى إلى نفس العائلات، و يتلقون الرعاية الطبية أثناء تواجدهم في إسبانيا، ويحصلون على الملابس والألعاب والهدايا لعائلاتهم القابعة في المخيمات، بالإضافة إلى الطعام واحتياجات المدرسة والمال. ويعود معظمهم ومعهم النقود وتقوم بعض العائلات بإرسال المال على مدار السنة. ويقول الأباء المضيفين إن الأطفال غالبا ما يأتون حاملين طلبات محددة لعائلاتهم وربما يعودون أدرجهم ومعهم طناجر ضغط ولوحات شمسية وماكينات خياطة، وتقدمها لهم إما العائلات المضيفة أو جمعيات التضامن المحلية.

يعتبر الدعم المالي بالنسبة لمعظم العائلات المضيفة أو العائلات الأسبانية من أهم أشكال التضامن التي يمكن أن يقدمونها. وبعد استضافة أحد الأطفال لثلاث سنوات متتالية، تقول إحدى الأمهات إن:

في كل عام نأخذ مجموعة من الأصدقاء

حاورناهم إنهم حريصون على العودة إلى المخيمات في نهاية فصل الصيف، وعند سؤالهم عن طموحاتهم على المدى البعيد، أجاب معظمهم أن ينوون البقاء بجانب عائلاتهم، ولم يشيروا إلى أنهم قد يسعون إلى الهجرة عندما يكبرون.

هذا المقال مبني على اللقاءات التي تمت مع عينة من شباب الصحراء الغربية ومضيفهم في مدريد في شهر أغسطس 2005، وغينا كريفيلو هي باحثة مساعدة في مركز دراسات اللاجئين، ونور الضحي شطي هي نائب المدير، أما إيلينا فيديان فهي طالبة في برنامج دكتوراة في جامعة أكسفورد.

وعناوينهم الإلكترونية هي:

ginacrivello1@yahoo.co.uk
dawn.chatty@qeh.ox.ac.uk
elena.fiddian@qeh.ox.ac.uk

وللحصول على المزيد من المعلومات عن البحث، تفضلوا بزيارة الموقع التالي:
<http://www.forcedmigration.org/guides/lreport2>

١. انظر المقال السابق بقلم خوسيه كوبيتي
www.ujsario.net
٢. www.nodo50.org/saharamad

تسمح الزيارات التي رعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 2004 للاجئين الصحراويين الذي يعيشون في مخيمات قرب تندوف بزيارة أفراد العائلة الذين لم يروهم منذ 30 عاما.

لأسباب شخصية وعاطفية أكثر ... نحن لا نعلم الكثير عن الوضع السياسي. وعلى المستوى السياسي، أشعر أنه ليس بوسعنا أن نفعل الكثير ... وفي غضون شهرين، يمكنني إحداث تغيير في حياة فتاة ما حيث يمكنني إطعامها والتأكد من أنها تتلقى العناية الطبية التي تحتاجها ... ولكن المسألة السياسية لا تهمني بهذا القدر.

إن الروابط التي أقيمت خلال العطلات الصيفية تتعزز بعمليات الاستضافة المتكررة وبالهااتف وبالمراسلات وبعودة العائلات الأسبانية وبزيارتهم للمخيمات، وهذه الزيارات المتبادلة تتيح فرصة الهجرة المستقبلية إلى إسبانيا أمام بعض الأطفال، إما للدراسة أو للتوظيف.

ويمثل برنامج (العطل في البلد) نافذة وفرصة أمام أطفال الصحراء الغربية، فهم يحصلون على الرعاية الطبية التي يحتاجونها ويتم الاعتراف باحتياجاتهم من الغذاء، ويتم من خلال البرنامج توسيع الأفق الثقافي والكثيرون من الأطفال تتطور لديهم روابط عاطفية بعائلاتهم المضيفة. ومع ذلك فإن أهالي الصحراء الغربية يتمتعون بحس قوي من الولاء الأسري والالتزام بالصراع لنيل الاستقلال. وبالرغم من الفوائد الاقتصادية لزيارة إسبانيا، إلا أن كل الأطفال القادمين من الصحراء الغربية قالوا لنا عندما

لقول أي شيء ... ولكن عندما تذهب هناك، فإنك تكون بأمس الحاجة لأن تحضنه وتراه ... ولكنك لن تتل ذلك، وعندما كنا نتحدث إليه عبر الهاتف، لم يكن ميالاً للحديث، فالوضع يختلف تماما عندما يكون هنا.

لقد كان بعض الآباء منخرطين سياسيا في شأن الصحراء الغربية منذ سبعينيات القرن الماضي، ويعتقدون أن زيادة الوعي السياسي للأطفال أمر مهم، فهم يتحدثون إليهم عن خلفية النزاع ويستخدمون الخرائط والصور والكتب لتحسين مستوى فهمهم، وعلق أحد هؤلاء المضفين قائلا:

إنهم يعتقدون أنهم يقطنون مدينة العيون، ولكنها ليست مدينة العيون ... كما تعلم ... لذلك فقد تحدثنا إليها، وأريناها الخرائط، وأخبرناها من أين أنت عائلتها أساسا، وأن لديهم بحر ... الخ

ويسعى الآخرون إلى نصح الأطفال بالعدول عن فكرة الحياة في إسبانيا، ويحثونهم على الاحتفاظ بالأمل في الحياة يوما ما في المناطق المحتلة التي لم يرونها من قبل.

بعض المضفين لم يكن لديهم أي دوافع سياسية، وقالت أم تستضيف طفل لأول مرة إن قرار عائلتها بتقديم الضيافة كان:



لاجئو «البيئة»؟

كيت رومر

هل تبذل حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادي جهدا كافيا لدعم الأشخاص المهددين بالنزوح بسبب التغيرات المناخية؟ وهل يجب اعتبار هؤلاء الأشخاص كلاجئين؟

و«البيئيين» يتمتعون بميزة آليات حماية اللاجئين بصفة غير شرعية. ففي أستراليا وكما هو الحال في مناطق أخرى، أدى هذا إلى وجود تعريف دقيق لمصطلح «لاجئ» وقلل من الالتزام بالمعايير الدولية لذلك وبعيدا عن تشجيع الحكومة على الاعتراف بمجموعة ممتدة من الأشخاص المحتاجين للحماية، فإن الاستخدام غير الصحيح للمصطلح يمكن أن يؤدي فعلا إلى تقلص فرص كل اللاجئين في الحصول الاعتراف بهم والحماية.

وفي ضوء احتياجات الحماية المعترف بها للنازحين في منطقة آسيا والمحيط الهادي، وبالإضافة إلى العوائق السياسية والقانونية القائمة حاليا أمام الاعتراف بهذه الجماعة «كلاجئين»، ربما أن تكون النقاط التالية هي بداية لتطوير المزيد من عمليات الدفاع الفعال لحماية «لنازحي البيئة»:

- تطوير تعريفا واضحا «لنازحي البيئة» كأساس للدفاع وتطوير السياسة
- تشجيع الحكومات على الاعتراف بمشكلة نازحي البيئة، ودعم تطوير اتفاقيات الهجرة لمساعدة الأشخاص المعرضين للنزوح، ويمكن اتخاذ اتفاقيات نيوزيلندا مع دول الباسيفيك مثلا على ذلك

- تشجيع الحكومات على الاشتراك في المبادئ الموجهة للنزوح الداخلي والالتزام بها للاعتراف بحقهم في الحصول على احتياجات الحماية بسبب التغيرات المناخية داخل حدود البلاد.

كيت رومر هي منسقة رفيدة المستوى لبرنامج الدول مع منظمة الرؤية الدولية في أستراليا، والآراء المذكورة هنا تعبر عن آرائها، وليس من الضروري أن تعكس موقف منظمة الرؤية الدولية في أستراليا. البريد الإلكتروني: kate.romer@worldvision.com.au

١. معهد البيئة والأمن البشري بجامعة الأمم المتحدة:

http://www.ehs.unu.edu/index.php?page=12_

October_-_UN_Disaster_Day

www.safecom.org.au/FOE_climate_

citizens-guide.pdf

www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/principles.htm

تنتج حوالي ١,٤٪ من غازات البيوت الزجاجية، مما يحملها العبء لتعترف بهم رسميا كقوة منفصلة من اللاجئين.^٢

ولا يعترف أي قانون دولي أو محلي صراحة بمفهوم «نازحون بيئيين» ولا يقدمون أي تعريف له، ولا توجد أي هيئات مخولة بحمايتهم. وتتناول المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي^٣ هؤلاء النازحين الذين ينزحون بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان. وتتناول المبادئ من ١٠ إلى ٢٧ بالتفصيل عملية الحماية التي يجب تقديمها خلال عملية النزوح، ولكن هذا ينطبق فقط على النازحين الذين لم يعبروا الحدود الدولية. ولكي يتم تناول هذه الفجوات تسعى جماعات التأييد إلى توسيع مفهوم مصطلح «اللاجئ». ومع ذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذه الطريقة هي أفضل الطرق لتقديم الحماية لأولئك الذين نزحوا بسبب المصائب البيئية.

وتعتبر أول نقطة رئيسية هي أن المصطلح «لاجئ البيئة/المناخ» غير صحيح قانونا، فكلمة «لاجئ» تطلق على أي شخص لديه «خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو متعلقة بالجنسية أو عضوية في أي جماعات اجتماعية أو ذات آراء سياسية معينة» ويكون «خارج البلد التي يحمل/تحمل جنسيتها»، ولا يشتمل هذا التعريف على النازحين بسبب العوامل البيئية حاليا. واستخدام المصطلح بدون أي توسع قانوني للتعريف يحتمل أن يعرض الجماعات والأفراد للاتهام بالسذاجة والإخفاق في التوصل إلى قاعدة قانونية سليمة لحجتهم. فالاستخدام الخاطئ للمصطلحات يعطي الحكومات مبررات لعدم الاكتراث بأعمال الدفاع والتأييد التي تتم باسم نازحين البيئة.

وهناك مجازفة أخرى من أن استخدام مصطلح «لاجئ المناخ» سيقبل من حيوية وفائدة المصطلح لأولئك المؤهلين حاليا للحصول على الحماية في ظل التعريف القانوني للاجئين الذي طُرح في اتفاقية ١٩٥١. وربما يعتبر رجال السياسة والجمهور أن اللاجئين «الاقتصاديين»

لأكثر من ثلاثين عام عاش شعب جزر كارتيريه، وهي عبارة عن ست جزر صغيرة بارتفاع ١,٥ متر فقط فوق مستوى البحر، وهو يكافح لمنع المياه المالحة من تدمير أشجار جوز الهند وصد الموج الذي ينكسر على منازلهم. وفي شهر نوفمبر ٢٠٠٥ توقف هذا الكفاح بعد أن قررت حكومة بابوا غينيا الجديدة نقل السكان جميعا إلى جزيرة بوغيفيل، وهي جزيرة أكبر حجما وتقع على بعد ٦٢ ميلا، ومن المتوقع أن تغمر المياه كل الجزر للأبد بحلول عام ٢٠١٥.

وبما أن أستراليا تعد من بين الدول المتقدمة فيجب عليها أن تكون من أول الدول التي تدرك الاحتمالات العديدة لعمليات الهجرة والشتات الواسعة النطاق الناتجة عن التغيرات المناخية. ويرجح أن منطقة آسيا والمحيط الهادي ستشهد حركة هجرة لم يسبق لها مثيل نتيجة ارتفاع مستويات البحر وتدمير الجزر المنخفضة الارتفاع نتيجة الأعاصير. ومن بين الخمسين مليون نسمة المتوقع أن يضطروا إلى الفرار من منازلهم بسبب العوامل البيئية بحلول عام ٢٠١٠^٤ ستظل نسبة كبيرة منهم في أستراليا. ومن بين الدول الجزر التي ربما تصبح غير مأهولة هي جزيرة توفالو وكيريباتي وفيجي وتونغا. وبعد أن توقعت هذه الحكومات نزوح السكان فقد توصلت إلى اتفاقية هجرة مع نيوزيلندا تمكن هؤلاء النازحون من الانتقال إلى بيئة أكثر أمانا.

ووفقا للاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر في تقريرهم تقرير الكوارث العالمية ٢٠٠١، فالكثير من الناس الآن مجبرين على ترك منازلهم بسبب الكوارث البيئية فضلا عن الحروب. وانضم نشطاء المجتمع المدني إلى التجمعات الدولية للضغط على الحكومات لتعترف بالجماعات التي يُطلق عليها «لاجئو المناخ». وتشير نشرة أصدرتها جمعية أصدقاء الأرض في أستراليا (فريندز أوف ذي إيرث استريليا) ومنظمة العدالة المناخية مؤخرا إلى أن أستراليا مسؤولة بشكل أو بآخر عن وجود هذه الجماعات، حيث أنها تتمتع بنسبة ٠,٠٣٪ من سكان العالم ولكنها

هل الاتحاد الأوروبي في صدد التخلي عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؟

كيارا مارتيني

ويخصص الإتحاد الأوروبي ميزانيات كبيرة جدا من التمويل لدعم إجراءات ضبط الهجرة والحدود، وبما في ذلك الاقتراح المكلف جدا لاستخدام نظام التحليل الإحصائي للمعلومات البيولوجية في نظام شنغن للمعلومات وفي تصاريح الإقامة، بدلا من العمل على تحسين نظام حماية اللاجئين في الدول التي تقع خارج نطاق الإتحاد الأوروبي. ويمكن أن تقدم الاقتراحات المقدمة لإنشاء هيئة لإدارة حدود الإتحاد الأوروبي أساسا قانونيا للعمليات والإجراءات المعمول بها بالفعل.

وتشهد المرحلة الثانية من تطوير سياسة أوروبية مشتركة للهجرة انحرافا جذريا عن الالتزام الذي نتج عن لقاء زعماء الإتحاد الأوروبي عام ١٩٩٩ في تامبير في فنلندا، وهو «العمل نحو إنشاء نظام أوروبي مشترك للهجرة يركز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية جنيف، وبذلك تضمن عدم إرسال أي شخص للمعانة من الاضطهاد، وهذا يعني الحفاظ على مبدأ عدم الإعادة القسرية.»

يبدو أن الحدود المنبذة لا تعمل على النحو المرجو، حيث أنها لا تمنع القادمين الجدد، وتعمل على تأجيج سوق العمل غير القانوني والاتجار في البشر. ويجب على الإتحاد الأوروبي أن يتبنى سياسات عادلة وفعالة تركز على حد أدنى من المعايير الحقيقية، والتي من شأنها تقسيم الأعباء والمسؤوليات بالتساوي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومخاطبة الأسباب الأساسية لعمليات الهجرة القسرية.

كيارا مارتيني هي طالبة في جامعة كا فوسكاري فينيزيا بإيطاليا. البريد الإلكتروني: fata_lina@hotmail.com، هذا المقال هو ملخص لمقال أطول منشور على الموقع التالي: www.fmreview.org/pdf/martini.pdf

١. انظر موريس، «التقدم المتبذل تجاه سياسة لجوء مشتركة للإتحاد الأوروبي»، نشرة الهجرة القسرية العدد ٢٣، لسنة ٢٠٠٤

www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR23/FMR2307.pdf

يتعرض حق طلب اللجوء من الاضطهاد والتمتع به لخطر داهم في الإتحاد الأوروبي، فعملية تحصين أوروبا أمام طالبي اللجوء هو عمل يخاطر بتشجيع سوق العمل غير الشرعي والاتجار في البشر.

■ والدول المسماة «بالدول الثالثة الآمنة» هي التي يمكن إعادة طالبي اللجوء إليها بدون تمحيص طلباتهم حيث يمكن أن يتم ذلك في تلك الدول، وهذا ينتهك المسؤولية الرئيسية للدولة التي يقدم فيها طلب الحماية.

■ وبموجب شرط «الإجراءات المعجلة»، يتم اتخاذ القرارات تعسفا بحق الكثير من طلبات اللجوء، بنسبة أكثر من ٨٠٪. وفقا لتقرير منظمة العفو الدولية، على أنها «واضح أن ليس لها أساس من الصحة».

■ ويسمح مصطلح «الدولة الآمنة جدا» للإتحاد الأوروبي برفض فحص طلبات من يسافرون عبر أي دولة قد أقرت باتفاقية جنيف والاتفاقية الأوروبية

بعد تراجع طلبات اللجوء على مدار ستة أعوام، تستضيف أوروبا الآن نسبة خمسة بالمائة فقط من تعداد اللاجئين في العالم، ونسبة ضئيلة جدا من لاجئي العالم البالغ عددهم ٢٠ مليون لاجئ ومن طالبي اللجوء تتمكن من الوصول إلى أوروبا. وفي عام ٢٠٠٤، سجلت دول الإتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٥ دولة طلبات لجوء أقل بنسبة ١٩٪ عن العام السابق. إن توافق سياسيات اللجوء الأوروبية اتجهت نحو أدنى معدلاتها بتركيزها على غزيرة أكبر عدد ممكن من طلبات اللجوء، والتفكير في مخاوف ليس لها أساس من الصحة في غالب الأحيان حول إساءة خيالية لاستخدام نظام اللجوء.

إن دول الإتحاد الأوروبي تعمل على تطبيق برنامج لاهاي للعمل بالتعاون عن كئيب في مجال تحقيق العدالة والشؤون الداخلية بحلول عام ٢٠١٠ وتركز

يبدو أن الحدود المنبذة لا تعمل على النحو المرجو

لحقوق الإنسان ولها إجراءاتها الخاصة بطلب اللجوء. وحيث أنه لا يوجد إلزاما على «الدولة الثالثة الآمنة جدا» أن تتناول الطلبات، فإن هذا العمل من شأنه أن يحرم طالبي اللجوء من أبسط حقوقهم وهو الاستماع لهم، ويزيد من خطر تفقدهم من دولة إلى أخرى إلى ما لا نهاية.

و الدول الأعضاء لا تتشاطر المسؤولية على حد سواء فيما بينها، وبموجب حكم دبلن الثاني، إذا ثبت أن أي طالب لجوء قد عبر حدود دولة من دول الإتحاد الأوروبي بصفة غير شرعية، فإن هذه الدولة تكون مسئولة عن التدقيق في طلب اللجوء. ونتيجة لذلك، يتم إعادة الكثير من طالبي اللجوء إلى دولة من دول الإتحاد الأوروبي أو أنهم يختارون عدم تقديم طلب لجوء رسمي والسفر إلى دول أخرى من دول الإتحاد الأوروبي. ويعاقب هذا الحكم دول الإتحاد الأوروبي التي لديها حدود خارجية ممتدة، وخاصة تلك الدول التي انضمت مؤخرا حيث لا تزال أنظمة طلب اللجوء ضعيفة فيها.

المرحلة الثانية من تعزيز سياسة اللجوء الأوروبية أساسا على تقديم صلاحيات أخرى للدول فضلا عن تعزيز حقوق الفرد، و«الحقوق الأساسية» التي يتم ضمانها هي حقوق تخص سلطات الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لمقاومة وصد من يعتقد أنهم مهاجرون غير شرعيين. وهناك نقصان متزايد في التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية جنيف، ويتضح ذلك عندما يتعلق الأمر بتعريف اللاجئين الذي أفضى إلى إقصاء الأشخاص المتعرضين لخطر الاضطهاد الحقيقي وحرمانهم من الحصول على الحماية الدولية للاجئين. وعلى سبيل المثال، تقوم كل من ألمانيا وفرنسا بمنع حق حماية اللاجئين للأفراد الهاربين من أصحاب وكالات الاضطهاد غير الحكومية.

وتشير المفاهيم التي تطورت مؤخرا إلى الابتعاد عن مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو المبدأ الذي تم إثراؤه في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ونص على عدم وجوب عودة اللاجئين إلى الأماكن التي قد تتعرض فيها حياتهم وحياتهم للخطر.

لاجئون دون مساعدة قانونية

نيكول هاليت، ماريا بياتريس نوغويرا وجيسيكا براين وجيما بولز.

أدت التغييرات التي طرأت على قوانين اللجوء إلى عدم تلقي العديد من طالبي اللجوء للتمثيل القانوني الذي يحتاجون إليه.

السيئين، هم المستفيدون من التعليمات الجديدة، حيث علق أحد المحامين قائلاً «إن هذه التعليمات تمهيمهم، وذلك بالسماح لهم بتجنب اللوم على أدائهم متدني النوعية، فتراهم يلقون باللائمة على التعليمات ويتهربون هم من المسؤولية»

يقوم هؤلاء الذين لا يستطيعون إيجاد محام مؤهل يمثلهم، بتمثيل أنفسهم أو بدفع رسوم عالية لاستشاريين غير مؤهلين، غالباً ما يوفر مشورة رديئة، فيقول أحد المحامين «إنك إذا التقطت أية صحيفة محلية، ستجد قسماً من الإعلانات يقول 'استشاريو الهجرة' الخ... وقسماً آخر من الإعلانات لشخص يدعي بأنه جراح، واستشاري قانوني، ومصنف شعر في الوقت ذاته» الأمر الذي أكدته اتحاد القانون المركزي بقوله «إن العديد من الموكلين تلقوا خدمات استشارية رديئة وباهظة الثمن من استشاريين غير نظاميين وضعوا إعلاناتهم في الصحف المحلية»

وكانت الجمعيات القانونية الخيرية، قد سجلت ارتفاعاً ملحوظاً في أعداد الأشخاص الذين يلجأون إليهم طلباً للمساعدة، مما اضطرهم إلى صد أعداد كبيرة منهم، وتغيير نظام الاستجابة من زيارة الموكلين شخصياً لتصبح خدمة استشارية تجرى في نطاق الاتصالات الهاتفية بسبب ضيق الوقت وقلة الموارد.

وبينما تبدو التغييرات على أنها حققت الأهداف المرجوة -انخفاض الإنفاق على الخدمات القانونية بنسبة ٣٦٪ إضافة إلى هبوط ملحوظ في أعداد الاستشاريين المحتالين- إلا أن هذه التغييرات كان لها تأثير سلبي من ناحية الضمانات العادلة الواجب تأمينها لطالبي اللجوء.

نيكول هاليت طالبة حقوق في جامع ييل (Yale University). بريد الكتروني: nicole.hallett@yale.edu

جيسيكا براين طالبة ماجستير، مادة الصحة العالمية، جامعة أكسفورد.

ماريا بياتريس نوغويرا طالبة ماجستير، مادة حقوق الإنسان، معهد لندن للاقتصاد.

جيما بولز طالبة حقوق في معهد لندن للاقتصاد.

لشرح قضاياهم، وليس من الممكن، على سبيل المثال، أن تطلب من امرأة التوقف عن الحديث إذا كانت قد بدأت بإخبارك عن حادث اغتصاب تعرضت له بسبب انتهاء الوقت المخصص.»

■ إن تقديم طلبات التمديد غاية في التعقيد -إضافة إلى أن معظمها كان قد قوبل بالرفض- الأمر الذي جعل معظم المحامين يتوقفون عن تقديم المشورة القانونية متى انتهت الساعات الخمس.

■ اعترف العديد من المحامين بتقديم مشورة ذات نوعية متدنية، حيث قال أحد المحامين المعروفين باستياء «بأن الدور الوحيد للمحامي هو كتابة كل ما يقوله الموكل.....دون أي تحليل للحالة.»

■ اعترف العديد من المحامين بقبول القضايا الأكثر وضوحاً ورفض القضايا المعقدة، مما ترك أصحابها دون أي تمثيل قانوني.

■ إن من المتوقع أن يظهر تأثير ذلك بوضوح في عدد ونوعية المحامين المتخصصين بأعمال المساعدة القانونية، حيث يعتقد العديد من شركات المحاماة الصغرى، بأنهم سيضطرون إلى الإغلاق، بينما تأخذ الشركات الكبرى بالنمو. إضافة إلى أن العديد من المحامين غيروا اختيارهم لحقل الهجرة واللجوء، التخصص الذي قل الإقبال عليه بشكل كبير، فوفقاً لتقرير نشرته إحدى جمعيات القانون. يخطط نصف المحامين ترك هذا التخصص نتيجة للتغيرات.

كان للذين أجريت المقابلات معهم، آراء متباينة حيال أولئك الذين يتكون تخصص الهجرة واللجوء، فكان رأي البعض أن الذين تشبثوا بهذا الحقل فعلوا هذا بدافع الضمير، بينما تخلت عنه شركات المحاماة الصغرى والكبرى، التي كانت تسعى وراء الربح المادي، في حين توافقت آراء الغالبية بأن من أساء إلى النظام بشكل كبير، هم أولئك الذين كانوا أول من ترك هذا التخصص -بسبب تخفيض الميزانية المخصصة وتكثيف المتابعة على الإنفاق المالي- ويعتقد البعض بأن المحامين

يشرح أحد محامي الهجرة وهو يجلس على مكتبه القديم، والذي تعلوه الأوراق المتراكمة قائلاً إن «الوضع بات لا يطاق» بسبب النظام الجديد، ويضيف «لو سنحت لي الفرصة مرة أخرى لما كنت دخلت قانون الهجرة.» وكان معظم المحامين الذين يعملون في هذا المجال، قد ردوا الكلمات نفسها خلال مقابلات أجريت عام ٢٠٠٥ حول قوانين نظام اللجوء الجديدة في المملكة المتحدة.

وكانت الحكومة قد طالبت في حزيران/يونيو ٢٠٠٣، بإدخال تغييرات على ساعات المساعدة القانونية، وتحديد خمس ساعات لا غير للقضية الواحدة، والسبب - حسب ادعائها- أن التكاليف القانونية أخذت بالارتفاع، وأن هناك عدداً من المحامين، كانوا يحتالون على نظام المساعدة القانونية.

من جانبهم، رد المحامون بالاعتراض على هذه التغييرات، إلا أن أحداً لم يستجيب

بكل بساطة نحن غير قادرين على مساعدة الجميع

لهم، وبدأ العمل بالنظام الجديد في نيسان/إبريل ٢٠٠٤. بل بالإضافة إلى ذلك، منع المحامون من حضور المقابلات المبدئية في وزارة الداخلية مع طالبي اللجوء، وتم وضع قيود صارمة على المبالغ المدفوعة للحصول على التقارير الطبية وخدمات الترجمة.

وقد وجد فريق تابع لجامعة أكسفورد لدى إجرائه مقابلات مع محامين ومساعدين قانونيين نتائج تدعو إلى القلق، حيث خلص الفريق إلى النتائج التالية:

■ قال معظم المحامين أنه من المستحيل تحضير قضية خلال ٥ ساعات، حيث كان معدل الساعات اللازمة للقضية الواحدة في إحدى شركات المحاماة المعروفة، ٦، ١٩ ساعة للقضية الواحدة. وقال أحد المحامين «إن تخصيص خمس ساعات للقضية الواحدة لا يأخذ التجارب المؤلمة بعين الاعتبار، حيث يتوجب على المحامي الجلوس مع الموكل أو الموكلة، وإعطائهم الفرصة

التكامل المحلي حل مثالي للاجئين

أنا لو

مواقع أخرى تتوفر فيها الخدمات. وقد حقق اللاجئون في معظم الحالات الاكتفاء الذاتي ولو بشكل جزئي. وقامت أوغندا أيضاً بإعطاء أراضٍ لهؤلاء الذين وافقوا على الانتقال من مخيمات اللاجئين إلى مستوطنات اللاجئين، مما سمح للاجئين بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبيع منتجاتهم في الأسواق المحلية. وقد سمح للسكان المحليين بالإفادة من الخدمات المتوفرة في المستوطنات مما سمح بخلق التفاعل والتكامل. هذا وقامت زامبيا أيضاً بتوفير أراضٍ صالحة للزراعة للاجئين مما سمح لهم بتحقيق اكتفاء غذائي إضافة إلى بيع الفائض في الأسواق المحلية الأمر الذي يسمح بخلق روابط اقتصادية مع المجتمعات المحلية كما هي الحال في أوغندا.

يسمح للاجئين في المكسيك بالعمل في حال حيازتهم على وثائق هجرة أو وثائق جنسية، ومع أن التمويل البالغ الصغر كان متوفراً إلا أنه كان محصوراً في المستوطنات. أما على أرض الواقع، كان اللاجئون ما يعملون عادة في المزارع المجاورة، ومع أن هذا كان يتعارض مع تعليمات الحكومة إلا أن الأخيرة كانت تغض النظر عن ذلك. إلا أن أوغندا تسمح للاجئين بالعمل بحرية. ومع أن فرص العمل قليلة هناك، إلا أن لدى اللاجئين فرص أكبر بتحقيق الاكتفاء الذاتي والتكامل الاجتماعي أكثر من أولئك الذين يعتمدون على خطط



UNHCR/G. Jimenez

الائتمان أو الخدمات المتوفرة في المخيمات والمستوطنات. هذا ولا تسمح زامبيا إلا للعاملين المهرة من اللاجئين بالعمل في أسواق العمل المحلية.

حققت خطط الائتمان في المكسيك نجاحاً خاصاً، حيث قدم العديد من المستفيدين طلبات لاعتمادات استخدموها في إنشاء مشاريع في المجتمعات المحلية تعود عليهم بالمرود المادي. وقامت زامبيا بدعم خطط التمويل البالغ الصغر للأغراض الزراعية، حيث أمنت خطة تم تطبيقها عام ٢٠٠٣ التمويل لحوالي الـ ١٢٠ ألف لاجئ ومواطن مما أدى إلى زيادة نسبة الأرض المزروعة لكل عائلة بنسبة ٢٥٪. وكانت نتيجة استثمار هذه القروض والعمل الدؤوب من قبل المجتمع المكون من السكان المحليين واللاجئين إلى سد حاجة زامبيا الغذائية

تدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الانسجام المحلي والمعروف أيضاً بالتكامل المحلي كونه أحد الحلول الممكنة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة لأوطانهم الأصلية حيث تشير التجارب السابقة في المكسيك وأوغندا وزامبيا أن الانسجام يعود بالفائدة على المجتمعات المضيفة واللاجئين على حد سواء.

٢٠٠٤ وستتم دراسة مدى فاعليتها في ٢٠٠٧.

■ الأعداد الكبيرة للاجئين الذين أتوا من جمهورية أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية بوروندي إضافة إلى جمهورية رواندا والذين يقطنون في جمهورية زامبيا. [تم شرح مبادرة زامبيا في العدد ٢٤ من مجلة الهجرة القسرية.]^٣

لم توقع الحكومة المكسيكية الاتفاقية المتعلقة

بشارك اللاجئون الذين حققوا التكامل الاقتصادي في تنمية الدول المضيفة بدل كونهم عبئاً عليها، حيث يقل اعتمادهم على المساعدات الإنسانية أو دعم الدولة بشكل تدريجي تزيد قدرتهم على التكفل بحاجاتهم. ويساعد التفاعل الاجتماعي والثقافي بين المهاجرين والمجتمعات المحلية على العيش بين أو جنباً إلى جنب مع المجتمعات المضيفة كمشاركين في التنمية الاجتماعية دون وجود أي تمييز أو استغلال. وتستطيع سياسات التكامل المحلي أن تضمن حقوقاً أكثر للاجئين تتساوى تدريجياً تلك التي يتمتع بها المواطنون المحليون، وتضم هذه الحقوق حرية الحركة، حق التعليم والعمل، حق الحصول على الخدمات العامة بما فيها المرافق الصحية، حق التملك والبيع إضافة إلى حق الحصول على وثائق قانونية تسمح لهم بالسفر وحرية التنقل. يجب أن تقود هذه العملية مع مرور الوقت إلى حصولهم على حق الإقامة الدائمة وربما إعطائهم الجنسية في دولة اللجوء.^٤

كانت حكومات الدول الثلاثة

قد عملت جنباً إلى جنب مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز الاكتفاء الذاتي والإدماج القانوني إضافة إلى تأمين فرص العودة إلى الوطن للأرقام التالية:

■ ٤٦ ألف لاجئ غواتيمالي هربوا إلى الاضطهاد العسكري ووصلوا إلى المكسيك في الثمانينيات.

■ عدد كبير من الـ ٢٣٠٢٦٢ لاجئ (٨٠٪ منهم سودانيون) والذين يقطنون في أوغندا. تم إطلاق استراتيجية أوغندا للاعتماد على الذات سنة ١٩٩٨ في ثلاثة من المناطق الثمانية المضيفة للاجئين من أجل تحسين مستوى المعيشة وتأمين الوصول للخدمات للاجئين وسكان المجتمعات المضيفة. وكان قد تم توسيع الاستراتيجية سنة

أثناء نشاطات
نظمتها المفوضية
السامية للأمم
المتحدة لشؤون
اللاجئين وشركائها
قام خلالها الأطفال
اللاجئين ببعض
الرسوم التي تعبر
عما يجرونه وعا
بيغضونه في
حياتهم في المكسيك

الحل المثالي عامة، إلا أن حلولاً أخرى مثل التكامل المحلي يجب أخذها بعين الاعتبار إذا ما كان خيار إعادة غير ممكن، فهي تساعد اللاجئين الذين لا يستطيعون أو حتى لا يريدون العودة إلى أوطانهم على التمتع بالحريات والمعيشة التي كانت ستتاح لهم. وبغض النظر عن وجود مشاكل في تطبيق مشاريع التكامل المحلي، إلا أنه يجب الإشادة بما قدمته حكومات جمهورية المكسيك وأوغندا وزامبيا للاجئين من حماية ومساعدات للاجئين من خلال برامج الإعانة الشاملة ومن أجل التزامها بشمل اللاجئين في استراتيجيات التنمية الوطنية.

عملت أنا لو سنة ٢٠٠٥ مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم إعادة الإدماج والتوطين المحلي. بريد إلكتروني: analow83@hotmail.com

١. إطار عمل لإيجاد حلول دائمة للاجئين وللأشخاص الجديرين بالاهتمام، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، أيار/مايو ٢٠٠٣.
٢. www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/protect/opendoc.pdf?tbl=PROTECTION&id=41c6a19b4
٣. انظر مازاكي واتايي 'مبادرة زامبيا' <http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ24/nhq24.pdf>

مناهج تشاركية

كانت إحدى الطرق التي اتبعت في الدول الثلاثة لتعزيز التكامل المحلي هي إعطاء الفرصة للاجئين لكي يعبروا عن احتياجاتهم، ففي المكسيك، اختار اللاجئون شخصاً يجري الاتصالات اللازمة مع الحكومة ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع المانحين أيضاً. وقاموا أيضاً بإجراء مفاوضات أثمرت بعودتهم إلى جمهورية غواتيمالا إضافة إلى تجريد بعض مناطق الصراع من السلاح. وشجع قانون الحكومة المحلية في أوغندا على صنع القرار بمنهج تشاركي والتي نتج عنها إنشاء مجالس مصلحة اللاجئين لتحديد الاحتياجات الإنمائية للاجئين والتعامل معها. أما في زامبيا، كان التعاون المبني على منهج تشاركي كبيراً حيث أنشئت الحكومة ٢٢ مجلس تنمية محلية يتكون أعضاؤه من أشخاص تم انتخابهم من بين اللاجئين والمجتمع المحلي، والغرض من هذه المجالس هو تحديد مشاريع التنمية المحلية وتنفيذها والإشراف عليها.

الخاتمة

تعتبر إعادة اللاجئين إلى أوطانهم على أنها

وإلى إنتاج فائض تم تصديره. ولم يكن الاكتفاء الذاتي النتيجة الإيجابية الوحيدة، بل إن هذه الخطة أدت إلى زيادة دخل المجتمع ككل بمقدار ثلاثة أضعاف ما كانت عليه قبل المبادرة.

لم يتحقق التكامل في المكسيك من خلال التدريس المشترك مع أنه كان مسموحاً لطلاب المراحل المتقدمة بدخول المدارس الثانوية المحلية هذا وكانت قد تأسست مدارس ابتدائية خاصة بهم. أما في أوغندا، فإن الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين هي المسؤولة عن إدارة المدارس الموجودة في مستوطنات اللاجئين والتي يسمح للسكان المحليين بالتعلم فيها الأمر الذي أدى إلى خلق اتصال بين اللاجئين والسكان المحليين مما عزز التكامل المحلي هناك وحسن من خدمات التعليم. هذا وكان قد أعطي اللاجئون في جمهورية زامبيا حق الإفادة من التعليم بكافة مراحلهم وهو أمر نادر لا يعطى عادة للاجئين، وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إضافة إلى المانحين على أساس ثنائي قد أمنوا الدعم المالي لقطاع التعليم الذي أفاد منه اللاجئون والسكان المحليون معاً.

ترويج الواقيات الجنسية النسائية للاجئين

جاكولين بابو

النسائية، تمت مراجعة التجارب في برامج ثلاث عشرة دولة، وأجريت مقابلات وورشات مع موظفي المنظمة غير الحكومية واللاجئين في مخيم لاجئين كاكوما في كينيا.

إن المناطق الرئيسية لتوزيع الواقيات الجنسية عيادات الأمراض المنقولة جنسياً وتنظيم الأسرة، ومن خلال العاملين على التوعية الصحية والتعليم الصحي، وصيدليات الواقيات الجنسية. إلا أنه ما زال هناك العديد من مناطق التوزيع المحتملة الإضافية للواقيات الجنسية غير مستخدمة، وهي تتضمن: مراكز خدمات منع نقل الأمراض من الأم للطفل، وبرامج دعم للنساء الضعيفات وأصحاب الصعوبات العقلية والأيتام والأطفال الضعفاء، وموظفي التجارة الجنسية، وبرامج العناية المنزلية والإطعام الإضافي لمرضى الإيدز، ومعالجين الولادة التقليدية، والصيدليات، وأماكن توزيع فوط النساء الصحية، ومواقع الصيدليات في الحانات والنوادي

منذ أواخر التسعينيات، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها بتقديم واقيات جنسية للذكور، ولكن الإقبال عليها كان منخفضاً بدرجة مثيرة للقلق. هل ستكون الوكالة أكثر نجاحاً في الترويج للواقيات الجنسية النسائية، وهي طريقة عزل تستخدمها النساء لمنع نقل الأمراض ومنع الحمل؟

وتبقى الحلقة الخارجية خارج الجسم. ويجب التدريب بشكل صحيح على إدخال هذه الأداة. إن الواقيات الجنسية النسائية هي حالياً الشكل الوحيد المتوفر للحماية التي تستخدمها النساء ضد مرض الإيدز. ولأن هذه الوسائل أنتجت في المملكة المتحدة، لذا فهي حوالي عشرة مرات أعلى من الواقيات الجنسية الذكرية. وتسوق للاستخدام من طرف واحد فقط، ولكن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن إجراء تنظيف لإعادة الاستخدام (لحوالي خمس مرات) للحالات التي تعاني من قلة المصادر ولا تمتلك بدائل للحماية الجنسية.

ولترويج نجاح أكثر للواقيات الجنسية

إن الصحة العامة هي سبب جوهري لضرورة استخدام الواقيات الجنسية في مكان إقامة اللاجئين، وذلك لأن اللاجئين بالذات هم الأكثر عرضة لفيروس مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، حيث تزيد العزلة الاجتماعية، والحرمان الاقتصادي، وزياد العنف الجنسي، وتدني فرص الحصول على الخدمات الطبية من الممارسات الجنسية والتواصل مع الأشخاص الذين قد يكونوا مصابين بالفعل مما وضع اللاجئين، وخصوصاً النساء، في الخطر متزايد.

إن الواقيات الجنسية النسائية هي أغلبية مطاطية واسعة، لها حلقة داخلية، تدخل في المهبل وتبقى الواقي الجنسي ثابت،

«الواقبات الجنسية النسائية: دليل التخطيط والبرمجة، منظمة الصحة العالمية»، قم بزيارة:

www.who.int/reproductive-health/publications/RHR_00_8/index.html

شكرا جزيلاً لموظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي وكاكوما، والمنظمة غير الحكومية ومراكز معلومات اللاجئين في مخيم كاكوما. وشكر خاص إلى ماريان شبرورد، المسؤولة الفنية عن مرض الإيدز في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جنيف.

www.global-campaign.org/about_microbicides.htm

نشرة الهجرة القسرية المجلس الاستشاري

كريم أتاسي
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

فاتح عزام
الجامعة الأمريكية في القاهرة

نور الضحي شطي
مركز دراسة اللاجئين في جامعة أكسفورد

نهاد بقاعي
(بديل) المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

أنيتا فابوس
جامعة شرق لندن

باربرا هاريل-بوندي
الجامعة الأمريكية في القاهرة

عباس شبلاق وسري حنفي
مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل) - رام الله

لكس تاكنورغ
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في سوريا
UNRWA

هاريش بارفاتاتيني
الأونروا - غزة

ليلي ناصيف
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين - مكتب مصر

عبد الباسط حسن
مدير معهد حقوق الإنسان - تونس

يعمل أعضاء المجلس بصفة شخصية

«وتطوعية غير مترتبة بمراكزهم ووظائفهم»

تشجيع النساء على تبادل النصائح حول استخدام الواقبات الجنسية النسائية والأمور غير الاعتيادية المرتبطة بالجنس من خلال المناقشات المفتوحة

الترويج للواقبات الجنسية النسائية ليس فقط للمجموعات المتعرضة بشدة للخطر ولكن أيضاً لكل الرجال والنساء النشيطين جنسياً والراغبين بالحصول على طرق حماية ثنائية، ضد مرض الإيدز بالإضافة إلى الحمل غير المرغوب فيه

استخدام المربين وموظفي الصحة في الجالية للدخول إلى المجموعات الأكثر صعوبة

تدريب كل مزودي الخدمات الصحية، والمربين، وزعماء الورش وموظفي الخدمات الاجتماعية على الواقبات الجنسية النسائية لضمان فهمهم الكامل واندماجهم في نشاطاتهم

استشارة أعضاء الجالية الرئيسيين، وخصوصاً عندما يحدث خلاف حول تقديم الواقبات الجنسية في تجمعات مناقشة الأمور غير الصحية

دعم التمويل وتنسيق الجهود الخاصلة بالواقبات الجنسية لضمان وجود الكميات الكافية وتفاد إعادة استخدام الواقبات الجنسية النسائية

توسيع النشاطات لتشمل موظفي المنظمة غير الحكومية والجاليات المضيفة

مشاركة الخبرات بين موظفي المجال لتطوير ممارسة جيدة يمكن أن تستخدم أيضاً لنشر أية تقنيات خاصة بالسيطرة النسائية قد تظهر في المستقبل، مثل مايكروبيسيد!

جاكلين بابو، هي طبيبة بحث مقيمة سابقة في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي طالبة كتوراه في قسم الصحة العامة في جامعة أكسفورد. البريد الإلكتروني: jacqueline.papo@stx.ox.ac.uk للحصول على نسخة من استراتيجية الواقبات الجنسية النسائية التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرجاء مراسلة: hivaid@unhcr.ch.

للمعلومات على الإنترنت حول الواقبات الجنسية النسائية، قم بزيارة <http://www.femalehealth.com> أو www.avery.org/femcond.htm، ولتحميل

ومحلات التجميل والمدارس ومراكز التدريب المهني ومراكز الشباب ومراكز توزيع الغذاء ودورات المياه العامة.

التغلب على العقبات

لم يرَ أكثر موظفي ولاجئي المنظمة غير الحكومية أبداً الواقبات الجنسية النسائية. وقد تفاوتت ردود أفعال أهالي كاكوما الأولية من الحماس إلى المفاجأة والرهبية، إلى الشك والخوف. وما زال هناك الكثير من الإرتياب والتخوف من العار المرتبطان بالواقبات الجنسية. وقد شيعت هناك قصص النساء اللاتي متن بسبب الواقبات الجنسية الذكرية التي علقت داخل مهابلهن، والرجال الذين تقبوا رأس الواقبات الجنسية، والواقبات الجنسية المكسورة والمؤامرات الغربية لربط الواقبات الجنسية مع فيروس مرض الإيدز. وهناك فجوات كبيرة في المعرفة الأساسية مثل: طرق نقل مرض الإيدز («إذا أكل رجل أسد مريض بالإيدز، هل سيحصل على مرض الإيدز؟»)، تطوير جيل الشباب («كيف سيتطور جسم المرأة الشابة إذا لم تترتبط بروتين الرجال في المنى؟») وعلم التشريح الإنتاجي («ألن تختفي الواقبات الجنسية النسائية داخل جسم المرأة؟»). إن الحركات غير المتساوية بين الجنسين والممارسات الثقافية التقليدية يمنعان العديد من النساء من تقديم الواقية الجنسية النسائية إلى رجالهن. وأبدت العديد من النساء خوفاً وتضامياً في فكرة ادخال شيء داخل جسمهن. وقد كانت التجربة السابقة مع الأدوات التي تدخل الجسم مثل السدادات، والحجابات الحاجزة أو القبعات العنقية محدودة ويعتبر لمس الأعضاء الذاتية التناسلية أمر محرّم في العديد من الثقافات.

ومن الضروري:

توفير واقبات جنسية نسائية من خلال الأماكن الخاصة بالعاية الصحية، بالإضافة إلى الأماكن غير الصحية

تصميم ملصقات ومخططات وكتب معدة للمستويات المختلفة من الثقافة والخلفيات العرقية/الثقافية

شمل الرجال في كل مبادرات زيادة الوعي لأنهم عادة ما يكونون آخر صناعات القرار في غرفة النوم

مساعدة النساء على تطوير مهارات لمناقشة موضوع الواقبات الجنسية مع كل من العلاقات القصيرة والدائمة



مشروع معهد بروكينغ وجامعة بيرن لدراسة النزوح الداخلي

u^b
UNIVERSITÄT
BERN

يجب أن تفي جورجيا بوعودها لإنهاء أزمة التهجير

فانتر كيلن

كنت قد تكفّلت في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ بمهمة رسمية إلى جمهورية جورجيا القوقازية، وزرت بالإضافة إلى تبليسي زرت إقليم سامجريلو ومناطق الحكم الذاتي أوسيتيا الجنوبية وابخازيا.

البلاد وقلة البنية التحتية الأساسية في مناطق العودة، وأخبروني عن نيّتهم في تسهيل التكامل الإقتصادي والاجتماعي للنازحين إلى الجاليات المحلية، بما في ذلك خصخصة المراكز الجماعية لمنفعة النازحين داخلياً.

أعربت عن تقديري لهذا التغيير في النهج، وحثت الحكومة لتشكيله من خلال سياسة شاملة تحيط بالجوانب الكاملة للحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية للنازحين داخلياً. وبموجب القانون الدولي، وكبند في الاتفاقيات الثنائية بين الجانبين الجورجي والابخازي، يحق للنازحين داخلياً العودة طوعاً إلى بيوتهم السابقة. كذلك يجب أن يضمن لهم حقهم في العيش بأمان في موقع نزوحهم، والحصول على مستوى معيشة كافي، كما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية. ومن الضروري أن يكون الاندماج والعودة عمليتين متكاملتين، وليستا متعارضتين: فإن الأشخاص الذين يندمجون بشكل جيد هم على الأرجح منتجين ويساهموا في المجتمع، مما قد يعطيهم القوة للعودة مرة أخرى في الوقت المناسب.

فانتر كيلن هو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، ومدير مشارك في مشروع بروكنج بيرن للنزوح الداخلي، وأستاذ القانون الدستوري والدولي في جامعة بيرن، سويسرا. البريد الإلكتروني: walter.kalin@oefre.unibe.ch

بعد لجنة حقوق الإنسان القادمة، سينشر تقرير المهمة على موقع الإنترنت في:

www.ohchr.org/english/bodies/chr/index.htm

للمزيد من المعلومات حول قضايا النازحين داخلياً في جورجيا، زر مركز مراقبة النزوح الداخلي

www.internal-displacement.org

وفي جورجيا ما يزال ٢٠٠ ألف نازح داخلي، أي تقريباً نصف الباقون هناك، يسكنون في مراكز جماعية قذرة وأحياناً معزولة جداً والتي غالباً ما تفتقر للماء أو الكهرباء أو العزل. وعادة ما يعود السكان إلى مجموعات ضعيفة ومهمشة جداً في أغلب الأحيان، مثل المسن الذي لا يوجد له دعم عائلي، أو العائلات التي ترأسها النساء، أو الأشخاص المعاقين أو الذين يعانون من صدمات شديدة. وواصل بقية النازحين داخلياً العيش مع العائلات والجاليات المضيفة، واضعين بذلك ضغط كبير على السكان الذين يعانون عموماً من نسبة عالية من البطالة والفقر الواسع الانتشار. ولا يملك الكثير من النازحين داخلياً أي دخل خاص بهم وعليهم بالتالي الاعتماد على علاوة الحكومة الشهرية والتي تبلغ حوالي ٦ دولار، أي لا يمكنها أن تغطي حتى الضروريات الأساسية جداً، أو شراء ربع كغ الخبز في اليوم.

يمكن أن يوضح بؤس النازحين داخلياً جزئياً بسبب سياسة الحكومة السابقة التي تروج بشدة للعودة وفي الوقت ذاته تجعل التأقلم المحلي أمر في غاية الصعوبة. كذلك خفض المتبرعين والمنظمات الدولية من دعمهم للمساعدة الإنسانية بشكل ملحوظ، محبطة من الإدارة العامة غير الكفوء من الناحية المالية، مما جدد التوتر والدمار في مناطق العودة، وأظهر فرصة صغيرة من استمرارية حلول النزاعات، وأوضح ضعف الإرادة السياسية للحكومة في معالجة أزمة التهجير بشكل مناسب.

وظمأنني المسؤولون الحكوميون بأن القيادة الجديدة، المنتخبة في عام ٢٠٠٣، ستنتهج طريقة مختلفة. واعتراف المسؤولين بعدم الأمان السائد في

صدمني البؤس الذي مازال يعيش فيه آلاف النازحين داخلياً لأكثر من عقد نتيجة للقتال العنيف الذي جعلهم يهربون من بيوتهم. وفي نفس الوقت، استلمت تأكيدات قوية من الحكومة أن هناك خطط قادمة لتطوير وتطبيق سياسة جديدة خاصة بالنازحين داخلياً لإنهاء محتهم من خلال الإستعانة بحلول متينة. إن العقبات الرئيسية هي غياب الحلول السياسية للنزاعات الإقليمية والشعور بعدم الأمان الواسع الانتشار. وكننتيجة لذلك، كانت حركات العودة بطيئة - وغير موجودة تقريباً في بعض المناطق. وأدى ذلك إلى تعوق وصول الدعم الدولي لاعادة التأهيل والاستثمار في التطوير.

واجهت عودة المواطنين المستمرة إلى إقليم جالي في ابخازيا عراقيل في الإجراءات الإدارية الموجهة ضد العائدين، والهجمات والمضايقة، وكذلك الحماية الواسعة الانتشار للجناة. وبالرغم من أنه ليس ذو أهمية دولية، إلا أن ما يسمى بـ"قانون جمهورية أبخازيا حول مواطنة جمهورية أبخازيا" لعام ٢٠٠٥ تميز بأنه ضد الأشخاص من أصل غير أبخازي وبالتالي قد يخلق صعوبات للعائدين. وكما قيل، حددت سلطات أبخازيا استخدام اللغة الجورجية في المدارس، وكان لهذا تأثيرات سلبية على شروط ونوعية التعليم.

في جنوب أوستيا، عاد بعض النازحين داخلياً واندمجوا في المجتمع المحلي، بالرغم من أن الكثير منهم يعيشون تحت ظروف محزنة ويتلقون مساعدة دولية غير كافية. وعلمت بأن أكثرهم يفضل عدم العودة إلى بيوتهم الأصلية خوفاً من التمييز والمضايقة. وتفتقر أوستيا إلى آلية تعويض ملكية النازحين داخلياً، وهي حالة التي حثت فيها الحكومة إلى معالجتها بأسرع وقت ممكن.



تحسين القدرة الاحتياطية للحماية

يعمل المجلس النرويجي للاجئين مع قسم النزوح بين الوكالات الداخلية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية² واللجنة المحكمة بين الوكالات³ على تطوير خطة احتياطية لحماية القدرات.

وقد أبرزت المراجعات الأخيرة للردود الإنسانية بند الحماية كقوة رئيسية، وخصوصاً نتيجة للإنتشار السريع لموظفي الحماية الخبراء بتعزيز ودعم فرق دول الأمم المتحدة. وتعتبر الخطة الاحتياطية لحماية القدرات عبارة عن آلية انتشار مرنة مصممة لزيادة عدد موظفي الحماية المؤهلين المتوفرين للمهام القصيرة الأمد، وتحسين قدرة الحماية داخل القوائم الاحتياطية للمنظمات غير الحكومية وتحسين نوعية موظفي الحماية المؤقتين خلال التدريب الإضافي والشامل.

وستنشر الخطة الاحتياطية لحماية القدرات خبراء في الحماية مؤهلين ومتخصصين، إضافة إلى فريق طوارئ مكون على الأقل من عشرة ضباط كبار للحماية ليعملوا في وكالات الأمم المتحدة المسؤولة عن الحماية، وهي: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب مندوب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيتم تطوير مجموعة ثانية مكونة من ٩٠ ضابط حماية مدرب بالتعاون مع شركاء من المنظمات غير الحكومية الحالية والجديدة. وستعمل آلية الخطة الاحتياطية لحماية القدرات على تحسين أوضاع الحياة اليومية الفردية في القوائم الاحتياطية للفرق المحتاجة في دول الأمم المتحدة. وستروج الخطة الاحتياطية لحماية القدرات للتنوع في مجموعات ضباط الحماية المتوفرين من خلال تعزيز التجنيد المتزايد للأفراد القادمين من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

حتى الآن، أعيد انتشار كبار ضباط الحماية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وأوغندا. وتنفذ إدارة الخطة الاحتياطية لحماية القدرات في اللجنة التنسيقية بين الوكالات ووحدة دعم الخطة الاحتياطية لحماية القدرات العاملين ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جنيف. وقد تعاقد المجلس النرويجي للاجئين على إدارة الفريق الرئيسي. وبناء على طلب أحد أعضاء فريق الدول و/ أو منسق

الدراسات الإنسانية، سينشر موظفي المجموعة الأولى خلال ٧٢ ساعة. وسيتم انتشار موظفي المجموعة الثانية من خلال الآليات الاحتياطية المؤسسة بين وكالات الأمم المتحدة وشركاءهم من المنظمات غير الحكومية.

للمزيد من المعلومات، أو لتقديم طلب للانضمام إلى قائمة الأسماء، الرجاء المراسلة على البريد الإلكتروني procap@nrc.no

تعزيز حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ اشترك المجلس النرويجي للاجئين والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في استضافة مؤتمر عقد في مدينة المكسيك تعهدت فيه ٢٠ دولة من أمريكا اللاتينية بدعم خطة عمل المكسيك وهي سلسلة من الخطوات الثابتة لمعالجة التحديات التي تواجه حماية اللاجئين والنازحين داخلياً في المنطقة. وفي فبراير/شباط ٢٠٠٦ حضر المجلس النرويجي للاجئين اجتماع متابعة في كويتو، الإكوادور حيث تبادلت الحكومات وممثلين من المجتمع المدني وموظفي من المفوضية العليا للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة الأفكار حول طرق التعرف على استخدام إعادة التوطين كأداة لتوفير الحماية للاجئين المرشحين في أمريكا اللاتينية.

وقد صمم بند إعادة التوطين في الخطة لمساعدة دول مثل الإكوادور وفينزويلا، حيث يلجأ العديد من الكولومبيين، من خلال عرض أماكن بديلة لإعادة التوطين في الدول الأمريكية اللاتينية الأخرى. ويحتوي البند على مبادرات - برنامج مدن التضامن للإكتفاء الذاتي والاندماج المحلي وبرنامج حدود التضامن ويهدف إلى تحسين قدرات الجاليات الموجودة على الحدود لاستقبال وحماية اللاجئين. وضمن روح التضامن الإقليمية، عرضت بعض الدول الأمريكية اللاتينية الأخرى توفير مكان لبعض اللاجئين الذين يعيشون في الدول المجاورة لكولومبيا. وقد تولت البرازيل والتشيلي والأرجنتين القيادة في عام ٢٠٠٥ بعرض إعادة التوطين لحوالي ٢٥٠ لاجئ كولومبي. وأبدت المكسيك والأوروغواي اهتماماً في تطبيق المشاريع التجريبية. وقد أبرز الاجتماع الدور الأساسي الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في كل مراحل عملية إعادة

التوطين، وخصوصاً فيما يتعلق بالتوجيه الثقافي والدعم النفسي، اللذين يجب حدوثهما قبل مغادرة اللاجئين وأثناء مرحلة الاندماج.

وأشارت إريكا فيلر - مساعدة المندوب السامي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين المتحدة لشؤون الحماية بأن نتائج إعادة التوطين الإقليمية تتجاوز الأمريكتين. وأفادت «يمكن أن يكون لنجاح البرنامج الإقليمي هنا حافز لخطط إعادة التوطين في كافة أنحاء المنطقة في أجزاء أخرى من العالم. وستعكس قدرة الإرادة السياسية، بمشاركة التضامن والمسؤولية الدولية، قدرة التعامل مع العديد من قيود إعادة التوطين في العالم النامي، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاندماج. إن ما نبحت عن إنجازه من خلال هذا البند من خطة عمل المكسيك سيساعد المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على وضع خطتها العالمية لإعادة التوطين، والمحافظة على احترام مؤسسة اللجوء في هذه المنطقة وحول العالم».

وأشار فيليب لافينشي، مدير مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمريكتين، أن «إعادة التوطين للاجئين الكولومبيين هو مثال ثابت على التضامن بين الدول في منطقة أمريكا اللاتينية، وهو أيضاً ترويج لخطة تعاون الجنوب والتركيز على قدرة المنطقة في إيجاد الحلول والاشتراك في المسؤولية، ولكن يبقى التضامن بين الشمال والجنوب من الجوانب الرئيسية. وفي هذا المجال، نرحب بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة وكندا والسويد والنرويج في هذا الاجتماع».

الأمين العام الجديد

منذ فبراير/شباط ٢٠٠٦ عيّن على رأس موظفي المجلس النرويجي للاجئين والبالغ عددهم ١٥٠٠ في ٢٠ دولة رئيس جديد، وهو توماس كولن ارتشر الذي يتمتع بخبرة طويلة في القيادة والعمليات الدولية من الخدمة على أعلى المستويات في القوات المسلحة النرويجية.

١. www.reliefweb.int/idp

٢. <http://ochaonline.un.org>

٣. www.humanitarianinfo.org/iasec



لاجئو «البيئة»؟ شبكة للنازحين على الانترنت

«لا تقلل أبداً من شأن قدرة أي جماعة صغيرة مكونة من أفراد متحمسين لتغيير العالم، فهم حقا الوحيدون القادرون على إحداث هذا التغيير.»
مارغريت ميد

من خلال جهات خارجية – يأمل مركز مراقبة النزوح الداخلي في أن يشارك في عملية تفويض النازحين ومنظمات المجتمع المدني، وفي أن يضيف طابع إنساني على عملية النزوح. وستساعد هذه الشهادات المنظمين وصناع السياسة على فهم وتقدير الأثر المعقد والمتغير للنزوح بشكل أفضل، وتحديد أساليب جديدة يتم من خلالها مساعدة المتأثرين بالنزوح.

للحصول على المزيد من المعلومات حول شبكة النازحين، تفضلوا بزيارة الموقع التالي www.internal-displacement.org أو اتصلوا بأن صوفي لويس على هاتف رقم: +41-22-799-0706، أو البريد الإلكتروني: anne-sophie.lois@nrc.ch

1. www.grupa484.org
2. www.refugeelawproject.org
3. www.memo.ru/eng
4. www.tesev.org.tr
5. www.panos.org.uk

المجلس النرويجي للاجئين

يعمل المجلس النرويجي للاجئين على توفير المساعدة الحماية للاجئين والمشردين في أفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين. وكان قد تم تأسيس المجلس في أوسلو عام 1946.

www.nrc.no/engindex.htm

مركز مراقبة النزوح الداخلي

يشكل مركز مراقبة النزوح الداخلي جزءاً من المجلس النرويجي للاجئين وهو عبارة عن منظمة لا تسعى للربح وتهدف إلى مراقبة حركات نزوح الداخلي التي تتسبب بها الصراعات. وتوفر قاعدة بيانات مركز مراقبة النزوح الداخلي معلومات متوفرة للجميع حول التشرد والنزوح الناجمين عن الصراعات في 50 دولة.

www.internal-displacement.org
The Internal Displacement
Monitoring Centre
7-9, Chemin de Balxert
1219 Chatelaine, Geneva.
Switzerland
Tel: +41 22 799 0700
Fax: +41 22 799 0701
Email: idmc@nrc.ch

المعلومات عن القضايا المتعلقة بالنازحين، ومن أجل تعزيز قدرة الجماعات المحلية على جمع ونشر المعلومات، قرر مركز مراقبة النزوح الداخلي دعم جماعات المجتمع المحلي لعمل الأبحاث والتقارير حول القضايا التي تتطلب تحليلاً وتحرياً عميقاً. وفي ديسمبر 2005، قام مركز مراقبة النزوح الداخلي بدعم المنظمات غير الحكومية الصربية، ومجموعة 484¹، لتحضير تقريراً عن حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين في مونتينيغرو، والنازحين والعائدين في كوسوفو، ونازحي روما. وقام مركز مراقبة النزوح الداخلي بتكليف ثلاث جماعات محلية – وهي مشروع قانون اللاجئين في أوغندا²، ونصب³ روسيا، والمؤسسة التركية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية⁴ – لتقييم تنفيذ توصيات ممثل الأمين العام للأمم المتحدة حول النازحين بعد الزيارات التي قام بها للبلدان. ويرجى من هذه التقارير أن تساهم في نشر الوعي حول هذه التوصيات بين الدولة ونشطاء المجتمع المدني وتعزيز استخدامها كإطار لتناول القضايا القائمة المتعلقة بالنازحين. وستتوفر كل هذه التقارير بكل اللغات ذات الصلة من أجل تبسيط عملية نشر المعلومات داخل البلاد.

أصوات النازحين

وفي محاولة لإعلاء صوت النازحين، سيقوم مركز مراقبة النزوح الداخلي بجمع شهادات شفوية وتقديمها من خلال صفحة على الشبكة بالإضافة إلى التقارير والنشرات الأخرى. وسيتم إطلاق هذه المبادرة في كولومبيا بالتعاون مع مجلس اللاجئين النرويجي بكولومبيا، وجماعات مجتمع مدني محلية كثيرة، والنازحون ومنظمة بانوز في لندن⁵، وهي منظمة ذات خبرة في العمل مع الصحفيين وهيئات الاتصال الأخرى لجمع الشهادات الشفهية. وبمنح النازحين الفرصة للتحدث والإفصاح عما بداخلهم بكلماتهم الخاصة حول القضايا التي تقلقهم – فضلاً عن نقل احتياجاتهم وأولوياتهم

يسعى مركز مراقبة النزوح الداخلي (www.internal-displacement.org) – المعروف سابقاً بالمشروع العالمي للنازحين – في كل فعالياته التي تشمل على التدريب والمراقبة والدفاع، إلى دعم مبادرات المجتمع المحلي وتعزيز علاقته مباشرة بالجماعات التي تتأثر بالنزوح والنزاعات.

وفي خطوة تجاه دعم عمل نشطاء المجتمع المدني، وتبعا لطلبات تقدم بها العديد من منظمات وزعماء مجتمع النازحين، وافق مركز مراقبة النزوح الداخلي على استضافة شبكة دولية على الانترنت للمنظمات المحلية التي تعمل على تحسين حقوق النازحين. وتقدم العضوية في هذه الشبكة التي أطلقت في شهر فبراير 2006 فرصة لمنظمات ومجتمعات النازحين لنشر الوعي عن عملهم، وتتيح فرصة الدخول في حوارات وتعاون مع المبادرات الأخرى المتعلقة بالنازحين حول العالم. ويتمتع أعضاء شبكة النازحين بفرصة عرض مظهرها محدد من عملهم وخبرتهم على صفحة خاصة على الموقع تسمى «وجهات نظر المنظمات غير الحكومية». وستعمل الصفحة كوسيلة للجماعات المحلية لتبادل الدروس الهامة المستفادة، ومناقشة أساليب الدفاع عن حقوق النازحين، وتحديد التحديات الرئيسية التي تواجه النازحين والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالنازحين. وكل ثلاثة شهور ستقوم منظمة عضو في الشبكة بعرض وجهة نظرها على هذه الصفحة. ومن خلال هذا الإطار الخاص بشبكة النازحين، يُخطط مركز مراقبة النزوح الداخلي لتنظيم مؤتمراً دولياً مع جماعات مجتمع مدني متعلقة بالنازحين في عام 2006. وسيحدد الاجتماع مجال نشاطات الشبكة وسيقدم منتدى لتبادل الخبرات وتطوير الشراكات الدولية والإقليمية.

دعم نشطاء المجتمع المحلي

وفي ظل جهد كلي لتقديم المزيد من



Refugee
Studies
Centre

حق العودة: النازحين داخلياً في آتشيه

إيفا لوتا هيدمان

عملية السلام، وتقديم الضمانات الأمنية، وعند الحاجة، استضافة مهرجان اليوسجوك لتبني المصالحة (مراسم تقليدية للاستقبال أو السماح). ولا يمكن تحقيق العودة الآمنة وإعادة الاندماج دون إجراء كبير يتميز بالشفافية والمشاركة.

ومع اقتراب الانتخابات، عملت لجنة مراقبة آتشيه ومجموعات معنية أخرى على توفير المكان لحكومة أندونيسيا وحركة حركة آسييه الحرة الانفصالية والجاليات الأخرى لمناقشة وجهات نظرهم في مذكرة التفاهم. ولكن كان بالإمكان تحريك كل عملية السلام على يد اقتراح إعادة رسم الحدود الإدارية في آتشيه المناقش في المجلس التشريعي الوطني. ونظر النازحين داخلياً بسبب النزاع الذين يتمنون العودة إلى جالياتهم في مرتفعات وسط آتشيه إلى هذا التطور بقلق كبير. وقد لا يكون المسؤولون الحكوميون المؤيدين لهذا القسم من المعاهدة مخاطرين فقط بعملية السلام ولكنهم أيضاً قد يقومون بانتهاك للمبادئ التوجيهية.

إيفا لوتا هيدمان هي مسؤولة البحث أقدم آر إس سي. البريد الإلكتروني: eva-lotta.hedman@qeh.ox.ac.uk. وهناك نسخة أطول من هذه المقالة على الموقع: www.fmreview.org/pdf/hedman.pdf.

للمزيد من المعلومات حول آتشيه، راجع تقرير البنك الدولي حول مراقبة النزاع في آتشيه www.conflictanddevelopment.org/Home.php.

١. مشروع الإتحاد الأوربي، والنرويج، وسويسرا وخمسة دول من جمعية الأمم الآسيوية الجنوبية الشرقية www.aceh-mm.org
٢. نموذج ملخص تقرير استبيان النازحين داخلياً في العائلات المضيفة www.humanitarianinfo.org/sumatra/reliefrecovery/livelihood/docs/doc/UNORCIDPsinHostfamiliesSampleSurveySummaryReport-140206.pdf
٣. وفقاً لمركز الدراسات الإنسانية والتنمية الاجتماعية، وهي منظمة غير حكومية محلية تعمل في يدي مع النازحين الداخليين، أن هناك حوالي ٥٠٠٠ شخص سيعودون في بداية مارس. مقابلة المؤلف، ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦.

تعرضت منطقة آتشيه إلى الكثير التغيرات السياسية، ولكن نسبة ضئيلة فقط من أولئك النازحين عادوا إلى ديارهم بسبب إعصار تسونامي الذي وقع في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ أو بسبب النزاع السابق مع المتمردين.

بدأ البعض بالعودة إلى وسط آتشيه حيث توجد مجموعات المقاومة الشعبية - غير المشمولة في مذكرة التفاهم - وقد حظوا بتأييد رجال الأعمال المحليين وكل من المسؤولين المدنيين والعسكريين. وفي ١٠ ديسمبر/كانون الأول، بدأ حوالي ٥٠٠٠ نازح داخلي بسبب النزاع في بيدي وبروين بالعودة^٣. وفشل المسؤولون الحكوميون المحليين في تأمين وسائل النقل التي وعدهم بها، مما يجعل النازحين داخلياً يحولون رحلة العودة المخططة لها إلى مسيرة احتجاج قبل أن ينتهوا إلى نقلهم بشاحنات وحافلات إلى المرتفعات الوسطى حيث أسسوا مخيمات على طول الطريق الرئيسي.

وقد عانى هؤلاء النازحين الداخليين بسبب النزاع في وسط آتشيه من نقص المواد الغذائية وواجهوا تخويفاً وأجبروا على الرحيل على يد الجيش والشرطة، بالإضافة إلى التدخلات من المسؤولين الحكوميون الذين أرادوا الإقلال من قيمة أصواتهم الجماعي. وكان هناك أيضاً تقارير عن العنف الذي يستهدف عودة النازحين داخلياً و/أو ممتلكاتهم، وحالات القتال مع الشباب المحلي أو (السابق) المقاومة الشعبية في الأماكن التي رفض فيها الزعماء المحليين توفير ضمانات أمنية. وبقيت هناك مخاوف مباشرة حول الظروف العامة لمخيمات التغيير، التي أصبحت طرق الوصول إليها أكثر صعوبة إضافة إلى قيود مراقبة انتشارها وانتقالها إلى القرى الموجودة في المرتفعات الوسطى. وهناك أيضاً مخاوف من القضية الأوسع أو الأقل للأمن وخصوصاً في الجاليات التي لا يوجد فيها ضمانات أمنية متفق عليها مع المسؤولين المحليين.

وتفيد المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي بأن على السلطات واجب ومسؤولية أساسية لإعداد الظروف والطرق التي تسمح بعودة النازحين داخلياً طوعاً وفي ظروف آمنة وبكرامة. وعلى أقل قدر، يجب أن يعلن المسؤولون الحكوميون المحليون عن التزامهم نحو تأييد ودعم

وفي أغسطس/آب ٢٠٠٥ وقعت مذكرة تفاهم بين الحكومة الأندونيسية وحركة آسييه الحرة الانفصالية. وأشرفت لجنة مراقبة آتشيه بنجاح على انتقال الجيوش والشرطة الأندونيسية وتسليم أسلحة حركة آسييه الحرة الانفصالية. وقد حلت حركة آسييه الحرة الانفصالية جناحها العسكري علناً وذلك لتشارك في الانتخابات الحكومية المحلية القادمة. وبالتالي هبطت انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كبير.

وفي هذا السياق، ومن المثير بدرجة أكبر هو أن حياة النازحين داخلياً بقيت، في نواحي مهمة، معروفة بنزوحهم. وقد اشتركت شريحة صغيرة لأكثر من نصف مليون نازح بسبب إعصار تسونامي في آتشيه وجزيرة نياس بشكل نشط في إعادة البناء. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، بقي حوالي ٨٠٪ في أنواع من الملاجئ المؤقتة، حيث يعاني الموقع في أغلب الأحيان من التصريف السيء للمجاري والانعزال عن العديد من الملاجئ الأخرى مما يزيد من صعوبة الوصول إلى الوظائف والخدمات الصحية والتعليمية.

واقترح مسح أجري مؤخراً على النازحين داخلياً في العائلات المضيفة بأن مثل هذه الترتيبات، التي تضمنت العيش مع الأقرباء، استمرت لوقت أطول من تلك المخطط لها. ويعيش أكثر من نصف أولئك النازحين داخلياً الذين وقع عليهم المسح مع نفس الجاليات أو العائلات المضيفة منذ ضرب إعصار تسونامي^٢. وقد كان الدمار و/أو إعادة البناء غير المنجز لبيوتهم هما أكثر الأسباب الواضحة بشكل عام للبقاء لفترة طويلة مع العائلة المضيفة.


وقبل إعصار تسونامي كان العدد المقدر للنازحين داخلياً ١٢٠٠٠٠٠ نازح ممن أجبروا على ترك بيوتهم من قبل عمليات التمرد المعادية. وبسبب وجود حركة آسييه لما بعد تسونامي، أدى ذلك النزاع إلى بقاء النازحين مختفين بشكل كبير. ولكن على إثر إتفاقيات السلام ونزع السلاح،

منشورات

٨ ٦٩٨ ٩٠٠٠ هاتف: info@rb.se
+٤٦

اللاجئون في زمن العولمة

بقلم فيليب مارفليت. ٢٠٠٦. ٢٤٤ صفحة.
الرقم المعياري الدولي للكتاب ٠-٧٧٧٨٤-٠-٣٣٣
١٩,٩٩ جنيه استرليني.



يدرس الكتاب التغييرات التاريخية لخبرات المهاجرين واللاجئين من جراء الهجرة والحرب والبحث عن ملجئ. ويسلط الضوء على الصراعات والتناقضات الموروثة في نظام العولمة ويحلل سياسة اللجوء في أوروبا وشمال أمريكا وأستراليا. فيليب مارفليت هو مدير مركز أبحاث اللاجئين التابع لجامعة شرق لندن، بريطانيا. يمكنكم طلب الكتاب من (أمريكا وكندا) www.palgrave.com (www.palgrave-usa.com). orders@palgrave.com

إذا كنت ترغب في الدعاية لمطبوعات منظمك أو كنت ترغب في تزكية مطبوع أو كتاب ما لقسم المنشورات في مجلتنا الرجاء إرسال التفاصيل الكاملة للكتاب لنا وإذا أمكن صورة عن غلاف الكتاب.

IASFM العاشر: ١٨ - ٢٢ يونيو ٢٠٠٦
تورنتو - كندا

وهو التجمع العاشر للهيئة الدولية لدراسات الهجرة القسرية IASFM والذي يعقد مرتين في العام ويستضيفه مركز دراسات اللاجئين في جامعة يورك في تورنتو، كندا. يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع: <http://iasfm10.org>


مارس ٢٠٠٦. ٥٦ صفحة. الرقم المعياري الدولي للكتاب ٠-٥٨٠٣٠-١-٠٤٧. وعلى الموقع الإلكتروني www.womenscommission.org/pdf/fuel.pdf.

نتائج مشروع تحري طرق لتخفيض ضعف النساء والبنات المهجرات أمام العنف الجنسي أثناء جمع الحطب. وعرض المشروع لتقييم خيارات الوقود البديلة، وتقنيات جمع الحطب واستراتيجيات الحماية الأخرى المناسبة للسياق المحلي وفي كل مراحل الطوارئ. واستند المشروع على مراجعات المكتب للأحوال المختلفة للنازحين داخلياً واللاجئين حول العالم وإضافة إلى زيارة مواقع دارفور ونيبال. للاتصال: ١٢٢ شارع ٤٢ شرق، نيويورك، ١٠١٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية. هاتف: ٣٠٠٠-٥٥١-٢١٢ +

حماية الأطفال في حالات الطوارئ

منظمة انقاذ الأطفال السويدية والتحالف العالمي لإنقاذ الأطفال. ٢٠٠٦. ٥٦ صفحة. الرقم المعياري الدولي للكتاب ١٣: ٣-١٩٦-٧٣٢١-٩١-٩٧٨. وعلى الموقع الإلكتروني:


<http://se-web-01.rb.se/Shop/Archive/Documents/3237/Child%20Protection.pdf>



تؤمن منظمة إنقاذ الأطفال بأن نشاطات حماية الأطفال يجب أن تستهدف مجموعة من الممثلين والأنظمة والعمليات والمرسقات. وي طرح التقرير المشاكل، والمبادئ العامة وتوصيات للعمل من أجل تحقيق هدف حماية الاطفال الموجودين في حالات الطوارئ. للاتصال: منظمة إنقاذ الأطفال السويدية: www.rb.se، البريد الإلكتروني:

وضع لاجئي العالم: النزوح البشري في الألفية الجديدة

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. مارس/آذار ٢٠٠٦. ١٦,٩٩ جنيه استرليني. ٣٤٠ صفحة. الرقم المعياري الدولي للكتاب ٠-١٩-٩٢٩٠٩-٠-٤:



تتضمن فصول الكتاب على التغييرات التي طرأت على قضايا اللجوء، وأمن اللاجئين، والاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة باللاجئين، ونشر قضايا اللاجئين، وإعادة التفكير بحلول متينة، والنزوح الداخلي وتحسين سبل المشاركة بالمسؤولية. نشرت بمطبعة جامعة أكسفورد: www.oup.co.uk/isbn/0-19-929095-4

ما بعد الحطب: بدائل للوقود وإستراتيجيات لحماية النساء والبنات المشردات المهجرات

لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئين.



أصوات النساء الصادرة من مخيمات نيبال

المخيم يوظفون على الاستماع إلى الراديو ومتابعة الأخبار. حتى الآن، أرى كبار السن في المخيم ما يزالون يستمعون إلى أجهزة الراديو القديمة وما زال الأمل يملأ قلوبهم. ولكني ما زلت أتعجب، لماذا مازال العالم يتجاهلنا، بل أنه لا يرانا؟ وما زال الأبرياء يموتون يوماً بسبب نقص الحقوق الأساسية، بينما يشغل دعاة حقوق الإنسان أنفسهم بتنظيم برامج وومناقشات حول حقوق الإنسان. فنحن عندما نسمع عن حقوق الإنسان نعجب بها، ولكنها كلها حبر على ورق.

غانغا وبنغالا أسستا منظمة "الأصوات من أجل التغيير"، وهي منظمة تجمع نساء المخيم لمناقشة وإيجاد حلول لمشاكلهم. للمراسلة: voiceforch@wlink.com.np

نحن أيضاً نريد أن نعيش وننتقم في الحياة. نرفع أصواتنا لتغير حياتنا.

البوتانية مع الحكومة النيبالية إلى حل، بل يبدو أنهم يتجاهلون المشكلة، ويبعدون كل تلك الجهود الساعية إلى حل هذا الوضع. أشعر أن لو كان الشعب البوتاني واعياً سياسياً. كما هو الحال مع بعضنا الآن. لما تركنا بوتان قط، ولكننا وجدنا حل للمشكلة ونحن في داخل بوتان، لأن حياة المهاجرين هي حياة تعيسة، ولا توجد لها نهاية.

بنغالا

عندما وصلت إلى مخيم اللاجئين، رأيت الأسقف البلاستيكية التي تطيرها الرياح، فقط كان الجو جافاً ومغبراً، ولم يكن هناك أي شخص للاعتناء بنا، ولا طعام ولا عناية صحية، إضافة إلى العديد من الوفيات وخاصة الأطفال. وبعد ذلك، وصلت وكالات مثل الاتحاد اللوثري العالمي، وكاريتاس نيبال، وأوكسفام البريطانية، والمفوضية السامية للاجئين، لتقديم الطعام والأدوية والتعليم. وحالما وصل المسؤولون، ارتفعت آمالنا بالعودة إلى منازلنا، وقد كان الناس في

في عام ١٩٨٩، تبتت حكومة بوتان سياسة "وطن واحد شعب واحد" لفرض ثقافة وديانة ولغة ناغالونغيا السائدة عبر الدولة. وقد منع استخدام اللغة النيبالية التي يتحدث بها اللوتسامباس في جنوب بوتان، كما حرق كل الكتب بهذه اللغة. وفي سبتمبر ١٩٩٠ أشعلت مظاهرة سلمية إجراءات انتقامية من الاعتقالات والحبس والتعذيب، هاجر على إثرها ١٠٠ ألف لتواني إلى نيبال. جانجا نوبان وبنجالا شيتري هما الآن في سن الثلاثينيات، وقد أبعدتا عن نيبال إلى المخيمات منذ ١٥ عاماً.

غانغا

كنت أقول لمعلمتي وأنا طفلة في المدرسة في بوتان أنني سأصبح محامية. وعندما كنت أدرس في مدرسة المخيم، سألتني أحد الأطفال عن طموحي. وللأسف لم يكن لدي أي جواب على ذلك. تلاشى كل هدف لي في الحياة، وأصبحت الحياة بالنسبة لي حالة غير واضحة نعيشها يوماً بيوم. حتى الآن لم تتوصل الحكومة

